كيف يتوضأ المسلم

ويصلي

لابن قيم الجوزية

تحقيق

فريد بن أمين الهنداوي

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م

مكتبة السنة بالقاهرة

رقم الإيداع	٢٠٠٢/٣١٩٩
الترقيم الدولى	I.S.B.N. 977-285-100-8



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

« مقدمة الكتاب »

إنَّ الحمدَ للَّه ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ، ونعوذُ باللَّهِ من شرور أنفسِنا وسيئات أعمالِنا ، مَنْ يهده اللَّه فلا مضلَّ له ، ومَنْ يضلل فلا هاديَ له .

وأَشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحدَه لا شريك له ، وأشهد أن محمَّدًا عبدُه ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

فإنَّ أصدق الحديثِ كتابُ الله تعالى ، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّد ﷺ ، وشرَّ الأمور مُحْدثاتُها ، وكلَّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ

بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلَّ ضلالةٍ في النار .

ثم أمَّـا بعــدُ ...

فإنني في بدايةِ طلبي للعلم ، وجلوسي إلى مشايخي الأفاضل ، طَلَب مِنِّي الأخ / شرف حجازي ، صاحب مكتبة السُّنة - تغمَّده الله بسابغ رحمتِه ، وتقبله عنده في الصَّالحين - أن أضعَ تعليقًا على رسالة « صفة وضوءِ النبيِّ ﷺ » والمنتزعة من كتاب « زاد المعاد » ، ثم تعليقًا آخر على رسالة « صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ » ، والمنتزعة من كتاب « الصلاة » ، وكلتاهما للإمام الهُمام ابنِ القيم - رحمه الله تعالى -، مع ضمِّ الرسالتيْنِ في كتاب واحدٍ تحت مسمًّى « **كيف يتوضأ المسلم ويصلِّي** » ، فأجبتُهُ إلى طلبِه ، وقُدِّم الكتاب إلى السُّوق ، وانتشر في الناس ، وصدرت منه عدة طبعاتٍ ، والحمد لله ربِّ العالمين .

غير أنني مع تقدّم السِّنِّ ، ومعايشتي المستمرة لتعليقاتِ السادة العلماءِ ، على الرسائل والكتب ، وددت لو أنني أعدتُ صياغة هذه التعليقاتِ مرة أُخرى بهامش الكتاب السَّالفِ الذكر ، ورجوتُ الله ذلك ، فحقق الله رجائي - رغم كثرةِ ذنوبي - ولله الحمدُ مِنْ قبلُ

ومن بعدُ .

وكان صيف ٢٠٠١م ، فعدتُ إلى القاهرةِ العامرة بالعلمِ والخير دائمًا ، والتقيتُ بالأخ الفاضل السمح / سيد بن عباس الجليمي ، والمشرف على مكتبة السُّنَّة ، فحدثتُه في طلبي ، فاستجاب على التوِّ واللحظة ، وفرحت بذلك فرحًا شديدًا ، وبمجرد عودتي إلى مدينة الدوحة ، بدأتُ في وضع التعليقات على الرسالتيْن ، واصلًا الليلَ بالنهار ، رغم كثرةِ مشاغلي المتشابكةِ ، إلَّا أنني استعنتُ بالله فأعانني ، ويسَّر لي ما كنتُ أرجو من كتبٍ ومراجعَ ، فله الفضلُ والمِنَّةُ .

وانتهيتُ بفضلِ الله من ضبط الكتاب وكتابةِ هوامشِه في أقلّ مِنْ شهريْن ، ولعلَّك تتعجب من طول مدةِ العمل في الكتاب مع صغر حجمِه ، ولكن إذا عَرَفْتَ السَّبب بَطَلَ تعجبُك ، وازددت إيمانًا أنه يحتاج إلى وقت أطول :

أولًا : إنَّ كلام « ابن القيم » بمثابةِ متنٍ من متونِ الفقه ، يحتاجُ إلى شرحٍ وتخريجٍ وترجيحٍ وتأمُّلٍ ، وهذا وحده فيه ما فيه من التعبِ والإرهاقِ الشديدينِ ، ولو كنتَ ذا خبرةٍ بكتب أهل العلم لعَرَفت هذا .

ولذا نجدُ أنَّ كتاب « زاد المعاد » ينقصُهُ الكثير والكثير ، سواءٌ على مستوى التخريج أو التعليق أو الشرح ، وجزى اللهُ الجميعَ خيرًا .

ثانيًا : تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها مِنْ أشقّ ما عانيتُ ، نظرًا لأن الإمامَ ابنَ القيم كان يكتبُ من ذاكرتِه ، ثمَّ لم يكنْ يذكرُ مصدرَ الحديث إلَّا في النادر .

وقضيةُ الاعتمادِ على تخريجِ مَنْ سَبَقَكَ في هذا الكتابِ أو في غيره ، هذه مسألةٌ انفض يَدَيْك منها ، فقد أخذتُ بها في مقتبلِ طلبي للعلم ، ثُمَ تبيَّن لي أنني على شَفا جُرُفٍ هارٍ ؛ لعدَّة أمورٍ :

١- البعض يعزو الحديث إلى مصدرِه ، وبالرجوع إلى المَصْدر ، تجدُ أنَّ محلَّ الشاهد في الحديث غيرُ موجود في هذه الرواية ، إنما هو في رواية أخرى ومصدرٍ آخر ، وهذا كثيرٌ وكثيرٌ ، ويحتاجُ إلى مُؤلفاتٍ .

٢- البعضُ ينقلُ عن البعض ولا يكلفُ نفسَه الرجوعَ إلى ما أخذَ منه الأولُ فيقعُ الخلطُ واللبطُ ، واللهُ المستعان .

٣- بعضُ المحققين أو الذين يخرِّجون الأحاديثَ في هوامش الكتب يَضِنُّون - سامحهم اللّه - بالإحالةِ على أرقامِ الأحاديثِ في

المصادر التي يَنقلُون عنها ، فيكتفي بقوله : رواه البيهقي والترمذي ومسلم ... إلخ ، وليس هذا من باب « وتعاونوا على البرّ والتقوى » .

فإمّا أنه من قبيل الضنّ بالعلم على الغير ، أو أنه ينقُلُ عن الغيْر دون تحرٍ أو تثبّت أو [عدم وجع دماغ وخلص بسرعة وخلاص] .

ولذلك تجدُ أنَّ الوهمَ والخطأ تطرقَ إلى عزوهم وتخريجهم ، وقد كنتُ قديمًا واحدًا من اصطلى بهذه النار - عافنا اللَّه وإياكم من حَرِّ جهنَّم -.

وبناءً على هذا ؛ فما مِنْ حديثٍ خرجتُه إلَّا وأثبتُه بالرقم مِن مصدره ، تسهيلًا على طالبِ العلم ، دون الرجوع إلى النقلِ عن الكتبِ أو الهوامش ، إلَّا في القليل النادر جدًّا ، وليس هذا مجال بيان سببه الآن .

ثالثًا : أنَّ الكتابَ قد يقومُ به بعضُ أئمةِ المساجدِ بشرحِه وقراءتِه على الناس ، لذا قمتُ بشكلِهِ شكلًا تامًّا ، حتى لا يجدَ القارئُ صعوبةً حال قراءتِه .

فهذا الكتاب بين يديك ، وعلى هامشه جهدُ رجلٍ ضعيفٍ ، أساء الأدبَ مع الإمام ابن القيم فكتب ما كتب ، ولكن حسبي علم

ربي بقلبي ، أنني ما أردتُ إلَّا الحُسْنَى – والله أعلم – و« إنما الأعمالُ بالنيات ، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى » .

فإنْ كنت قدْ وفقتُ فيما كتبتُ ، فالحمد لله على توفيقه ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال : ١٧] .

وإنْ كانت الأخرى فالعفو عند القدرةِ – أخي القارئ – وصحِّحْ ، وانصحْ ، واصفحْ ، وانضحْ من دَلْوكِ المُفعمِ بالخير والعلم دائمًا .

أخي أيها المُجْتَازُ نظمي ببابهِ	يُنَادَى عليه كاسِدَ السُّوقِ أَجْمِلا
وظُنَّ به خيرًا وسامحْ نسيجَه	بالاغضاء والحُسنى وإن كان هَلْهَلا
وسلِّمْ لإحدى الحسنين إصابةٌ	والاخرى اجتهادٌ رام صَوْبًا فأمْحَلا
وإنْ كان خَرْقٌ فادَّرِكْه بفضلةٍ	من الحِلم ولْيصلحه مَنْ جاد مِقولا
وقل صادقًا لولا الوئام ورُوحه	لطاحَ الأنامُ الكلُّ في الخُلفِ والقِلا
وعشْ سالمًا صدرًا وعن غِيبةٍ فغب	تُحضَّرْ حِظارَ القدسِ أنقى مُغسَّلا

والحمد للَّه الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحات .

وكتبه

فريد أمين إبراهيم الهنداويُّ

قطر – الدوحة – المعمورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

صفة وضوء النبي ﷺ

قال الإمام ابن القيم رحمه الله :

هديه ﷺ في الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاةٍ في غالبِ أحيانِه[1] .

(١) عن عَمرو بنِ عامرٍ قال : سمعتُ أنَسًا يقول : كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ عند كلِّ صلاةٍ .
قال : قلتُ : وأنتم كيف كُنتم تصنعون ؟ قال : كُنَّا نصلِّي الصَّلواتِ بوضوءٍ واحدٍ ما لم نُحدِثْ .
أحمد (٢/٥٤ - الفتح الرباني) ، البخاري (٢١٤) ، أبو داود (١٧١) ، ابن ماجه (٥٠٩) ، الترمذيّ (٦٠) ، النسائي (١٠١) ، وغيرهم .
● قال الطَّحاوي تعليقًا على هذا الحديث :
« وهذا محمولٌ على الفضيلةِ دون الوجوب ، أو هو مما خُصَّ به ، أو كان يفعلُه وهو واجبٌ ثمَّ نُسخ » . اهـ . [« فيض القدير » للمناوي : ٥/٢٠٣] .
والحديثُ يدلُّ على استحبابِ الوضوء لكلِّ صلاةٍ والمداومةِ عليه .
قال النوويُّ - رحمه الله - حاكيًا عن القاضي عياض : =

وربما صلى الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ(٢) .

= « وعلى هذا أجمعَ أهلُ الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينَهم خلاف » . اهـ . [الفتح الرباني : (٢/٥٦)] .

● قلت : والذي نقل الحديثَ من الوجوب إلى الاستحباب الحديثُ الذي بعده ، وفعلُ الصَّحابة كما في الحديث السَّابِق نفسِه .

(٢) فعن بُريدةَ بنِ الحَصيب رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلواتِ يومَ الفتح بوضوءٍ واحدٍ ، ومسح على خفيه .

فقال له عمر : لقد صنعتَ اليومَ شيئًا لم تكنْ تصنعُه ؟

فقال : « عَمْدًا صنعتُهُ يا عمرُ » .

مسلم (٢٧٧) ، وأبو داود (١٧٢) ، والترمذيُّ (٦١) ، والنسائي (١٣٣) ، أحمد (٢/٥٥- الفتح الرباني) ، والطبراني في الأوسط (٤٠٣٢) ، وعبد الرَّزَّاق (١٥٨) .

● جاء في « المفهم » للإمام أبي العباس القرطبي (١/٥٣٥) :

« قوله : « عَمْدًا فعلتُهُ يا عمرُ » أي : قصدًا ؛ ليبيِّن للناسِ أنه يجوزُ أَن يصلِّي بوضوءٍ واحدٍ صلوات ، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه » . اهـ .

● وفي « الفتح الرباني » (٢/٥٥) :

« قول عمر رضي الله عنه : « لم تكنِ تصنعُه » : أي : لم تكنْ تعتادُه .

وقوله ﷺ : « عمدًا صنعتُهُ » : أي : لمَّا كان وقوعُ غير المعتادِ يَحْتَمِلُ أن يكونَ عن سهوٍ ؛ دَفَع ذلك الاحتمال ليعلمَ أنه جائز له ولغيره » . اهـ . =

....

= ● وروى البخاريُّ (٢١٥) عن سُوَيد بن النُّعمان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبرَ حتى إذا كُنا بالصَّهْباء صَلَّى لنا رسولُ اللَّه ﷺ العصرَ ، فلمَّا صلى دعا بالأطعمةِ فلم يُؤتَ إلَّا بالسَّويق ، فأكلنا وشربْنَا ، ثم قام النبيُّ ﷺ إلى المغربِ فمضمضَ ثم صلى لنا المغربَ ولم يتوضأ .

● وروى عبد الرزّاق في مصنفهِ (٥٦/١) عدة آثار تدل على جواز أن يُصلَّى بوضوءٍ واحدٍ صلوات ، منها :

عن الشَّعبيِّ قال : ما أُبالي أنْ أُصليَ خمسَ صلواتٍ كلهنَّ بوضوءٍ واحدٍ ، ما لم أُدافعْ غائطًا أو بَوْلًا .

وعن عمرو بن عامر قال : سمعتُ أَنسَ بنَ مالك يقول : كان أحدُنا يكفيه الوضوءُ ما لم يُحدِث .

وعن إبراهيم قال : إني لأُصلي الظهرَ والعصرَ والمغربَ بوضوءٍ واحدٍ ما لم أُحدثْ ، أو أقول منكرًا .

وعنه أيضًا : سمعتُ وهبًا يقول : إني لأُصلي الظهرَ بوضوءِ العشاء .

وعن ابنُ جريج قال : قلتُ لعطاء : الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ ؟ قال : لا . قلتُ : فإنه يقولُ : « إذا قمتم إلى الصلاة » ، قال : حَسْبك الوضوءُ الأول ، لو توضأت للصبح لصليتُ الصلوات كلها به ما لم أُحدثْ . قلت : فيستحبُّ أن أتوضأ لكل صلاةٍ ؟ قال : لا .

● جاء في « موسوعة الإجماع » لـ « سَعْدي أبو حبيب » (١٢٠٢/٢) : « تجوز الصلواتُ المفروضةُ ، والنوافلُ بوضوءٍ واحدٍ ، وهو إجماع من يُعْتَدُّ =

وكان يتوضأ بالمُدِّ[3] تارةً ، وبثلثيه تارةً ، وبأزيد منه تارة ،

= به . وحُكي عن طائفةٍ من العلماء وجوبُ الوضوء لكلِّ صلاةٍ ، وإن كان متطهرًا. إلَّا أنَّ تجديدَ الوضوءِ لكل صلاةٍ مستحبٌّ، وعليه أجمع أهل الفتوى » . اهـ.

(٣) عن سَفِينَةَ رضي اللَّه عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضأُ بالمُدِّ ، ويغتسل بالصَّاع .
الترمذيّ (٥٦) بإسنادٍ صحيح .

وعن أنسٍ رضي اللَّه عنه قال : كان النبيُّ ﷺ يتوضأُ بالمدِّ ، ويغتسل بالصَّاع ، إلى خمسةِ أمداد .

وفي رواية : « يغتسلُ بخمسِ مَكَاكِيكَ ، ويتوضأُ بمكُّوك » .
مسلم (٣٢٥) ، الترمذي (٦٠٩) ، أبو داود (٩٣) .

وعن أمِّ عُمارةَ بنتِ كعبٍ أن النبيَّ ﷺ توضَّأَ فأُتِيَ بماءٍ في إناءٍ قَدْرَ ثُلُثَي المدِّ .
النسائي (٧٤) ، أبو داود (٩٤) بإسنادٍ صحيح .

● **المُدُّ** : $\frac{1}{3}$ ١ رطلًا = ٦٧٥ جرامًا = ٠,٦٨٨ لترًا .

وهو يساوي في أيامنا هذه زجاجة المياه المعدنيةِ الصغيرةِ ، والتي تقدَّر بنصفِ لتر تقريبًا ، أو يزيد ، ولكن لا ينقص . والله أعلم .

● **المكُّوك** : هو المُدُّ . وقيل : الصَّاع . والجمع : مَكَاكِيك ومكاكيّ .

● والأحاديثُ تدلُّ على استحبابِ الوضوءِ بمُدٍّ من الماءِ ، والغُسل بصاعٍ إذا أمكنهُ الاستيعاب بذلك ، والقَدْرُ المُجزي من الماءِ ما يحصلُ به غسلُ أعضاء الوضوء أو الغسل ، سواء أكان مُدًّا في الوضوء ، وصاعًا في الغسل ، أم أقلَّ أمْ أكثر ما لم يبلغ في الزيادةِ إلى حدِّ السَّرف، أو النقصان إلى حدٍّ لا يحصلُ به =

وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقيتين وثلاث .

وكان من أيسرِ الناس صبًّا لماءِ الوضوءِ ، وكان يحذِّرُ أمته من الإسراف فيه ، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطَّهور[4] .

= الواجب . [الفتح الرَّباني : (٢/٥)] .

(٤) عن عبدِ اللهِ بن مُغفَّل – رضي اللّه عنه – أنه سَمِع ابنه يقول : اللهمَّ إنِّي أسألك القصرَ الأبيضَ عن يمينِ الجَنَّة إذا دخلتُها . فقال : أيْ بُنيَّ ، سلِ اللَّهَ الجنَّةَ وتعوَّذْ به من النار ، فإني سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذهِ الأمةِ قومٌ يَعتدُونَ في الطُّهور والدُّعاء » .

أبو داود (٩٦) ، أحمد (١٤/٢٧٦- الفتحُ الرباني) ، وصحَّحه الألباني في « صحيح أبي داود » .

وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه : « أنَّ أعرابيًّا جاء إلى النبيِّ ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال : هكذا الوضوءُ ، فمَنْ زاد على هذا فقد أساءَ وتعدَّى وظلم » .

أبو داود (١٣٥) ، النسائي (١٤٠) ، ابن ماجه (٤٢٢) ، وأحمد (٢/٥٠- الفتح الرباني) ، وقال الألبانيُّ : حسن صحيح دون قوله : « أو نقص » فإنَّه شاذٌّ . (صحيح أبي داود) .

● الاعتداءُ في الطَّهور ، بضمِّ الطاء بمعنى الفعل : يكون بتجاوز الحدِّ بالزيادة في الغسل والمسح على العدد المشروع . =

وقال : « إن للوضوء شيطانًا يقال له : الوَلَهَان ، فاتقوا وَسْوَاسَ الماءِ »[5] .

= ويحتمل أنْ يكون بفتح الطاء بمعنى الماء ، ويكون الاعتداءُ فيه بإراقة الكثيرِ منه ، والإسرافِ فيه كما يفعلُ الموسوسون ، والوسوسةُ من الشيطان .

● وفي الحديث الثاني دلالة على أنَّ مجاوزةَ الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور ، أو فاعلَه مسيءٌ وظالمٌ حيث أَساء بترك الأولى ، وتعدَّى حدَّ السُّنَّة ، وظلم : أي : وضع الشيء في غير موضعِهِ .

وإنما ذمَّه بهذه الكلماتِ ؛ لأنه أتلف الماءَ بلا فائدةٍ . واللَّه أعلم . [الفتح الرباني : (٢/٣ و٥٠- ١٤/٢٧٦)] .

● لفظة « أو نقص » الواردة عند أبي داود منكرة أو شاذة ؛ لأن ظاهرها ذمُّ النقصِ عن الثلاثة ، والنقص عنها جائزٌ ، فَعَلَه ﷺ ، والآثار بذلك صحيحة ، فكيف يعبّرُ عنه بأساء أو ظلم . [هامش « زاد المعاد » (١/١٩٢)] .

(٥) أحمد (٢/٢- الفتح الرباني) ، ابن ماجه (٤٢١) ، الترمذيُّ (٥٧) ، وقال : حديث أُبيِّ بنِ كعب (إنَّ للوضوء شيطانًا ...) حديث غريبٌ ، وليس إِسنادُه بالقوي عند أهل الحديث ؛ لأنَّا لا نعلمُ أحدًا أسندَهُ غيرَ « خارجة » ، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غيرِ وجهٍ عن الحَسَنِ قولَهُ ، ولا يصحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ ، و« خارجة » ليس بالقويّ عند أصحابنا ، وضعَّفهُ ابنُ المبارك » . اهـ .

وقال الألبانيُّ : ضعيف جدًّا . [انظر : « ضعيف ابن ماجه » و« ضعيف =

ومرَّ على سعدٍ ، وهو يتوضأ فقال : « لا تُسْرِفْ في الماءِ » .
فقال : وهل في الماء مِنْ إسرافٍ ؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهرٍ جارٍ »[6] .

= الترمذي »] .
● و« خارجة » هو : خارجة بن مصعب ، قال الحافظ في التقريب : متروك وكان يدلسُ عن الكذَّابين ، ويقال : إنَّ ابنَ معين كذَّبه [تحرير تقريب التهذيب : (١/٣٣٩)] .
● **الوَلَهَان** : بفتحتين مصدر : وَلِهَ يَوْلَه وَلَهَانًا ، وهو ذهابُ العقل ، والتحيُّرُ مِن شدةِ الوجدِ وغايةِ العِشق ، فسمِّي به شيطانُ الوضوء ، أمَّا لشدةِ حرصِه على طلبِ الوسوسة في الوضوء ، وإمَّا لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيرانَ ذاهبَ العقلِ لا يدري كيف يلعبُ به الشيطان ، ولم يعلم هل وَصَل الماءُ إلى العضوِ أم لا ؟ وكم مرة غسله ؟
● (فاتقوا وَسْوَاسَ الماءِ) : قال الطيبيُّ : أي : وسواسه ؛ هل وصل الماءُ إلى أعضاء الوضوء أم لا ؟ وهل غسل مرتيْن أو مرة ؟ وهل هو طاهرٌ أو نجسٌ ؟ أو بلغ قلتيْنِ أو لا ؟ اهـ . [الفتح الرباني : (٢/٢)] .
(٦) أحمدُ (٢/٣- الفتح الرباني) ، ابنُ ماجه (٤٢٥) ، وضعَّفهُ الألباني في « ضعيف ابن ماجه » .
● وفي الحديثِ دلالةٌ على كراهةِ الإسرافِ في الماءِ بغيرِ مقتضٍ ، وإنْ كانَ على نَهْرٍ جارٍ ، واللَّه أعلم .

وصحَّ عنه: «أنه توضأ مرةً مرةً[(٧)]، ومرتيْن مرتيْن[(٨)]، وثلاثًا ثلاثًا»[(٩)].

---

(٧) عن ابن عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما : أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ توضأ مرةً مرةً .
أحمد (٢/٤٧- الفتح الرباني)، البخاري (١٥٧)، الترمذيُّ (٤٢)، النسائي (٨٠)، أبو داود (١٣٨)، ابن ماجه (٤١١)، وغيرهم .
● والحديثُ يدلُّ على أنَّ الواجبَ من الوضوءِ مَرَّةٌ ، ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ ، ولو كان الواجبُ مرتين أو ثلاثًا لَمَا اقتصر على مَرَّة .
قال النوويُّ - رحمه اللَّه -: وقد أجمع المسلمون على أنَّ الواجبَ في غسلِ الأعضاءِ مرةٌ مرةٌ ، وعلى أنَّ الثلاثَ سُنَّة . [الفتح الرباني : (٢/٥٠)] .
(٨) عن عبد اللَّهِ بن زيد أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ مرتيْنِ مرتيْنِ .
البخاريُّ (١٥٨)، وأحمد (٢/٤٨- الفتح الرباني) .
ورواه الترمذي (٤٣)، وأبو داود (١٣٦)، وأحمد (٢/٤٨- الفتح الرباني)، وغيرهم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه . وقال الألبانيُّ : حسن صحيح . « صحيح أبي داود » .
● ومعنى : « مرَّةً مرَّةً » ، « ومرتيْنِ مرتيْنِ » أي : لكلِّ عضوٍ .
(٩) عن ابن شِهابٍ أن عطاءَ بنَ يزيدَ أخبرَه أنَّ حُمْرانَ مولى عثمانَ أخبره : أنه رأى عثمانَ بنَ عفان دعا بإناءٍ فأفرغ على كفيه ثلاثَ مرارٍ فغسلها ثم أدخل يمينَه في الإناءِ فمضمضَ واستنشقَ ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ويديه إلى المرفقينِ ثلاثَ مرار ، ثم مسح برأسِه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلَّى =

وفي بعضِ الأعضاءِ : مرتين ، وبعضِها : ثلاثًا[10] .

= ركعتيْنِ لا يحدِّثُ فيهما نفسَه ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبِهِ » .
البخاري (١٥٩ و١٦٤ و١٩٣٤) ، والنسائي (٨٤) ، وأبو داود (١٠٦) ، ومسلم (٢٢٦ و٢٢٩ و٢٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٤ و٤٩٧٢).
● قال النوويُّ – رحمه اللَّه –: « وقد جاءت الأحاديثُ الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتيْن وثلاثًا ثلاثًا ، وبعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتيْن ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كلِّه ، وأن الواحدة تُجزئ ، وأن الثلاث هي الكمال » . اهـ . [الفتح الرباني : (٢/٥٠)] .

(١٠) عن عمرو بن يحيى المازنيِّ عن أبيه : أنَّ رجلًا قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ – وهو جَدُّ عمرو بنِ يحيى –: أَتستطيعُ أنْ تُرِيَني كيف كان رسولُ اللَّه ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ : نعم ، فدعا بماءٍ **فأفرَغَ** على يديه فغسل **مرتين** ، ثم مَضْمَض واستَنْثَر **ثلاثًا** ، ثم غسل وجهَه **ثلاثًا** ، ثم غسل يديه **مرتيْنِ مرتين** إلى المرفقيْنِ ، ثم مسح رأسَه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدَّم رأسِه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثمَّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رِجليْهِ .
البخاريُّ (١٨٥ و١٨٦ و١٩١ و١٩٢ و١٩٩) ، ومسلم (٢٣٥ و٢٣٦) ، والترمذي (٤٧)، وأبو داود (١١٨)، والنسائي (٩٧)، وابن ماجه (٤٣٤) ، وأحمد (٢/١٤ و١٥) .
● قال الحافظ – رحمه اللَّه تعالى –:
« وفي هذا الحديث من الفوائد : أنَّ الوضوءَ **الواحد** يكون بعضُه بمرَّةٍ ، =

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة[١١]، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث[١٢].

= وبعضُه بمرتين، وبعضُه بثلاثٍ». اهـ. [إتحاف القاري: (١/١٧٤)].

● وقال الإمامُ الترمذيُّ - رحمه اللَّه - (٤٧):

«وقد ذُكر في غيرِ حديثٍ أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ بعضَ وُضوئه مرةً، وبعضَه ثلاثًا. وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في ذلك لم يَرَوا بأسًا أن يتوضأ الرجُلُ بعضَ وضوئِه ثلاثًا، وبعضَهُ مرتيْنِ أو مرة». اهـ.

(١١) عن عبدِ اللَّه بن زيدٍ أنه أفرغ من الإناءِ على يديه فغسلهما، ثم غَسَل أو مضمضَ واستنشق من كَفَّةٍ واحدةٍ ... الحديث، ثمَّ قال: هكذا وضوءُ رسول اللَّه ﷺ. البخاريُّ (١٩١ و١٩٩)، ابن ماجه (٤٠٥)، ومسلم (٢٣٥ و٢٣٦)، الترمذيُّ (٢٨).

● وعن ابن عباسٍ رضي اللَّه عنهما أنَّ رسول اللَّه ﷺ مضمض واستنشق من غرفة واحدة.

البخاري (١٤٠)، ابن ماجه (٤٠٣)، النسائي (١٠١)، وعن عليٍّ أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كفٍّ واحدٍ.

ابن ماجه (٤٠٤)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجه».

قال الحافظ - رحمه اللَّه تعالى -:

«وفيه دليلُ الجمعِ بين المضمضةِ والاستنشاق بغَرفةٍ واحدةٍ». اهـ. [إتحاف القاري: (١/١٥١)].

(١٢) عن عمرو بن أبي حسن سأل عبدَ اللَّه بنَ زيدٍ عن وضوء النبي ﷺ، فدعا =

وكان يَصِلُ بين المضمضةِ والاستنشاقِ ، فيأخذ نصفَ الغُرفةِ لفمِه ونصفَها لأنفه ، ولا يمكنُ في الغُرفةِ إلا هذا ، وأما الغرفتانِ والثلاثُ ، فيمكنُ فيهما الفصلُ والوصلُ ، إلا أنَّ هديَه ﷺ كان الوصلَ بينهما ، كما في « الصحيحين » من حديثِ عبدِ اللّٰه بنِ زيدٍ : « أن رسولَ اللّٰه ﷺ تمضمضَ واستنشقَ من كفٍّ واحدٍ ، فَعَلَ ذلك ثلاثًا ثلاثًا »[13]. وفي لفظ : « تمضمض واستنثر بثلاثِ غُرفَاتٍ »[14].

فهذا أصحُّ ما رُوي في المضمضةِ والاستنشاقِ ، ولم يجئْ الفصلُ بين المضمضةِ والاستنشاقِ في حديثٍ صحيحٍ ألبتة .

لكن في حديثِ طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ عن أبيه عن جَدِّه : « رأيتُ النبيَّ ﷺ يفصلُ بين المضمضةِ والاستنشاقِ » . ولكن لا يُروى إلا

= بتَوْرٍ من ماءٍ فتوضأ لهم وضوءَ النبي ﷺ : فأكفأ على يده من التوْر فغَسَل يديه ثلاثًا ، ثم أَدخلَ يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثَ غَرَفات ... الحديث .

البخاريُّ (١٨٦، ١٩٢) ، مسلم (٢٣٥) .

● التوْرُ : إناء من صُفْر أو حِجارةٍ .

(١٣) البخاريُّ (١٩١ و١٩٩) ، مسلم (٢٣٥ و٢٣٦) ، الترمذي (٢٨) .

(١٤) البخاري (١٨٦ و١٩٢) ، مسلم (٢٣٥) .

عن طلحةَ عن أبيه عن جَدِّه ، ولا يُعْرَفُ لجدِه صحبةٌ[15] .

وكان ﷺ يستنشقُ بيدِه اليمنى ، ويستنثرُ بيدِه اليُسرى[16] .

---

(١٥) روى الإمام أبو داود (١٣٩) عن طلحةَ عن أبيه عن جَدِّه قال : دخلتُ - يعني - على النبيِّ ﷺ ، وهو يتوضأ ، والماءُ يسيلُ مِن وجهه ولحيته على صدرِه ، فرأيتُه يفصلُ بين المضمضةِ والاستنشاق . وضعَّفه الألباني في « ضعيف أبي داود » .

● **فائـــدة :**

● معنى الوصل بين المضمضةِ والاستنشاق : أنْ يأخذَ المتوضئُ غُرفة ماءٍ فيجعلها في كفِّه ثم يأخذ نصفَ الغرفةِ لفمه ، ونصفَها لأنفه ، وهكذا بقية الغُرفات .

● ومعنى الفصلِ بين المضمضة والاستنشاق : أن يتمضمضَ ويستنشق بغرفتيْنِ ، من الغرفة الأولى يتمضمض ثلاثًا ، ومن الغُرفةِ الثانية يستنشق ثلاثًا .

وهناك كيفيات أخرى ، فراجعْها إنْ شئتَ في [حاشية الباجوري : (٦٢/١ و٦٣)] .

(١٦) عن عليٍّ : أنه دعا بوَضوءٍ فتمضمضَ واستنشق ، ونَثَرَ بيدِه اليسرى ، ففعل هذا ثلاثًا ، ثمَّ قال : هذا طُهُور نبيِّ اللّه ﷺ .

النسائي (٩١) ، وصحَّحه الألباني في « صحيح النسائي » .

وكان يمسحُ رأسَه كلَّه[17]، وتارة يُقْبِلُ بيدِه ويُدْبِرُ[18]، وعليه يُحْمَلُ

(١٧) عن عبدِ خَيْرٍ « يصف وضوءَ عليٍّ رضي اللَّه عنه » قال : ثمَّ وضع يدَه في الرَّكْوةِ فمسح بها رأسَه بكفَّيْه جميعًا مرةً واحدةً ، ثم غسل رجليه ثلاثًا ، ثمَّ قال عليٌّ رضي اللَّه عنه : هذا وُضوء نبيكم ﷺ فاعلموه .
(وفي رواية قال : ومسحَ برأسِهِ فبدأ بمُقَدَّم رأسِه إلى مُؤَخَّره ، وقال : ولا أدري أَرَدَّ يدَه أم لا وغَسَلَ رجْليه ، ثم قال : مَنْ أحبَّ أن يَنظرَ إلى وضوء رسول اللَّه ﷺ ، فهذا وضوء رسول اللَّه ﷺ .
أحمد (٢/٣٤- الفتح الرباني) ، واللفظ له ، أبو داود (١١١ و١١٢) ، الترمذيُّ (٤٨) ، النسائي (١١٥) ، الدارمي (٧٠١) ، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » .
وعن الرُّبَيِّع بنتِ معوِّذِ ابن عَفْراءَ أن رسول اللَّه ﷺ توضأ عندها فمَسَح الرأسَ كلَّه مِن قرنِ الشَعرِ كلِّ ناحيةٍ لمُنْصَبِّ الشعْر لا يحرِّك الشَّعْر عن هيئتِه .
أبو داود (١٢٨) ، والترمذيُّ (٣٤) ، وابن ماجه (٤٤١) ، والدارمي (٦٩٠) ، أحمد (٢/٣٧ - الفتح الرباني) .
(١٨) عبد اللَّه بن زيدِ بن عاصمِ الأنصاريِّ يصِفُ وضوءَ رسولِ اللَّه ﷺ ، وفيه : « ثُمَّ مَسَحَ رأسَه بيديه ، فأقْبل بهما وأدبر بدأ بمُقَدَّم رأسِه حتى ذهبَ بهما إلى قفاهُ ، ثمَّ ردَّهما إلى المكانِ الذي بدأ منه ، ثمَّ غسَل رجليه » .
البخاريُّ (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) ، والترمذيُّ (٣٢) ، والنسائي (٩٨) ، وأبو داود (١١٨) ، وابنُ ماجه (٤٣٤) ، والدارمي (٦٩٤) ، وأحمد (٢/٣٤- الفتح الرباني) .

حديثُ مَنْ قال : « مَسَحَ برأسِه مرتيْنِ »[19] . والصحيحُ أنه لم يكرِّرْ مسحَهُ ، بل كان إذا كرَّر غَسْلَ الأعضاءِ أفردَ مسحَ الرأسِ ، هكذا جاء عنه صريحًا ، ولم يصحَّ عنه ﷺ خلافُه ألبتة ، بل ما عدا هذا إما صحيحٌ غيرُ صريحٍ كقولِ الصَّحابيِّ : وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا[20] ،

---

(١٩) عن الرُّبَيِّع بنتِ معوِّذِ ابن عَفْراءَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأتينا فحدَّثَتْنا أنه قال : اسكبي لي وَضوءً فذكرَتْ وُضوءَ رسولِ اللّه ﷺ ، وفيه : « ... ومَسَحَ برأسِه مرتيْنِ بمؤخَّرِ رأسِه ثمَّ بمُقَدَّمِه ... » .
أبو داود (١٢٦) ، الترمذي (٣٤) ، وابن ماجه (١٤٤١) ، والدارميّ (٦٩٠) ، وأحمد (٢/٣٦- الفتح الرَّباني) ، وحسَّنه الألباني في « صحيح أبي داود » .

(٢٠) ● عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنَّه توضَّأ ثلاثًا ، ورفع ذلك إلى النبيِّ ﷺ .
ابن ماجه (٤١٤) ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » .
● وعن عائشة وأبي هريرة رضي اللّه عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا .
ابن ماجه (٤١٥) ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » .
● وعن الرُّبَيِّع بنتِ معوِّذ ابنِ عفراءَ أنَّ رسول اللّه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا .
ابن ماجه (٤١٨) ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » .
وورد الحديثُ من روايةِ عبد اللّه بنِ أبي أوفى ، وأبي مالكٍ الأشعريّ رضي اللّه عنهما أيضًا . انظر ابن ماجه (٤١٦ و٤١٧) ، والحديثانِ صحيحانِ .

وكقوله : مسحَ برأسِه مرتيْنِ (٢١) .

وإمَّا صريحٌ غيرُ صحيحٍ كحديثِ ابنِ البيلمانيِّ عن أبيه ، عن عمرَ أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ توضأ فغسلَ كفيه ثلاثًا ، ثم قال : ومسحَ برأسِه ثلاثًا » . وهذا لا يحتجُّ به ، وابن البيلماني وأبوه مضعفَّان ، وإن كان الأبُ أحسنَ حالًا (٢٢) .

وكحديثِ عثمانَ الذي رواه أبو داودَ : « أنه ﷺ مسحَ رأسَه ثلاثًا » (٢٣) . وقال أبو داودَ : أحاديثُ عثمانَ الصحاح كلُّها تدلُّ على

(٢١) مضى من حديث الرُبَيِّع بنتِ معوِّذِ ابن عفراء ، وفيه : ومَسَحَ برأسِه مرتيْن . انظر التعليق رقم « ١٩ » .

(٢٢) قال محققا « زاد المعاد » (١٩٣/١) :
الحديثُ من رواية الدارقطني (٩٣/١) ، وفي سندِه أيضًا صالحُ بنُ عبدِ الجبارِ ، قال الحافظ الزَّيلعي في « نصب الراية » (٣٢/١) : قال ابنُ القطانِ في كتابه : صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلَّا في هذا الحديثِ ، وهو مجهولُ الحال ، ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمن البيلماني : قال الترمذيُّ : قال البخاري : مُنكر الحديثِ .

(٢٣) رواه أبو داود (١٠٧) ، وفيه : « ... ومَسَحَ رأسَه ثلاثًا ، ثم غَسَل رجليه ثلاثًا ، ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضأ هكذا ... إلخ » قال الألباني : حسن صحيح . انظر « صحيح أبي داود » . =

أنَّ مسحَ الرأسِ مرة[٢٤].

= ورواه أبو داود أيضًا (١١٠) ، وفيه : « رأيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ غَسَل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومَسَح رأسَه ثلاثًا ، ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَل هذا » . قال الألباني : حسنٌ صحيحٌ . انظر « صحيح أبي داود » .

● فالحديث صحيحٌ صحيحٌ ، وهو حُجة للشافعيَّة الذين قالوا باستحبابِ مسحِ الرأس ثلاثًا .

● قال الشَّافعي في « الأُمّ » (١/١٢٩) :
« فأُحبُّ للمرءِ أن يُوضيءَ وجهَه ويديهِ ورجليْهِ ثلاثًا ثلاثًا ، ويمسحَ رأسِه ثلاثًا ، ويَعُمَّ بالمَسْحِ رأسَه » . اهـ .

● وعن أحمد : أنه يُسَنُّ تَكرارُه . المغني (١/١٧٨) .

● وباستحباب مسحِ الرأسِ ثلاثًا ذهبَ ابنُ حزمٍ ، ففي المحلَّى (٢/٤٩) :
« فلو مَسَح بعضَ رأسِه أجزأهُ ، وإنْ قَلَّ ، ونَستحبُّ أن يمسحَ رأسَه ثلاثًا أو مرَّتيْنِ ، وواحدة تجزئ » . اهـ .

● ومال ابن الجوزي في كشف المُشكل إلى تصحيح التكريرِ . [نيل الأوطار : (١/٢٥٠)] .

● ورُوِيَ مسحُ الرأسِ ثلاثًا عن أنسٍ ، وسعيدِ بنِ جُبير ، وعطاءٍ ، وزاذان ، وميسرة . وكان ابنُ سيرين يقول بمسح رأسِه مرتيْنِ . [المجموع : (١/٤٧٦) ، فتح البرّ ، لتمهيد ابن عبد البر : (٣/٢٢٢٧)] .

(٢٤) انظر سنن أبي داود الحديث رقم (١٠٨) .

ولم يصحَّ عنه في حديث واحدٍ أنه اقتصر على مسحِ بعضِ رأسِه ألبتة[٢٥]، ولكن كان إذا مسح على ناصيته كَمَّلَ على العمامةِ[٢٦].

---

(٢٥) ولا يُنافي هذا أنَّ مَسْحَ بعضِ الرأس غيرُ مانع من صِحَّة الوُضوءِ ، فقد ذَهَبَ الحنفيةُ والشافعيةُ ، وبعضُ أصحابِ مالكٍ ، ورواية عن أحمد ، والظاهرية إلى أنَّ مَسْحَ أي جزءٍ من الرأسِ قلَّ أم كَثُر يُجزئُ ما دامَ في دائرة ما يصدُق عليه اسمُ المسح . وممن ذهب إلى هذا أيضًا : الحسنُ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ .

قال أبو الحارثِ : قلتُ لأحمدَ : فإنْ مَسَحَ برأسِه وتركَ بعضَهُ ؟ قال : يجزئه ، ثم قال : ومَنْ يمكنُه أَنْ يأتي على الرأسِ كلِّه .

وقد نُقِلَ عن سَلَمَة بن الأكوعِ : أنه كان يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رأسِه .

وابنُ عمر رضي اللَّه عنهما : مَسَحَ اليافوخ .

● فحدُّ الإجزاء : بعض الرأس ، وحدُّ الكمال : كلُّ الرأس . واللَّه أعلم .

راجع : [المغني : (١/١٧٥ وبعدها) ، بداية المجتهد : (١/١٢)] وغيرهما .

(٢٦) عن المغيرة رضي اللَّه عنه قال : تخلَّفَ رسولُ اللَّه ﷺ وتخلَّفْتُ معه ، فلمَّا قضى حاجتَه ، قال : «أمعك ماءٌ ؟» ، فأتيتُه بمَطْهَرَةٍ ، فغسلَ كفيه ووجهَه ، ثمَّ ذهبَ يَحْسِرُ عن ذراعيه فضاقَ كُمُّ الجُبَّةِ ، فأخرج يدَه مِنْ تحت الجُبَّةِ ، وألقى الجُبَّةَ على مَنْكِبَيْه ، وغسل ذِراعيه ، ومسحَ بناصيتِه وعلى العمامة وعلى خُفَّيه .

مسلم (٢٧٤) ، والترمذي (١٠٠) ، وأبو داود (١٥٠) ، والنسائي (١٠٧ =

فأما حديثُ أنسٍ الذي رواه أبو داودَ : « رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يتوضأ وعليه عمامةٌ قِطْريةٌ فأدخلَ يدَه من تحت العمامةِ فمسح مُقَدَّمَ رأسِه ولم ينقضِ العمامةَ »[٢٧] . فهذا مقصودُ أنسٍ به : أن النبيَّ ﷺ لم ينقضْ عمامتَه حتى يستوعبَ مسحَ الشعر كلِّه ، ولم ينفِ التكميلَ على العمامةِ وقد أثبته المغيرةُ بن شعبةَ وغيرُه ، فسكوتُ أنسٍ عنه لا يدلُّ على نفيِهِ .

ولم يتوضأ ﷺ إلَّا تمضمضَ واستنشقَ ولم يحفظْ عنه أنه أخلَّ به مرةً واحدةً[٢٨] .

= و١٠٨) ، ابن حزم في المُحلى (٢/٥٢، ٥٣)، أحمد (٢/١٦- الفتح الرَّباني) .

(٢٧) أبو داود (١٤٧) ، ابن ماجه (٥٦٤) ، وضعَّفَهُ الألباني في « ضعيف أبي داود » ، و« ضعيف ابن ماجه » .

● **فـائــدة :**

١- جاء في « موسوعة الإجماع » لسعدي أبو حبيب (٢/١٢٠٥): « وقد اتفق العلماءُ على كراهةِ غَسْل الرأسِ بدل المسحِ ، وإن كان مُجْزئًا » . اهـ .

(٢٨) ولأجل هذا اختلفَ العلماءُ في وجوب المضمضةِ والاستنشاق وعدمه :

● فذهبَ أحمدُ ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابنُ المنذر ، ومن أهل البيتِ الهادي ، والقاسم والمؤيِّد باللَّه إلى **وجوب** المضمضةِ والاستنشاق =

....

= والاستنثار ، وبه قال ابنُ أبي ليلى ، وحمَّادُ بنُ سليمانَ .

● وذهبَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، والحسنُ البصريُّ ، والزهريُّ ، وربيعةُ ، ويحيى بنُ سعيد ، وقتادة ، والحكم بن عتيبة ، ومحمدُ بنُ جرير الطبريُّ ، والناصرُ من أهلِ البيتِ إلى **عدمِ الوجوبِ** .

● وذهب أبو حنيفة وأصحابُه ، والثوريُّ ، وزيدُ بنُ عليٍّ من أهل البيت إلى أنهما فرضٌ في الجنابةِ ، وسُنَّةٌ في الوضوءِ .

ولكلٍّ دليلُه ، فليراجعْ في مظانِّه . واللَّه أعلم .

● وثمرةُ الخلافِ تظهرُ فيمن ترك المضمضة والاستنشاقَ عامدًا أو ناسيًا وصَلَّى هل يعيدُ الصَّلاة أم لا ؟

فالذين قالوا بالوجوب ، قالوا : بلزوم الإعادة .

والذين قالوا بعدم الوجوب ، قالوا : بعدم الإعادة والصَّلاةُ صحيحةٌ ، وهو رأي جمهور العلماء .

● لكن لو تمضمضَ واستنشقَ وأعاد الصَّلاة لكان أفضلَ خروجًا من الخلافِ ، والخروج من الخلافِ واجبٌ . واللَّه أعلم .

● **مسألة** : لو أعاد الصَّلاة ، هل يلزم منه أنْ يعيدَ الوضوء كاملًا أم يتمضمضَ ويستنشقَ فقط ثمَّ يعيدُ الصَّلاة ؟

سُئل الإمامُ أحمد عمَّن نسيَ المضمضةَ والاستنشاقَ حتى صَلَّى ؟ قال : يتمضمضُ ويستنشقُ ويعيدُ الصَّلاة . قلت : ولا يُعيدُ الوضوءَ ؟ قال : لا ؛ =

وكذلك كان وُضُوؤه مرتبًا[29] ....

= ليس هذا من فرض الوضوء .

راجع : [فتح البرّ (٣/٢٠٧) ، « مسائل الإمام أحمد » رواية أبي داود (١٣)] .

(٢٩) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة ، آية : ٦] .

● والدليلُ على ثبوتِ الترتيبِ في الوضوءِ من الآية : أن اللَّه تعالى ذكرَ الوضوءَ مرتبًا ، وأدخل الممسوح (الرأس) بين المغسولات (الوجه واليدين والرجلين) ، ولا نعلمُ لهذا فائدةً غير الترتيب ، ولولا ذلك لقال : فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم وأرجلَكم ، وامسحوا برؤوسِكم ، ولما احتاج أن يأتيَ بلفظٍ ملتبسٍ محتمِل للتأويل لولا فائدةُ الترتيب في ذلك .

● ولأن النبيَّ ﷺ توضَّأ مرتبًا منذ افتراضِ اللَّهِ عليه الوضوءَ إلى أنْ توفي ﷺ ، ولولا كان ذلك جائزًا لفعله ﷺ ، ولو مرة واحدة ؛ لأنه كان إذا خُيِّر في أمريْن أخذ أيسرَهما ، فلمَّا لم يفعلْ ذلك علِمنا أن الترتيب في الوضوء كالركوع والسجود ، ولا يجوز أن يُقَدَّمَ السجودُ على الركوع بإجماع .

● ولأنَّ في مذهبِ العربِ البدايةَ بالأقرب فالأقرب إلَّا لغرضٍ ، والرأس أقربُ إلى الوجه من اليديْن ومن باب أولى الرِّجلين ، فلولا أنَّ الترتيبَ مستحقٌّ لقدَّم الرأس على اليديْنِ والرِّجليْنِ .

● ومما يصلحُ للاحتجاجِ به على وجوب الترتيب ، حديثُ « جابر » عند =

متواليًا[٣٠] لم يخلَّ به مرةً واحدةً ألبتة .

= النسائي (٢٩٦٩ و٢٩٧٠) ، ومسلم (٢٩٥٠) ، وغيرهما في صفة حج النبيِّ ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « نبدأ بما بدأ اللّه به » بلفظ الخبر ، وفي بعض الروايات بلفظ الأمر : « ابدؤوا بما بدأ اللّه به » ، وهو لفظ عامٌ لا يقتصرُ على سببه عند الجمهور كما تقرر في الأصولِ، وآية الوضوء مُنْدَرِجَةٌ تحت ذلك العموم .

وهذا التقرير يردُّ على ما احتجَّ به بعضُ الفضلاء من حديث « المقدام بن معدي كرب » قال : أتى رسولُ اللّه ﷺ للوضوء فتوضأ ، فغسلَ كفيهِ ثلاثًا ، ثمَّ غسل وجهه ثلاثًا ، ثمَّ غسل ذراعيه ثلاثًا ، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا ، ومسح برأسه ... إلخ الحديث . رواه أحمد (١٣٢/٤) ، وعنه أبو داود (١/ ١٩) بإسنادٍ صحيح .

والناظرُ في الحديثِ يجدُ أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّر المضمضمة والاستنشاقَ وهما سُنَّةٌ عند جمهورِ العلماء كما مضى ، ولكن لم يثبتْ أنَّ النبيَّ ﷺ أخلَّ بترتيب الوضوءِ الذي وَرَدَ في الكتابِ العزيزِ . والله أعلم .

فالصحيح أنَّ الترتيبَ فرضٌ لا يسقطُ سهوًا ولا جَهْلًا .

راجع : فتح البرّ (٢٥٠/٣ وبعدها ، « الحاوي » للماورديّ (١٤٠/١) ، المغني (١٨٩/١ وبعدها) ، الشرح الممتع (١٥٣/١ وبعدها) ، « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود : (١٩) .

(٣٠) وهُو المَعْرُوف عند العلماءِ بـ « المولاة »، وهي عبارةٌ: عن الإتيانِ بالطهارةِ =

وكان يمسحُ على رأسِه تارةً وعلى العمامةِ تارة[31] وعلى الناصيةِ والعمامةِ تارة[32]، وأما اقتصارُه على الناصيةِ مجردةً فلم يُحْفَظْ

= في زمنٍ متصلٍ، فلا يؤخِّرُ غسلَ عضوٍ حتى ينشفَ الذي قبله، فيوالي ويُواصل بين أعضاء الوضوءِ بالغسل؛ لحديثِ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي اللَّه عنه أنَّ رجلًا توضأ فتركَ موضعَ ظفرٍ على قدمِه، فأبصره النبيُّ ﷺ، فقال: «ارجع فأحسنْ وضوءَكَ». فرجع ثم صَلَّى. مسلم (٢٤٣)، وابن ماجه (٦٦٦).

ولحديث أنسٍ بنِ مالك رضي اللَّه عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رَجُلًا يُصلِّي وفي ظهرِ قدمِه لُمْعةٌ قدرُ الدرهمِ لم يُصبْها الماءُ، فأمره النبيُّ ﷺ أنْ يعيدَ الوضوءَ والصلاة.

أبو داود (١٧٥)، وابن ماجه (٦٦٥)، وهو صحيح، «صحيح أبي داود وابن ماجه» للألباني.

● والموالاةُ واجبةٌ عند أحمدَ والأوزاعيِّ، سُنَّةٌ عند أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ، واللَّه أعلم.

(٣١) عن كعبِ بنِ عُجْرةَ عن بلالٍ قال: رأيتُ رسول اللَّه ﷺ يمسحُ على الخفَّيْنِ والخِمار. أبو داود (١٠٤ و١٠٥ و١٠٦)، ومسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠١)، وغيرهم.

– والخِمار: المقصودُ به العِمامةُ.

(٣٢) مضى تخريجه كاملًا، انظر التعليق رقم (٢٦). وجزاك اللَّه خيرًا.

عنه[٣٣].

وكان يَغْسِلُ رِجْليهِ إذا لم يكونا في خُفَّيْنِ ولا جَوْرَبَيْنِ ، ويَمْسَحُ عليهما إذا كانَا في الخُفَّيْنِ[٣٤] أو الجَوْرَبَيْنِ[٣٥].

---

(٣٣) قال الشوكاني (١/٢٦٠- نيل الأوطار) :
« والحاصلُ أنه قد ثبت المسحُ على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأسِ والعمامةِ ، والكلُّ صحيحٌ ثابتٌ ، فقصْرُ الإجزاءِ على بعضِ ما ورد لغير مُوجِبٍ ليس من دأب المنصفين » . اهـ .

(٣٤) بَالَ جريرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ثمَّ توضأ ومَسَح على خفَّيه ، فقيلَ له : أتفعلُ هذا ؟ قال : وما يمنعني وقد رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يفعله .
البخاري (٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٢) ، والترمذيُّ (٩٣ و٩٤ و٦١١ و٦١٢) ، والنسائي (١١٨) ، وابن ماجه (٥٤٣) ، وأبو داود (١٥٤) ، وأحمد (٢/٥٧- الفتح الربَّاني) ، وغيرهم .
وفي الباب : عن عمر ، وعليٍّ ، وحذيفةَ ، والمغيرةَ ، وبلالٍ ، وسعدٍ ، وأبي أيوب ، وسلمانَ ، وبُريدةَ ، وعمرو بنِ أمية ، وأنسٍ ، وأبي أمامة ، وسهلِ بنِ سعدٍ ، وعبادةَ بنِ الصَّامت وغيرهم .

(٣٥) عن المغيرةِ بنِ شعبةَ قال : توضَّأ النبيُّ ﷺ ، ومَسَحَ على الجوربيْنِ والنعليْنِ .
رواه الترمذي (٩٩) ، وأبو داود (١٥٩) ، وابن ماجه (٥٥٩ و٥٦٠) ، والنسائي (١٢٥) ، والبيهقي (١/٢٣٨) ، والطحاوي (١/٥٨) ، وأحمد (٢/٧١- الفتح الربَّاني) . =

وكان يمسحُ أُذنيهِ مع رأسِه، وكان يمسحُ ظاهرَهما وباطنَهما[٣٦]، ولم يثبتْ عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا[٣٧]، وإنما

= قال الترمذي: «حسن صحيح»، ثمَّ قال: «وهو (أي: المسحُ على الجوربيْنِ) قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ، وبه يقولُ: سفيانُ الثوريّ، وابنُ المباركِ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاقَ، قالوا: يمسحُ على الجَوْربينِ، وإنْ لم تكنْ نعليْن إذا كانا ثخينيْن.

قال: وفي الباب: عن أبي موسى.

قال الترمذي: سمعتُ صالحَ بنَ محمّدٍ الترمذيّ، قال: سمعتُ أبا مقاتلٍ السَّمَرْقندي يقول: دخلتُ على أبي حنيفةَ في مرضِه الذي مات فيه، فدعا بماءٍ فتوضأ، وعليه جوربانِ فمسحَ عليهما، ثمَّ قال: فعلتُ اليومَ شيئًا لم أكنْ أفعله: مسحتُ على الجوربيْنِ وهما غيرُ منعَّلينِ». اهـ.

(٣٦) عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللَّه عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ برأسِه وأُذُنَيْه ظاهرهما وباطنِهما.

الترمذي (٣٦)، وابنُ ماجه (٤٣٩)، والنسائيُّ (١٠٢)، بإسنادٍ صحيح.

ورواه أحمد (٢/٣٥- الفتح الرباني)، وابن ماجه (٤٤٢) من حديث المِقدام بن مَعْديكرب.

ورواه أحمد (٢/٣٦، ٣٧- الفتح)، وأبو داود (١٢٦)، وابن ماجه (٤٤٠ و٤٤١) من حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ - رضي اللَّه عنها.

(٣٧) **بل ثبتَ عنه** ﷺ أنَّه أخذَ ماءً جديدًا لهما، فعن عبدِ اللَّه بنِ زيدٍ رضي اللَّه =

صحَّ ذلك عن ابنِ عمرَ [٣٨]، ولم يصحَّ عنه في مَسْحِ العُنُقِ حديثٌ ألبتةَ [٣٩].

ولم يُحفَظْ عنه أنه كان يقولُ على وُضوئِه شيئًا غيرَ التسميةِ، وكلُّ حديثٍ في أذكارِ الوضوءِ الذي يُقالُ عليه فَكَذِبٌ

= عنه أنه قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلافَ الماءِ الذي أخذه لرأسِه». رواه البيهقي (٦٥/١)، والحاكم (١٥١/١)، وقالا: إسنادُهُ صحيحٌ، وزاد الحاكمُ فقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبيُّ، وقال الحافظ: إسناده ظاهرُه الصِّحةُ. [نيل الأوطار: (٢٥٣/١)].

(٣٨) رواه مالك في «الموطأ» (٥٦/١) باب «ما جاء في المسحِ بالرأسِ والأُذنين»، «أنَّ عبدَ اللَّه بنَ عمر كان يأخذُ الماءَ بأصبعيه لأُذنيه»، وصحَّحه محققًا «زاد المعاد» (١٩٥/١)، ورواه عبد الرزاق في مصنفِه (١٢/١ و١٣).

(٣٩) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٥٦٢٧)، وأخرجه بمعناه أبو عبيد بن سلَّام في «الطهور» (٣٦٨) موقوفًا على موسى بنِ طلحة، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١٥/٢) عن ابن عمر مَرْفوعًا: «مَسْحُ الرقبةِ أمانٌ من الغُلِّ». وضعَّفه الحافظُ العراقيُّ على هامش «الإحياء» (١٣٤/١)، وضعَّفه ابنُ عراق في «تنزيه الشريعة» (٧٥/٢) ح/٣٥، وضعَّفهُ الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص/١٢، ح/٢٩)، وضعَّفه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤٣٣/١، ٤٣٥)، وقال النوويُّ في «المجموع» (٤٦٥/١) بأنه =

مُخْتَلَقٌ[٤٠] لم يَقُلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ شيئًا منه ولا علَّمَه لأمتِه ولا ثبتَ عنه غيرُ التسميةِ في أولِه[٤١].

= مَوْضُوعٌ ، وقال ابن الصَّلاح في « مشكل الوسيط » (٢٨٨/١- مع الوسيط) : « وهذا غيرُ صحيحٍ عند أهل الحديث عن رسول اللَّه ﷺ ، وهو مِنْ قولِ بعضِ السَّلَفِ » . اهـ .

وقال الألباني : موضوع . [الضعيفة : (١٦٧/١) ح/٦٩] .

(٤٠) وما أورده الغزَّالي في « الإحياء » (١٣٣/١) من اختصاصِ كلِّ عضوٍ من أعضاءِ الوضوءِ بذكر مخصوصٍ عند الوضوءِ فهو كما قال ابنُ القيمِ : « كذبٌ مختلقٌ ، لم يقُلْ رسول اللَّه ﷺ شيئًا منه ، ولا علَّمه لأُمته » . اهـ .

قال الإمامُ النووي في كتابه المبارك « الأذكار » (ص ٧٠) : « وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجئ فيه شيءٌ عن النبي ﷺ » . اهـ .

وقال في « منهاج الطالبين » (ص ٧) : « وحذفتُ دعاءَ الأعضاءِ إذْ لا أصلَ لَهُ » . اهـ .

وقال ابن الصَّلاح في « مشكل الوسيط » (٢٩٢/١- مع الوسيط : « أمَّا الأدعيةُ على الأعضاءِ فلا يصح فيها حديث » . اهـ .

وقال السيوطي في « الإغضاء عن دعاء الأعضاء » - بعد أَنْ أورد طرقَهُ ، وذكَرَ عند كُلِّ طريقٍ ما فيها من العِلَّةِ -: « فالحاصلُ أنَّ طرقَه كلَّها لا تخلو من المتهمِ بوضعٍ » . اهـ . [الفتوحات الربانية : (٢٨/٢)] .

(٤١) عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا صلاةَ لمن لا =

وقولِه : « أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه ، اللهم اجعلْني من التوَّابينَ واجعلني مِن المتطهرين »[٤٢] في آخرِه[٤٣] .

= وضوءَ له ، ولا وُضُوءَ لمن لم يَذكرِ اسمَ اللّٰه تعالى عليه » .
أبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) ، وأحمد (٢/١٩ - الفتح الرباني) ، وغيرهم ، وصحّحه الألباني في « صحيح أبي داود » .
قال الترمذي : وفي الباب عن عائشةَ وأبي سعيدٍ ، وأنسٍ ، وسهلِ بنِ سعدٍ ، وسعيدِ بن زيد رضي اللّٰه عنهم .
وقد ذهبتْ الظاهريةُ وإسحاقُ وإحدى الروايتيْن عن أحمدَ إلى الوجوب .
وذهبتْ الشافعية والحنفية والمالكية وربيعة ، والرواية الثانية عن أحمدَ إلى سنيةِ التسميةِ عند الوضوء . والله أعلم .

(٤٢) عن عمرَ بنِ الخطاب رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « مَنْ توضأ فأحسنَ الوضوءَ ثمَّ قال : أشهدُ أن لا إله إلّا الله ، وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمّدًا عبدُه ورسولُه ، اللهمَّ اجعلني من التوَّابين ، واجعلني من المتطهرين ، فُتِحتْ له ثمانية أبوابِ الجنَّةِ ، يدخلُ من أيِّها شاء » .
الترمذي (٥٥) ، وصحّحه الألباني في « صحيح الترمذيّ » . ورواه الطبراني في الكبير (٢/١٤٤١) ، وابن السُّني (٣٢) من حديث ثوبان رضي اللّٰه عنه .

(٤٣) قوله : « في آخرِه » : أي : لم يثبتْ في أذكارِ الوضوءِ غير التسميةِ في أولِهِ ، ودعاء : « اللهمَّ اجعلني من التوَّابين ...» في آخرِهِ .

وفي حديثٍ آخرَ في « سنن النسائي » مما يقال بعدَ الوضوءِ أيضًا :

« سبحانكَ اللهمَّ وبحمدِك ، أشهدُ ألا إلهَ إلَّا أنتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك »(٤٤) .

ولَمْ يكنْ يقولُ في أَوَّلِهِ : نويتُ رفعَ الحدَثِ ولا استباحةَ

---

(٤٤) النسائي في عمل اليوم والليلة (٨١) ، وابنُ السُّني (٣٠) ، والحاكم (١/ ٥٦٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، والطبراني في « الأوسط » (١٤٧٨) ، ورجالُه رجالُ الصحيح ، كما قال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٣٩) .

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي اللَّه عنه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ توضأ فقال : سبحانك اللهمّ وبحمدِك ، أشهد أن لا إله إلَّا أنت ، أَستغفركَ وأتوبُ إليك ، كُتب في رَقٍّ ، ثم طبع بطابع ، فَلمْ يُكسرْ إلى يومِ القيامةِ » .

قال الألباني : صحيح . انظر [صحيح الترغيب : (٢٢٠) ، الصحيحة : (٢٣٣٣) ، صحيح الجامع (٦١٧٠)] .

● والطابع : بفتح الباء وكسرِها : الخاتم .

الرَّقُّ : ما يكتبُ فيه مِنْ جلدٍ ، أو غيره .

لم يكسرْ : أي : لم يتطرقْ إليه إبطال ، أو تغيير .

الصلاةِ ، لا هو ولا أحدٌ مِن أصحابِه ألبتة ، ولم يَرِدْ عنه في ذلك حرفٌ واحدٌ لا بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ، ولم يتجاوزْ الثلاثَ قطّ ، وكذلك لم يَثبُتْ عنه أنه تجاوزَ المرفقيْنِ والكعبينِ ، ولكنْ أبو هريرة كان يفعلُ ذلك ويتأوّلُ حديثَ إطالةِ الغُرّةِ[٤٥] .

---

(٤٥) عن نُعَيْمٍ بنِ عبدِ اللَّهِ المُجْمِرِ قال : رَقِيتُ مع أبي هريرةَ على ظَهْرِ المسجدِ فتوضأَ ، فقال : إني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « إن أُمتي يُدْعونَ يومَ القيامةِ غُرًّا محجَّلين مِن آثارِ الوُضوءِ ، فَمَنْ استطاعَ منكم أنْ يُطيلَ غُرّته فليفعلْ » .
البخاري (١٣٦) ، واللفظ له ، ومسلم (٢٤٦) .
● (رَقيت) : أي : صَعِدتُ .
(أمتي) : أُمة الإجابة ، وهم المسلمون .
(يُدْعون) : أي : يُنادوْن .
(غرًّا) : أصل « الغُرّة » لمعةٌ بيضاءُ تكونُ في جبهةِ الفرس ، ثُمّ استعملتْ في الجَمَالِ والشهرةِ وطيبِ الذِكْرِ ، والمراد به هنا : النورُ الكائنُ في وجوهِ أُمةِ محمدٍ ﷺ .
(محجَّلين) : بياضٌ في قوائمِ الخيل ، ويكون في موضع الخلاخيل والقيود ، والمرادُ به هنا أيضًا النور .
(فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرّته فليفعلْ) : وقد صرّح باستحبابه جماعة من السّلف ، وأكثرُ الشافعيةِ والحنفيةِ . =

وأما حديثُ أبي هريرةَ في صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ : « أنه غَسَل يديه حتى أَشْرَعَ في العَضُدَيْنِ ورجليه حتى أَشْرَعَ في السَّاقيْنِ »(٤٦).

= ● وأمَّا فعلُ أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه وتأويلُه حديثَ « إطالة الغُرَّة » ، وحديثَ « تبلغ الحليةُ من المؤمنِ حيث يبلغُ الوضوء » ، فقد روى أبو حازم ، قال : كنتُ خلفَ أبي هريرة وهو يتوضأ للصَّلاةِ ، فكان يمدُّ يدهُ حتى تبلغَ إبطَه . فقلتُ له : يا أبا هريرةَ ، ما هذا الوضوءُ ؟ فقال : يا بني فَرُّوخَ ، أنتم هاهنا ؟ لو علمتُ أنكم هاهنا ما توضأتُ هذا الوضوءَ . سمعتُ خليلي ﷺ يقول : « تبلغ الحليةُ من المؤمنِ حيث يبلغُ الوضوء » .

مسلم (٢٥٠) ، والنسائي (١٤٩) ، وأحمد (٢/٣٠- الفتح الرباني) .

- (يا بني فرُّوخ) : وهو رجلٌ مِنْ ولدِ إبراهيم بعد إسماعيل وإسحاق ، كَثُر نسلُه ، والعجمُ الذين في وسط البلاد مِنْ ولدِه . عنى به أبو هريرة : الموالي ، وكان خطابُه لأبي حازمٍ سلمانَ الأعرج الأشجعيّ الكوفيّ مولى عَزَّة الأشجعيَّة . وإنكارُه على أبي هريرة ، واعتذارُه عن إظهارِ ذلك الفِعْلَ ، يدلُّ على انفرادِه بذلك الفعلِ . [المفهم : (١/٥٠٧)] .

(٤٦) عن نُعَيم بنِ عبد اللَّهِ المجْمِر ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ يتوضأ ، فغَسَل وجهَهُ وأسبغَ الوضوءَ ، ثم غسلَ يدَه اليُمْنى حتى أشرعَ في العَضُد ، ثمَّ يدَه اليُسْرى حتى أشرعَ في العَضُدِ ، ثم مَسَحَ برأسِه ، ثمَّ غَسَل رِجْلَه اليُمنى حتى أشرعَ في السَّاق ، ثمَّ غَسَل رِجْلَه اليُسرى حتى أشرعَ في السَّاقِ ، ثمَّ قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأ . وقالَ : قال رسول اللَّه ﷺ : « أنتم الغرُّ المحجَّلونَ =

فهو إنما يدلُّ على إدخالِ المرفقيْنِ والكعبينِ في الوضوءِ ولا يدلُّ على مسألةِ الإطالةِ .

ولمْ يَكنْ يعتادُ تنشيفَ أعضائِه بعد الوضوءِ ولا صحَّ عنه في ذلك حديثٌ ألبتةَ ، بل الذي صحَّ عنه خلافُه . وأَمَّا حديثُ عائشةَ : « كان للنبيِّ ﷺ خِرْقةٌ ينشِّفُ بها بعدَ الوضوءِ » ، وحديثُ معاذِ بنِ جبلٍ : « رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ إذا توضأ مَسَحَ وجهَهُ بطرَفِ ثوبِه »[47] فضعيفان لا يحتجُّ بمثلِهما :

= يومَ القيامةِ ، مِنْ إسباغِ الوضوءِ ، فَمَنْ استطاعَ منكم فليُطِلْ غُرَّتَه وتحجيلَه » . البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) ، وأحمد (٢/٣٠- الفتح الرباني) .

(٤٧) أخرجَهما الترمذيُّ (٥٣، ٥٤)، وضعفهما الألبانيُّ في « ضعيف الترمذي » .

● قال الإمام الترمذيُّ : « وقد رخَّص قومٌ مِن أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ ، ومَنْ بعدهم في التَّمَنْدُلِ بعد الوضوء ، ومَنْ كرهه إنما كرهَهُ مِنْ قِبلِ أنه قيل : إنَّ الوضوءَ يُوزَنُ ، ورُوي ذلك عن سعيدِ بنِ المسيَّب والزُّهريِّ .

حدثنا محمَّد بن حُميد الرازيّ ، حدثنا جرير ، قال : حدَّثنيه عليُّ بنُ مُجَاهِدٍ عنِّي ، وهو عندي ثقة ، عن ثعلبة عن الزهري قال : إنَّما كُره المِنْديلُ بعد الوضوءِ ؛ لأنَّ الوضوءَ يُوزَنُ » . اهـ .

في الأول : سليمانُ بنُ أرقم : متروك[٤٨]. **وفي الثـاني** : عبدُ الرحمنِ بنُ زيادِ بنِ أنعم الأفريقيُّ : ضعيف[٤٩]. قال الترمذيُّ : ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في البابِ شيء[٥٠].

ولم يكن مِنْ هديه ﷺ أَنْ يُصَبَّ عليه الماءُ كلما توضأ ، ولكن تارةً يَصُبُّ على نفسِه ، وربما عاونَه مَنْ يَصُبُّ عليه أحيانًا لحاجةٍ ، كما في « الصحيحين » عن المغيرة بن شعبة : « أنه صب عليه في السفر لما توضأ »[٥١].

---

(٤٨) انظر : « تحرير تقريب التهذيب » (٦٣/٢) .

(٤٩) انظر : « تحرير تقريب التهذيب » (٣١٩/٢) .

(٥٠) لكن في سنن ابن ماجه (٤٦٨) عن سلمانَ الفارسيِّ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ توضَّأَ فقَلَبَ جُبَّةَ صوفٍ كانت عليه ، فمَسَحَ بها وجهَه .
وحسَّنه الألباني في « صحيح ابن ماجه » .
وقال البوصيري : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، رجاله ثقات .
فالأمرُ واسعٌ إن شاء اللَّه تعالى ، فمن نشَّف بعد الوضوءِ فلا حرجَ عليه ، والحديث حسنٌ كما مرَّ معك ، وهناك آثار عن سلفنا الصَّالح تجوِّز ذلك ، انظر مصنَّف عبد الرّزاق (١٨٣/١ و١٨٥) ، و« مسائل الإمام أحمد » لأبي داود .

(٥١) عن المغيرة بنِ شعبةَ : أنه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ ، وأنه ذَهَبَ =

وكان يخلِّلُ لحيتَه أحيانًا ، ولم يكنْ يُواظِبُ على ذلك ، وقد اختلفَ أئمةُ الحديثِ فيه ، فصحَّح الترمذيُّ وغيرُه أنه ﷺ كان يخلِّلُ لِحيتَه[٥٢].

وقال أحمدُ وأبو زرعةَ : لا يَثْبُتُ في تخليلِ اللحيةِ حديثٌ[٥٣].

= لحاجةٍ له ، وأنَّ مغيرةَ جَعَل يصبُّ الماءَ عليه وهو يتوضأ ، فَغَسل وجهَه ويديه ومسح على الخفَّين .

البخاريُّ (١٨٢ و٢٠٣ و٣٦٣ و٣٨٨ و٢٩١٨ و٤٤٢١ و٥٧٩٩) ، ومسلمٌ (٢٧٤) ، وأبو داود (١٤٩ و١٥١) ، وابنُ ماجه (٣٨٩) ، والنسائيُّ (١٢٥) ، وأحمدُ (٢/٦٣- الفتح الرَّباني) .

(٥٢) عن أبي وائل عن عثمانَ بنِ عفَّان : « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخلِّلُ لحيتَه » .

الترمذيُّ (٣١) ، وابنُ ماجه (٤٣٠) ، وابنُ حبَّان « موارد الظمآن » (١٥٤) ، والحاكم (١/١٤٩) ، والحديثُ صححه الألباني في «صحيح الترمذي وابن ماجه» .

وللحديث شواهدُ من حديث أنس عند أبي داود (١٤٥) ، وابن ماجه (٤٣١) ، وسندُه صحيح ، ومن حديث عائشة عند أحمد (٢/٢٨- الفتح الرَّباني) ، وعمَّار عند الترمذيِّ (٢٩ و٣٠) ، وابن ماجه (٤٢٩) ، وابن عمرَ عند ابن ماجه (٤٣٢) ، والطبراني في « الأوسط » (١٣٨٥) ، وأبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه (٤٣٣).

(٥٣) وقد مرَّ بك من الأحاديثِ الصِّحاحِ والحِسَانِ ، ما يجعلُ هذا القولَ محلَّ نظرٍ ، والله أعلم .

وكذلك تخليلُ الأصابعِ لم يكنْ يحافظُ عليه . وفي « السُّنن » عن المستوردِ بن شدَّادٍ : رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا توضأ ، يَدْلُكُ أصابعَ رِجْليْه بخِنْصَرِه[٥٤] .

وهذا إنْ ثَبَتَ عنه فإنَّما كان يفعلُه أحيانًا . وهذا لم يَرْوِه الذي

---

(٥٤) عن المُسْتَوْرِدِ بن شدَّادٍ الفِهْرِيِّ ، قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا توضأ دَلَكَ أصابعَ رِجْليه بخِنصَره » .

الترمذيُّ (٤٠) ، واللفظ له ، وأبو داود (١٤٨) ، وابنُ ماجه (٤٤٦) ، وصححّه الألبانيُّ في « صحيح الترمذيِّ » ، وفي « صحيح الجامع » (٤/ ٢١٤) .

● هذا ، وقد ثبت الأمرُ بتخليل الأصابعِ مِنْ حديثِ « لَقِيط بن صبرة » قال : قال النبيُّ ﷺ : « إذا توضَّأتَ فخلِّل الأصابع » .

الترمذي (٣٨) ، واللفظ له ، والنسائي (١١٤) ، وابنُ ماجه (٤٤٨) ، وأحمدُ (٢/ ٣١- الفتح الرَّباني) ، وابن حبَّان « موارد الظمآن » (١٥٩) ، والشافعيّ في « المسند » (١/ ٣٠ و٣١) و« الأم » (١/ ١١٧ و١١٨) ، والبيهقي (٧/ ٣٠٣) ، والحاكم (١/ ١٤٧ و١٤٨) ، وصحّحه ووافقه الذهبيّ .

اعتنوْا بضبطِ وضوئِه كعثمانَ ، وعليٍّ ، وعبدِ اللَّهِ بن زيدٍ ، والرُّبيِّع بنتِ معوِّذٍ وغيرِهم ، على أنَّ في إسنادِه عبدَ اللَّهِ بنَ لَهيعةَ(٥٥) .

وأما تحريكُ خاتمِه ، فقد رُوِيَ فيه حديثٌ ضعيفٌ مِن روايةِ مَعْمَر ابنِ محمدِ بنِ عُبيد اللَّهِ بنِ أبي رَافع عن أبيه عن جَدِه أَنَّ النبيَّ ﷺ : كان إذا توضَّأ حَرَّك خاتمه(٥٦) . ومَعْمَرُ وأبوه ضعيفانِ(٥٧) . ذَكَرَ ذلك الدارقطنيُّ .

---

(٥٥) والحديث كما علمتَ صحَّحه الحاكم والذهبي وابن القطَّان والألبانيُّ وغيرهم ، والحديثُ وإنْ كان فيه « ابن لهيعة » لكن قال الحافظ في « التلخيص » : تابعه الليثُ بنُ سعد وعمرو بنُ الحارث . أخرجه البيهقيُّ ، وصحَّحه ابنُ القطَّان .

(٥٦) رواه ابن ماجه (٤٤٩) ، قال البوصيريُّ : هذا إسنادٌ ضعيفٌ ؛ لضَعْفِ مَعْمر وأبيه محمدِ بنِ عبيد الله .

قال البخاريُّ : معمرُ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ اللَّه ، عن أبي رافع : منكرُ الحديثِ . وضعَّفه الألباني في « ضعيفِ ابن ماجه » .

● جاء في « مسائل الإمام أحمد » رواية « أبي داود » (١٥) : سمعتُ أحمدَ : قيل له : يتوضأ يحرِّك خاتمَه ؟ قال : إذا كان ضَيِّقًا فلا بدَّ مِنْ أنْ يخرجَهُ .

(٥٧) « تحرير تقريب التهذيب » (٣/٢٨٥، ٤٠٤) .

فمَعْمَرُ وأبوه متروكانِ ، لا ضعيفانِ ، وانظر المرجع السَّابق .

....

● هذه تتمةٌ للقسم الأول من الكتابِ ، وهو « صفة وضوء النبيِّ ﷺ » :

أ- **فروض الوضوء :**

١- غسلُ الوجهِ .   ٢- غسلُ اليدين إلى المرفقين ، اليمنى ثمَّ اليُسرى .

٣- مسحُ الرأس .   ٤- غسلُ الرجلينْ إلى الكعبيْن .

٥- الترتيب .   ٦- النيّةُ .

ب- **شروط الوضوء :**

١- الإسلامُ .   ٢- التمييزُ .   ٣- العقلُ .

٤- النقاءُ عن الحيضِ والنفاسِ .   ٥- الماءُ الطهورُ .

٦- إزالةُ النجاسةِ العينيةِ .

٧- دخولُ الوقتِ والموالاةُ لدائم الحدث (كسلس البول ، والمستحاضة] .

٨- أن لا يعلق نيتَه (كأن يقول : نويتُ الوضوء إن شاء الله ، لم يصحَّ ، إلَّا إذا قصدَ التبرك) .   ٩- إزالة ما يمنعُ وصولَ الماءِ إلى أعضاءِ الوضوء .

جـ- **سنن الوضوء :**

١- التسمية في أولِهِ .   ٢- السِّواك .

٣- غسل الكفيْنِ ثلاثًا في أولِ الوضوءِ .   ٤- المضمضة ثلاثًا .

٥- الاستنشاق والاستنثار ثلاثًا .   ٦- تخليل اللحية .

٧- تخليل الأصابع .   ٨- تثليثُ الغَسْل .   ٩- التيامن .   ١٠- الدلك .

١١- الموالاة .   ١٢- مسح الأُذنين .

١٣- إطالة الغُرّةِ والتحجيل (**والغُرة** : غَسْلُ جزءٍ من مقدّم الرأسِ ، زائدًا عن المفروض في غسل الوجه ، **والتحجيل** : غسلُ ما فوق المرفقينِ والكعبينِ .

....

١٤- الاقتصاد في الماءِ، وإنْ كان الاغترافُ من البحرِ.

١٥- الدعاء بعده. ١٦- صلاة ركعتيْنِ بعده.

د- نواقضُ الوضوء:

١- كل ما خرج من السّبيلين. ٢- المني والودي والمذي.

٣- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك.

٤- زوال العقل (جنون، سُكْر، إغماء). ٥- مسُّ الفرج بدون حائل.

٦- أكلُ لحم الإبل. ٧- الردة عن الإسلام.

هـ- ما يجبُ له الوضوء:

١- الصلاة مطلقًا، فرضًا أو نفلًا، ولو صلاة جنازة.

٢- الطواف بالبيت. ٣- مسُّ المصحف.

و- ما يُستحبُّ له الوضوء:

١- عند ذكر اللَّه عزّ وجلّ. ٢- عند النوم.

٣- الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع أو ينام.

٤- تجديد الوضوء لكل صلاةٍ. ٥- الوضوءُ مِن حملِ الميتِ.

ز- مكروهاتُ الوضوء:

يكرهُ للمتوضئ أن يتركَ سُنَّةً من السُّننِ المتقدم ذكرها؛ حتى لا يحرمَ ثوابها؛ لأن فعلَ المكروه يوجب حرمان الثوابِ، تتحقق الكراهية بترك السُّنَّة.

وبعـــد ... هذه رؤوسُ أقلام، ومَنْ أرادَ مزيدَ الاطلاعِ، فعليه بالمطوَّلاتِ؛ كالمغني، والمجموع، ونيل الأوطار، وغيرها.

○ ○ ○

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني
صفة صلاة النبي ﷺ

قال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله :

صفةُ صلاةِ النبيِّ ﷺ

فهاك سياق صلاتِه ﷺ مِن حين استقبالِ القبلةِ ، وقولِه : اللّه أكبر إلى حين سلامِه ، كأنك تشاهدُه عَيانًا ، ثم اختزْ لنفسِك بعد ما شئتَ .

* * *

استقبالُ القِبلةِ [الكعبةِ]

كان رسولُ اللّهِ ﷺ إذا قَام إلى الصَّلاةِ ، واستقبلَ القبلةَ ، ووقفَ في مُصَلَّاه ، رَفَعَ يديه إلى فروعِ أُذنيه ، واستقبلَ بأصابِعِه القبلةَ ، ونَشَرَها وقال : « اللّهُ أكبر »[1] .

---

(١) عن وائل بنِ حُجْرٍ قال : قلتُ لأنظُرنَّ إلى صلاةِ رسول اللّه كيف يصلي ؟ =

ولم يكنْ يقولُ قبلَ ذلك : نَويتُ بأنْ أصليَ كذا وكذا مستقبلَ القبلةِ أربعَ ركعاتٍ فريضة الوقتِ أداءً لله تعالى إمامًا ، ولا كلمةً واحدةً من ذلك في مجموعِ صلاتِه من أولها إلى آخرِها ، فقد نَقَلَ عنه أصحابُه حركاتِه وسكناتِه وهيئاته حتى اضطرابَ لحيتِه في الصلاة ، حتى إنه حَمَل بنت ابنتِه مرةً في الصلاةِ[2]، فنقلوه ولم

= قال : فقام رسول اللَّه ﷺ فاستقبلَ القبلةَ فكَبَّرَ ، فرفَعَ يديه حتى حاذتا أذنيه ... الحديث .

أحمد (١٤٧/٣ - الفتح) ، وأبو داود (٧٢٦) ، وغيرهما .

● في الحديث : شرطٌ ، وركنٌ ، وسُنَّة .

١- أمَّا الشرطُ : فهو : استقبال القبلة ، فإنه شرطٌ لصحة الصَّلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

وقوله ﷺ للمُسيء صلاتَه : « ... إذا قمت إلى الصَّلاة فأَسبغِ الوضوءَ ، ثمَّ استقبل القبلةَ فكبِّر » .

مسلم (٣٩٧) ، والبخاريُّ (٦٢٥١) ، وأحمد (١١٩/٣ - الفتح الربَّاني) .

٢- وأمَّا الركنُ : فهو : تكبيرة الإحرام . (وقد مضى دليلهُ في الحديثين السابقين) .

٣- وأما السُّنة : فهي : رفع اليدين محاذاة الأذنين .

(٢) عن أبي قتادة رضي اللَّه عنه : « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يصلِّي وهو حاملٌ =

يُهْمِلُوَه ، فكيف يتفقُ ملؤُهم مِن أولِهم إلى آخرِهم على تَركِ نقلِ هذا المهمِ الذي هو شعارُ الدخولِ في الصَّلاةِ ؟ ولعمرُ اللّهِ لو ثَبَتَ عنه من هذا كلمةٌ واحدةٌ لكُنَّا أولَ مَن اقتدى فيهما ، وبادرَ إليهما .

[وضع اليمنى على اليسرى على الصدر]

ثمَّ كان يُمْسِكُ شمالَه بيمينِه ، فيضعُها عليها فوقَ المَفْصِلِ(٣) ،

= أُمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسول اللّه ﷺ ولأبي العاصِ بنِ الربيع ، فإذا قام حملَها وإذا سجد وضعها » .

البخاري (٥١٦ و٥٩٩٦) ، ومسلم (٥٤٣) ، وأبو داود (٩١٧ و٩١٨ و٩١٩) ، والنسائيّ (١٢٠٤ و١٢٠٥) ، والدارمي (١٣٥٩ و١٣٦٠) .

● يستفادُ من الحديثِ :

١- الأعمالُ في الصلاة لا تبطلها إذا قلَّت أو تفرَّقتْ ، وإنما فعَلَ النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز .

٢- جوازُ إدخالِ الصبيانِ في المساجد .

٣- لمسُ الصغار الصبايا غيرُ مؤثرٍ في الطهارة .

٤- تواضعه ﷺ وشفقته على الأطفالِ ، وإكرامه لهم جَبْرًا لهم ولوالديهم .

(٣) عن وائل بن حُجْر قال : « قلتُ : لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ اللّه ﷺ كيف يصلِّي ، فنظرتُ إليه فقام فكبَّر ورفعَ يديْه حتى حاذتا بأذنيه ، ثمَّ وضع يدَهُ =

ثم يضعُهما على صَدْرِه[٤].

أَدعيةُ الاستفتاحِ

ثم يقول: « اللهمَّ باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرقِ والمغربِ. اللهم نَقِّني مِنْ خطاياي كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ

= اليُمنى على كفِّه اليُسرى والرُّسْغِ والسّاعد ...».
النسائيّ (٨٨٩)، وأبو داود (٧٢٧)، وصحَّحه الألباني في «صحيح النسائي وأبي داود»، وفي الباب عن قَبِيصة بنِ هُلْب عن أبيه، وغُطَيْفِ بن الحارثِ، وابنِ عباس، وابنِ مسعودٍ، وسهلِ بنِ سَعْد. [راجع «إرواء الغليل»: (٢/٦٨ و٦٩)].

(٤) أبو داود (٧٥٩)، عن طاوس قال: «كان رسولُ اللَّه ﷺ يضعُ يدَه اليُمنى على يدِهِ اليُسرى، ثمَّ يَشُدُّ بينهما على صدرِه، وهو في الصَّلاة» بإسنادٍ صحيح عنه.
قال الألباني في «الإرواء» (٢/٧١): «وهو وإنْ كان مرسلًا فهو حُجة عند جميعِ العلماءِ على اختلافِ مذاهبِهم في المرسل؛ لأنه صحيحُ السندِ إلى المرسِلِ». اهـ.
وفي الإرواء (٢/٧٠): حديث ابنِ جريرٍ الضبي عن أبيه قال: «رأيتُ عليًّا رضي اللَّه عنه يُمْسك شمالَه بيمينِه على الرُّسغِ فوق السُّرَّة».
قال الألبانيُّ: «وهذا إسنادٌ محتمل للتحسين، وجزم البيهقي (٢/١٣٠) =

من الدَّنَسِ ، اللهم اغسلْ خطاياي بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ »[٥] .

وكان يقولُ أحيانًا : « وجهتُ وجهي للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ حنيفًا مسلمًا ، وما أنا مِن المشركينَ ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للَّه ربِّ العالمين ، لا شريكَ له ، وبذلك أُمِرْتُ ، وأنا أولُ المسلمينَ ، اللهمَّ أنت الملكُ لا إله إلا أنت ، وأنا عبدُك ، ظلمتُ نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعًا ، لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت ، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ ، لا يَهْدي لأحسنِها إلا أنت ، واصرفْ عني سيئَها ، لا يصرفُ عني سيئَها إلا أنت ، لبيك

= أنه حسن ، وعلقه البخاريُّ (١/ ٣٠١) مختصرًا مجزومًا » . اهـ .

(٥) عن أبي هريرة قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا كبَّر في الصَّلاة سكتَ بين التكبير والقراءةِ ، فقلتُ له : بأبي أنت وأمي : أرأيتَ سُكوتَك بين التكبير والقراءةِ ما تقول ؟ قال : « اللهمَّ باعدْ ...» الحديث .

البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وأبو داود (٧٨١) ، والنسائي (٨٩٥) ، وابن ماجه (٨٠٥) ، وأحمد (٣/ ١٧٦ - الفتح الرباني) .

● جمع بين الثلج والبَرَد والماء تأكيدًا ومبالغةً كما قال الخطَّابي ؛ لأنَّ الثلج والبَرَد نوعان من الماءِ .

قال ابن دقيق العيد : عبَّر بذلك عن غاية المحو ؛ فإنَّ الثوبَ الذي يتكرر عليه ثلاثةُ أشياء منقية يكونُ في غاية النقاءِ .

وسَعْدَيْكَ ، والخيرُ كلُّه في يديك والشرُّ ليس إليك ، إنَّا بك وإليك ، تباركتَ وتعاليتَ ، أستغفركَ وأتوبُ إليك »[٦] .

ولكنْ هذا إنما حُفِظَ عنه في صلاةِ الليلِ .

ورُبَّما كان يقولُ : « اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبر كبيرًا ، والحمدُ للَّهِ كثيرًا ، والحمدُ للَّهِ كثيرًا ، وسبحانَ اللَّهِ بُكْرةً وأَصيلًا »[٧] .

ورُبَّما كان يقول : « اللَّهُ أكبرُ ، لا إله إلا أنتَ ، لا إلهَ إلا أنتَ ،

---

(٦) عن عليٍّ رضي اللَّه عنه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان إذا استفتحَ الصَّلاةَ كبَّر ، ثمَّ قال : « وجَّهتُ وجهي ....» الحديث .
النسائيّ (٨٩٧) ، ومسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، وأحمد (٣/١٨١- الفتح الرباني) .

(٧) عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما قال : بينما نحنُ نصلِّي مع رسولِ اللَّه ﷺ إذ قال رجلٌ في القوم : اللَّهُ أكبرُ كبيرًا ، والحمدُ لله كثيرًا ، وسبحانَ اللَّه بكرةً وأصيلًا . فقال رسول اللَّه ﷺ : « مَن القائلُ كلمةَ كذا وكذا ؟ » . قال رجلٌ مِن القومِ : أنا يا رسولَ اللَّهِ ، قال : « عجبتُ لها ، فُتِحتْ لها أبوابُ السَّماء » .
قال ابنُ عمر : فما تركتُهُنَّ منذ سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ ذلك .
مسلم (٦٠١) ، والنسائي (٨٨٦) .

سبحانَ اللَّهِ وبحمدِه ، سبحانَ اللَّهِ وبحمدِه »[8] .

الاسْتِعَــاذَةُ

ثم يقولُ : « أعوذُ باللَّهِ من الشيطانِ الرجيمِ »[9] . وربَّما قال : « أعوذُ باللَّهِ مِنْ الشيطانِ الرجيمِ مِنْ نَفْخِه ونَفْثِه وهَمْزِه » . وربما قال : « اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن الشيطانِ الرجيمِ وهمزِه ونفخِه ونفثِه » .

* * *

---

(٨) رواه أحمد (٣/١٧٨ - الفتح الرّباني) عن أبي أُمامةَ الباهليّ رضي اللَّه عنه ، وفي إسناده رجلٌ لم يسمَّ .
وهناك صيغٌ كثيرةٌ وردت في السُّنَّة المشرَّفة ، انظرها إنْ شئتَ في « صفة صلاة النبي ﷺ » للعلّامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى .

(٩) هذه الصيغة « صحيحة » **لكن** بزيادة « ... مِنْ هَمْزِه ونفخِه ونفثِه » في آخره ، أو بزيادة « أعوذ باللهِ السميعِ العليم من ... » من أَوَّلِه ، أو بهما معًا ، وأمَّا بدونِهما فلا أعلمُ له أصلًا . قاله الألباني [إرواء الغليل : (٢/٥٣)] .
● أمَّا الصِّيغة بالزيادة الأُولى ، فعن أبي سعيد الخُدْريّ قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام من الليل كبَّر ، ثم يقول : « سبحانك اللهمَّ وبحمدِك ... أعوذُ باللهِ السميعِ العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزِه ونفخِه ونفثِه » .
أبو داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢) ، وأحمد (٣/١٧٧ - الفتح الرَّبَّاني) بإسنادٍ صحيحٍ . =

ركنيةُ الفَاتحةِ وفَضَائلُها

ثم يقرأُ : فاتحةَ الكتابِ[١٠]، فإن كانت الصلاةُ جهريةً أسمعهم

= ● نفثِه : الشِّعْر . (بكسر الشين ، وتسكين العين) .
نفخِه : الكِبر . (بكسر الكاف) .
همزه : الجنون .
● وأمّا الصيغةُ بالزيادةِ الثانية ، فقد وَرَدتْ في الحديثِ السّابقِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللَّه عنه أيضًا ، وفي الحديث الجمع بين الزيادتين .
وقد استوفي هذه الطرقَ كلَّها العلّامةُ الألبانيُّ في « الإرواء » (٥٣/٢ إلى ٥٩) .

(١٠) عن عبادةَ بنِ الصّامتِ رضي اللَّه عنه عن النبيِّ ﷺ قال : « لا صلاةَ لمَنْ لمْ يقرأْ بفاتحةِ الكتاب » .
البخاريُّ (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، والترمذيُّ (٢٤٧) ، وأبو داود (٨٢٢) ، والنسائيُّ (٩١٠) ، وابن ماجه (٨٣٧) ، وغيرهم .
وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ صَلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فهي خِداجٌ ، فهي خِداجٌ ، فهي خِداجٌ غيرُ تمامٍ » .
مسلم (٣٩٥) ، وأبو داود (٨٢١) ، وابنُ ماجه (٨٣٨) ، والنسائي (٩٠٩) ، وغيرهم .
● « خِداج » : ناقصةٌ ، وقد فسَّرها ﷺ بقوله : « غيرُ تمامٍ » .

القراءةَ[11]، ولم يُسمعْهم : « بسم اللَّه الرحمن الرحيم »[12].

---

(١١) كان ﷺ يَجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ الصبحِ ، وفي الركعتيْن الأُوليينَ من المغربِ والعشاءِ ، ويُسِرُّ بها في الظهر والعَصْر والثالثة من المغربِ ، والأُخريين من العشاءِ .
على هذا إجماعُ المسلمين بنقلِ الخلفِ عن السَّلفِ مع الأحاديثِ الصحيحةِ المتظاهرة على ذلك كما قال النوويُّ . [صفة صلاة النبي ﷺ : ٧٧] .
(١٢) عن أنسٍ قال : « صليتُ مع رسولِ اللَّه ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ ، فلم أسمعْ أحدًا منهم يقرأ بسمِ اللَّه الرحمن الرحيم » .
مسلم (٣٩٩) ، والبخاريّ (٧٤٣) ، والترمذيُّ (٢٤٦) ، والنسائي (٩٠٦ و٩٠٧) ، وابن ماجه (٨١٣) ، وأبو داود (٧٨٢) .
لكن استدلَّ القائلين **بالجهر** بحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « إذا قرأتم « الحمد » فاقرؤوا ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ إنها أمُّ القرآن ، وأمُّ الكتاب ، والسبعُ المثاني ، و﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ » أو قال : « هيَ إحدى آياتِها » . رواه الدارقطني (٣١٢/١) ، ورجاله كلهم ثقات ، وصحَّحه الألباني في « صحيح الجامع » (٧٢٩) ، وفي « الصحيحة » (١١٨٣) .
واستدلُّوا أيضًا بحديث أمّ سلمة رضي اللَّه عنها : « أنَّ النبي ﷺ قرأ في الصلاة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وعدَّها آية » .
أبو داود (٤٠٠١) ، وعنه البيهقيُّ (٤٤/٢) ، والدارقطني (١١٨) ، =

فربُّه أعلمُ: هل كان يقرأُها أم لا؟ وكان يُقطِّعُ قراءتَه آيةً آيةً، ثم يقفُ على ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، ثم يبتدئُ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ويقفُ، ثم يبتدئُ ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ على تَرَسُّلٍ وتمهُّلٍ وترتيلٍ يَمُدُّ ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ ويمدُّ ﴿ الرَّحِيمِ ﴾[13]، وكان يقرأ: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ

= والحاكم (٢/٢٣١)، وغيرهم بإسنادٍ صحيحٍ. وانظر طرقَه كاملةً في «الإرواء» (٢/٥٩ و٦٠ و٦١).

والجهرُ بالبسملةِ يُروى عن عطاءٍ، وطاوس، ومجاهد، وسعيدِ بنِ جُبير، وهو مذهب الإمام الشافعيّ. [المغني: (٢/١٤٩)، مسائل الإمام أحمد لابنه: ٧٦ و٧٧].

والإمامُ ابنُ القيم في «الزاد» (١/٢٠٦) يقول: وكان ﷺ **يجهرُ** بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ تارة، ويخفيها أكثر مما يجهرُ بها. اهـ محل الشاهد منه.

فهذا من الخلافِ المعتبرِ الذي لا يستدعي أنْ يبدِّعَ بعضُنَا بعضًا، ويجهِّل كلُّ فريقٍ الآخرَ، فالأمرُ في ذلك واسعٌ، والحمدُ لله على نعمةِ الإسلامِ.

(١٣) عن أُمِّ سلمةَ رضي اللَّه عنها أنها سُئِلتْ عن قراءةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالتْ: كان يقطِّعُ قراءتَه آيةً آيةً، يقول: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾.

الدارقطني (١١٨)، والحاكم (٢/٢٣١ و٢٣٢)، وأحمد (٣/١٨٨ و١٨٩- الفتح الربَّاني). =

الدِّينِ ﴾ بالألف[14]، وإذا ختم السورةَ قال: « آمين » يجهرُ بها ويمدُّ بها

وقال الدارقطني: « إسنادٌ صحيحٌ، وكلهم ثقات ».
وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخيْنِ »، ووافقه الذهبيُّ، وصححه النوويُّ في « المجموع » (٣/٣٣٣).
● وفي رواية لأبي عمرو الدَّاني في « المكتفي » (٥/٢): « كان إذا قرأ قطَّع قراءتَه آيةً آيةً، يقول: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، ثمَّ يقفُ، ثم يقول: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، ثم يقفُ، ثم يقول: ﴿ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ». وقال: ولهذا الحديث طرقٌ كثيرة، وهو أصل في هذا الباب. اهـ.
[إرواء الغليل: (٢/٦٠ و٦١)، صفة الصلاة: (٦٨)].
(١٤) ﴿ مالِك يوم الدين ﴾: قرأ عاصمٌ، والكسائي « مالِك » بإثباتِ ألفٍ بعد الميم، على وزن « فَاعِل ».
وقرأ الباقون: نافعٌ، وابنُ كثيرٍ، وأبو عمرو، وابنُ عامرٍ، وحمزة رضي الله عنهم جميعًا بحذف الألف « مَلِك ».
وكلُّها قراءاتٌ متواترةٌ منقولة عن رسول الله ﷺ.
[الإرشادات الجلية: ص (٢٨)].
(١٥) عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قرأ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال: آمين، ورَفَع بها صوته. وفي رواية: ومدَّ بها صوته.
أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وأحمد (٣/٢٠٥ - الفتح الرباني)، وصحَّحه الألباني في « صحيح أبي داود والترمذي ».

صوتَه[١٥]، ويجهرُ بها مَنْ خلفَه حتى يرتجَّ المسجدُ[١٦].

واختلفتِ الرِّوايةُ عنه: هل كان يسكتُ بين الفاتحةِ وقراءةِ السورةِ أم كانت سكتة بعد القراءةِ كلِّها.

فقال يونسُ: عن الحسن عن سَمُرةَ: حَفِظت سكتتيْنِ: سكتةً إذا كبر الإمامُ حتى يقرأ، وسكتةً إذا فرَغ من فاتحة الكتاب وسورةٍ، عند الركوع، وصَدَّقهُ أُبيُّ بنُ كعبٍ على ذلك[١٧]، ووافق يونسَ أشعثُ الحمرانيّ عن الحسنِ فقال: سكتةٌ إذا استفتحَ، وسكتةٌ إذا فرَغ من القراءةِ[١٨]، وخالفهما قتادةُ فقال: عن الحسن أن سَمُرةَ بنَ جندبٍ وعمرانَ بنَ حُصينٍ تذاكرا فحدَّث سَمُرةُ أنه حَفِظ عن

(١٦) عن أبي هريرة قال: تَرَكَ الناسُ التأمينَ، وكان رسولُ اللَّه ﷺ إذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين حتى يسمعَها أهلُ الصفِّ الأولِ فيرتجُّ بها المسجد.

ابن ماجه (٨٥٣) بإسنادٍ ضعيف، انظر «ضعيف ابن ماجه»، و«الضعيفة» (٣٦٧/٢).

(١٧) أبو داود (٧٧٧)، وابنُ ماجه (٨٤٥)، وأحمد (١٧٥/٣- الفتح الرباني)، وضعَّفَهُ الألباني في «ضعيف أبي داود وابن ماجه».

(١٨) أبو داود (٧٧٨) بإسنادٍ ضعيفٍ أيضًا. «ضعيف أبي داود».

رسولِ اللّه ﷺ سكتتيْنِ : سكتةً إذا كبَّر ، وسكتةً إذا فرغ من قراءة : ﴿ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقط ، فحفظ ذلك سَمُرةُ ، وأنكر عليه عمرانُ بنُ حصين ، فكتبا في ذلك إلى أُبيٍّ بن كعبٍ ، فكان في كتابه أن سَمُرةَ قد حَفِظَ(١٩).

وقال قتادةُ أيضًا : عن الحسنِ عن سَمُرةَ سكتتانِ حفظتُهما عن رسولِ اللّه ﷺ إذا دَخَلَ في الصلاةِ ، وإذا فَرَغَ من القراةِ ، ثم قال بعد وإذا قال : ﴿ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾(٢٠).

فقد اتفقت الأحاديثُ أنهما سكتتان فقط : **إحداهما** : سكتةُ الافتتاح . **والثانية** : مُخْتَلَفٌ فيها .

فالذي قال : إنها بعد قراءةِ الفاتحةِ ، هو : قتادةُ . وقد اختلف عليه سَمُرةُ(*) ؛ فمرة قال ذلك ، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة ، ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فَرَاغِه من القراءة كلِّها ، وهذا أرجحُ الروايتيْنِ ، واللّه أعلم .

---

(١٩) أبو داود (٧٧٨) بإسنادٍ ضعيفٍ . « ضعيف أبي داود » .
(٢٠) أبو داود (٧٨٠) بإسنادٍ ضعيفٍ . « ضعيف أبي داود » .
(*) كذا بالأصل ، والظاهر أنها مقحمة ، فلتحذف .

وبالجملةِ فلم ينقل عنه ﷺ بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنه كان يسكتُ بعد قراءةِ الفاتحةِ حتى يقرأَها مَنْ خلفَه ، وليس في سكوتِه في هذا المحلِّ إلا هذا الحديثُ المختلفُ فيه كما رأيتَ ، ولو كان يسكتُ هنا سكتةً طويلةً يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة ، ولكان معرفتُهم به ونقلُهم أهمَّ من سكتةِ الافتتاحِ[21] .

* * *

(٢١) جاء في « الفتح الرباني » (١٧٦/٣) :

« أحاديثُ الباب تدلُّ على مشروعيةِ السكتاتِ الثلاثِ :

● **السكتة الأُولى** : بعدَ الإحرام لقراءة دعاءِ الاستفتاحِ ، ويشتركُ في هذه السكتةِ الإمامُ والمأموم والفذُّ (الذي يصلي وحده) .

● **السكتة الثانية** : للإمام بعد الفراغ من الفاتحةِ وقبل السُّورة ، قالت الشافعيةُ والحنابلةُ ليقرأ المأمومُ فيها الفاتحةَ ، كيلَا ينازعوا الإمامَ فيها .

قال النوويُّ : ويختار الذكرَ والدعاءَ والقراءةَ سرًّا ؛ لأن الصَّلاة ليس فيها سكوتٌ في حقِّ الإمام .

● **السكتة الثالثة** : إذا فرغ من القراءةِ كلِّها قبل الركوع .

وقد ذهب إلى استحبابِ هذه السكتاتِ الثلاث : الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاق .

وهذه السكتاتُ الثلاث قد دلَّ عليها حديثُ « سَمُرة » باعتبار الروايات =

قراءتُهُ ﷺ بعدَ الفَاتحةِ

ثم يقرأُ بعد ذلك : سورةً طويلةً تارةً ، وقصيرةً تارةً ، ومتوسطةً تارة . ولم يكنْ يبتدئُ من وسطِ السورةِ ولا مِن آخرِها ، وإنما كان يقرأُ مِنْ أولِها ، فتارةً يكمِّلُها ، وهو أغلبُ أحواله ، وتارةً يقتصرُ على بعضِها ، ويكملُها في الركعةِ الثانيةِ ، ولم يَنقُلْ أحدٌ عنه أنه قرأ بآيةٍ من سورةٍ أو بآخرِها ، إلَّا في سُنَّةِ الفجر ، فإنه كان يقرأ فيها بهاتيْنِ الآيتيْنِ : ﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية [البقرة : ١٣٦] ، ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٦٤][٢٢] . وكان يقرأُ بالسورةِ في الركعتيْنِ ، وتارةً يعيدُها في الركعةِ الثانيةِ ، وتارةً يقرأ سورتيْنِ في الركعةِ .

= المذكورة عنه رضي اللَّه عنه . اهـ بتصرفٍ . وانظر « المغني » (١٦٣/٢) .

قلت : وأكررُ هذا القولَ دائمًا : إنَّ الخلاف في مثـلِ هذه المسائلِ يَسَعُ الجميعَ ، كيف لا ؟ وقد قال بها أئمة شهدت لهم الأُمـة بالعلمِ والصَّلاحِ والورعِ والتثبت ، فكُنْ على ذُكْرٍ من ذلك دائمًا ، والله الموفقَ .

(٢٢) عن ابن عبَّاس رضي اللَّه عنهما قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ يقرأ في ركعتَيْ الفجر : ﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقـرة : ١٣٦] . والتـي في =

وأمَّا الأولُ : فكقول عائشةَ : إنَّه قرأ في المغربِ بالأعراف فرَّقَهَا في الركعتيْنِ(٢٣) .

وأمَّا الثاني : فقراءتُه في الصُّبحِ : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتيْنِ كِلْتَيْهِما(٢٤) .

= آل عمرانَ : ﴿تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران : ٦٤] .
مسلم (٧٢٧) .
وعنه قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : في الأُولى منهما : ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] الآية التي في البقرةِ ، وفي الآخِرةِ منهما : ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٥٢] .
مسلم (٧٢٧) ، وأبو داود (١٢٥٩) ، والنسائي (٩٤٤) .

(٢٣) عن عائشة رضي اللَّه عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في صلاةِ المغربِ بسورةِ « الأعراف » فرَّقها في ركعتيْن .
النسائي (٩٩١) ، وصحَّحه الألباني في « صحيح النَّسائي » .
وفي الباب عن زيدِ بنِ ثابت رضي اللَّه عنه قال : « رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقرأ فيها بأطولِ الطُّولَيين » .
النسائي (٩٩٠) ، وأحمد (٣/٢٢٦ – الفتح الربَّاني) ، والبخاري (٧٦٤) ، أبو داود (٨١٢) .

(٢٤) عن مُعاذِ بن عبد اللَّه الجُهَني : أنَّ رجلًا من جُهَينةَ أخبره أنه سَمِع النبي ﷺ =

والحديثانِ في « السُّنَنِ » .

وأمَّا الثالثُ : فكقولِ ابنِ مسعودٍ : ولقد عَرَفْتُ النظائرَ التي كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بينها ، فذكرَ عشرينَ سورةً من المُفَصَّلِ سورتيْنِ في ركعةٍ ، وهذا في « الصحيحين »[٢٥] .

= يقرأ في الصبْح ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ في الركعتيْنِ كلتيْهما ، فلا أدري أَنَسِيَ رسول اللَّه ﷺ ، أم قرأ ذلك عمدًا .

أبو داود (٨١٦) بسندٍ صحيح ، والبيهقيُّ (٢/٣٩٠) .

(٢٥) البخاريُّ (٧٧٥ و٤٩٩٦ و٥٠٤٣) ، ومسلمٌ (٨٢٢) ، والنسائيُّ (١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٦) ، وأبو داود (١٣٩٦) ، والترمذيُّ (٦٠٢) ، وأحمد (٢١٢/٣ و٢١٣- الفتح الربَّانيّ) .

● في رواية « أبي داود » تفسير « للنظائر التي كان يَقْرُنُ ﷺ بها في الصَّلاة في ركعةٍ واحدة :

النجمُ والرحمنُ في ركعةٍ ، والقمرُ والحاقة في ركعةٍ ، والطورُ والذارياتُ في ركعةٍ ، والواقعةُ والقلمُ في ركعةٍ ، والمعارجُ والنازعات في ركعةٍ ، والمطففين وعبس في ركعةٍ ، والمدثر والمزمّل في ركعةٍ ، والإنسانُ والقيامةُ في ركعةٍ ، والنبأُ والمرسلات في ركعةٍ ، والدخانُ والتكوير في ركعةٍ » .

● **فائــدة :**

سورُ القرآنِ أقسام أربعة : =

وكان يَمُدُّ قراءةَ الفجرِ ويطيلُها أكثرَ مِن سائرِ الصلواتِ ، وأقصرُ ما حُفِظَ عنه أنه كان يقرأُ بها فيها في الحضر « ق » ونحوها[٢٦] .

وكان يجهرُ بالقراءةِ في الفجرِ والأُولَيَيْنِ من المغربِ والعشاءِ ،

= ١- الطوال . ٢- المئون .
٣- المثاني . ٤- المفصَّل .
١- فالطوال : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والسابعة : قيل : الأنفال وبراءة ، وقيل : يونس .
٢- والمئون : التي تزيدُ آياتُها على مائةٍ أو تقاربُها .
٣- والمثاني : هي التي تليها في عددِ الآيات ، سُميت بذلك ؛ لأنها تثنَّى في القراءةِ ، وتكرر أكثر من الطوالِ والمئين .
٤- والمفصَّل : قيل : مِن أول سورة « ق » . وقيل : مِن أول « الحجرات » .
وللمفصل أقسام ، راجعْها إن شئتَ . [مباحث في علوم القرآن : ١٤٥] .

(٢٦) عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ أنَّ رسولَ ﷺ كان يقرأ في الفجرِ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ . وكانتْ صلاتُه بعدُ تخفيفًا .
مسلم (٤٥٨) ، ورواه مسلم (٤٥٧) أيضًا عن قطبةَ بنِ مالكٍ قال : صليتُ وصلَّى بنا رسولُ اللَّه ﷺ ، فقرأ : ﴿ق والْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ، حتى قرأ : ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ . ورواه النسائي (٩٥٠) ، والترمذيُّ (٣٠٦) ، وابن ماجه (٨١٦) ، وأحمد (٣/٢٣٢- الفتح الرباني) .

ويُسِرُّ فيما سوى ذلك[٢٧]، وربما كان يُسمِعُهم الآيَةَ في قراءةِ السرِّ أحيانًا[٢٨]، وكان يقرأ في فجرِ يومِ الجمعةِ سورةَ ﴿ الم تَنزِيلُ ﴾ السجدة و﴿ هَلْ أَتَى ﴾ كاملتيْنِ[٢٩]. ولم يَقتصْر على إحْدَاهُما ، ولا

---

(٢٧) جاء في « موسوعة الإجماع » (١/٦٣٥) للعلّامة سعدي أبي حبيبٍ : « إجماعُ المسلمينَ على أنَّ السُّنَّةَ أنْ **يجهرَ** الإمامُ بالقراءةِ في ركعتي الصُّبح ، والمغرب ، والعشاء ، وفي صلاة الجمعة ، **ويُسرُّ** في الظهرِ ، والعصرِ ، وثالثةِ المغرب ، والثالثةِ والرابعةِ من العشاءِ » . اهـ .

(٢٨) عن أبي قتادةَ : كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الركعتيْنِ الأُولَيينِ من صلاةِ الظهر بفاتحةِ الكتابِ وسُورتيْنِ ، يطوِّلُ في الأُولى ، **ويقصِّرُ** في الثانيةِ ، ويُسمِعُ الآيةَ أحيانًا ... الحديث . وفي رواية : **ويسمعُنا الآية أحيانًا** .

البخاري(٧٥٩و٧٦٢و٧٧٦و٧٧٨) ،ومسلم(٤٥١) ،وأبوداود(٧٩٨) ، والنسائي (٩٧٥) ، وابن ماجه (٨٢٩) ، وأحمد(٣/٢١٦– الفتح الربّاني) .

(٢٩) عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الفجرِ يوم الجمعةِ « تنزيل السجدة » و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ . أبو داود (١٠٧٤) ، واللفظ له ، ومسلم (٨٧٩) ، والترمذيُّ (٥٢٠) ، وابن ماجه (٨٢١) ، والنسائي (٩٥٦) ، وأحمد (٣/٢٣٤– الفتح الرباني) . وأخرجه البخاريُّ (٨٩١ و١٠٦٨) ، ومسلم (٨٨٠) ، وابن ماجه (٨٢٣) ، والنسائي (٩٥٥) من حديث أبي هريرةَ رضي اللّه عنه .

● البعضُ يعتقدُ أنه يلزمُ السجودُ عند تلاوة آية السَّجدة في صبح يوم =

على بعضِ هذه وبعضِ هذه قط[٣٠].

= الجمعة !! غير أنَّ الحافظ قال : ليسَ في شيءٍ من الطرق التصريحُ بأنه ﷺ سجد لمَّا قرأ سورة (السجدة) في هذا المحلِّ إلَّا في كتاب « الشريعة » لابن أبي داود ، عن ابن عبَّاس قال : « غدوتُ على النبي ﷺ يومَ الجمعةِ في صلاةِ الفجر ، فقرأ سورة فيها سجدةٌ فسجد » . وفي إسنادِه مَنْ ينظر في حالِه . وللطبراني في « الصغير » مِن حديثِ عليٍّ : « أنَّ النبيَّ ﷺ سجد في صلاة الصبح في « تنزيل السجدة » ، لكن في إسناده ضَعف » . اهـ .
قال العراقي : قد فعله عمرُ وعثمانُ وابنُ مسعود وابنُ عمرَ وعبدُ اللَّه بن الزبير ، وهو قولُ الشافعيّ وأحمد .
وقد **كرهه** في الفريضة من التابعين « أبو مجلز » ، وهو قول : مالك وأبي حنيفة وبعض الحنابلة والهادوية .
ورحم اللَّه الإمام مالكًا ، فإنه ما كَرِهَ ذلك السجودَ إلا خوفًا من اعتقاد العوام فرضيته ؛ لأنه - رحمه اللَّه - بنى مذهبه على سدِّ الذرائع ، وقد وقع ما خاف منه ، فبعض الناسِ في هذه الأيام يستجهلون كلَّ إمام لا يأتي بالسجدةِ في صبح يوم الجمعةِ ويعيدون صلاتَهم لاعتقادِهم أنه ترك فرضًا مِن فرائضِ الصلاة ، فينبغي للأئمة تركُ هذه السجدةِ في بعض الأحيان وعدمُ المواظبة عليها ، وتفهيمُ العوام أنها غيرُ مفروضةٍ ، وتركها جائز ، والصلاةُ صحيحة بدونها ، واللَّه الموفقُ إلى أقوم طريق . انتهى ملخصًا من « الفتح الربَّاني » (٣/ ٢٣٤ و٢٣٥) .

(٣٠) قال ابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ٢٠٩) : =

وكان يقرأُ في صلاةِ الجمعةِ بسُورةِ « الجمعةِ » و« المنافقين » كاملتيْنِ[٣١]، ولم يقتصرْ على أَواخرِهما ، وربما كان يقرأُ بسورةِ « الأعلى » و« الغاشية »[٣٢].

= ولم يفعل ﷺ ما يفعله كثيرٌ من الناسِ اليومَ من قراءةِ بعضِ هذه ، وبعض هذه في الركعتيْن ، وقراءة سورة « السجدة » في الركعتيْنِ ، وهو خلافُ السُّنَّةِ .
وأَمَّا ما يظنُّه كثيرٌ من الجهَّال أن صبحَ يومِ الجمعةِ فُضِّلَ بسجدةٍ ، فجهلٌ عظيمٌ ، ولهذا كَرِهَ بعضُ الأئمةِ قراءةَ سورةِ « السجدةِ » لأجلِ هذا الظنِّ » . اهـ .

(٣١) عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يقرأُ يومَ الجمعةِ في صلاةِ الصُّبحِ (الم تنزيل) و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ ﴾ ، وفي **صلاة الجمعة** بسورة الجمعة والمنافقين .
مسلم (٨٧٩) ، والنسائي (١٤٢١) ، وأحمد (٦/١١١- الفتح الرباني) .
وأخرجه مسلم (٨٧٧) ، وابن ماجه (١١١٨) ، والترمذي (٥١٩) ، وأبو داود (١١٢٤) ، وأحمد (٦/١١١- **الفتح الربَّاني**) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

(٣٢) عن سَمُرة بن جُنْدب رضي اللَّه عنه قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ يقرأ في صلاةِ الجمعةِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .
أبو داود (١١٢٥)، النسائي (١٤٢٢)، وأحمد (٦/١١٣- الفتح الرباني) ، وإسناده صحيحٌ .
=

وكان يقرأ في العيدَيْنِ «ق» و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ كاملتيْنِ(٣٣)، ولم يقتصرْ على أَواخرِهما.

= وأخرجه مسلم (٨٧٨)، والنسائي (١٤٢٣ و١٤٢٤)، وأبو داود (١١٢٢)، وأحمد (٦/١١٢- الفتح الربّاني) من حديثِ النعمان بنِ بشير رضي اللّه عنه.

(٣٣) عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي اللّه عنه أنه سألَ أبا واقدٍ الليثي: ما كان رسولُ اللّه ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ بـ﴿ق وَٱلْقُرْآنِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

الترمذيُّ (٥٣٤)، ومسلمٌ (٨٩١)، وابنُ ماجه (١٢٨٢)، والنَّسائي (١٥٦٧)، وأبو داود (١١٥٤)، وأحمد (٦/١٤٥ و١٤٦- الفتح الربّاني).

● وأيضًا قرأ النبيُّ ﷺ في العيدَيْن بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و«الغاشية»:

عن النعمانِ بنِ بشير رضي اللّه عنه: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يقرأ في العيدَيْنِ ويوم الجمعةِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾. قال: وربَّما اجتمعا في يومٍ واحدٍ فقرأ بهما.

مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والنسائي (١٥٦٨)، والطيالسي (١/١٤٧)، والترمذي (٥٣٣)، وابن ماجه (١٢٨١)، وأحمد (٦/١١٢- الفتح الربّاني).

وكان يقرأُ في صلاةِ السّرِ سورةً فيها « السجدة » أحيانًا فيسجدُ للسجدةِ ويسجدُ معه مَنْ خلفَهُ[٣٤].

وكان يقرأُ في الظهرِ قَدْرَ « الم تنزيل السجدة » أو نحوَ ثلاثينَ آيةً[٣٥]. ومرةً كان يقرأُ فيها : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ اللَّيْلِ

---

(٣٤) عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ في صلاةِ الظهرِ ، ثُمَّ قام فركعَ ، فرأينا أنه قرأ « تنزيل السجدة » .

أبو داود (٨٠٧) ، وأحمد (٤/١٦٢- الفتح الربّاني) ، والحاكم (١/ ٢٢١) ، وصحّحه ، وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخينْ ولم يخرجاه ، وأقرّه الذهبيُّ ، ولكن ضعفّه الألباني في « ضعيف أبي داود » . واللّه أعلم .

قال ابن القيّم في كتاب « الصلاة » (ص١٥٨) :

« وفيه دليلٌ على أنه لا يكره قراءةُ السّجدةِ في صلاةِ السرّ ، وأنَّ الإمامَ إذا قرأها سَجد ، ولا يخير المأمومين بين اتباعِه وتركِه ، بل يجبُ عليهم متابعتُه » . اهـ .

(٣٥) عن أبي سعيد الخدريِّ رضي اللّه عنه قال : كُنَّا نَحْزِرُ قيامَ رسولِ اللّه ﷺ في الظهرِ والعصرِ ، فحَزرنا قيامَه في الركعتيْن الأُوْليينِ من الظهر قدر قراءة « الم تنزيل » السجدة ، وحزرنا قيامَه في الأُخريين قدْر النصفِ من ذلك » .

وفي رواية بدلَ قوله : « تنزيل السجدة » : قدر ثلاثين آيةً .

مسلم(١٠١٤ و١٠١٥)، وأبو داود(٨٠٤)، وأحمد(٣/٢٢٢- الفتح الربّاني).

﴿ إِذَا يَغْشَى ﴾ و﴿ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ و﴿ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾[٣٦]، ونحوَها من السّورِ، ومرةً بـ «لقمان» و«الذاريات»[٣٧].

وكان يقومُ في الركعةِ الأُولى منها حتى لا يُسْمعَ وقعُ قَدَمٍ[٣٨]،

---

(٣٦) عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ رضي اللَّه عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾، وفي العصرِ نحوَ ذلك، وفي الصُّبحِ أطولَ من ذلك.
مسلم (١٠٢٩)، والنسائي (٩٨٠)، وأبو داود (٨٠٦)، والطيالسي (١/ ٩٣- منحة المعبود).

● **وعنه**: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك.
مسلم (١٠٣٠)، وأحمد (٣/٢٢٣- الفتح الرباني).

● **وعنه**: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهرِ والعصر بـ ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ و﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾، ونَحْوِهما.
النسائي (٩٧٩)، والترمذي (٣٠٧)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح النسائي والترمذي».

(٣٧) عن البراء رضي اللَّه عنه قال: كُنَّا نُصلي خلفَ النبيِّ ﷺ الظهرَ، فنسمعُ منه الآيَةَ بعد الآياتِ من سورة «لقمانَ» و«الذاريات».
النسائي (٩٧١)، وضَعَّفَهُ الألباني في «ضعيف النسائي».

(٣٨) عن عبدِ اللهِ بن أبي أوفى: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقومُ في الركعة الأُولى من =

وكذلك كان يطيلُ الركعةَ الأُولى مِنْ كلِّ صلاةٍ على الثانيةِ[39]، وكانت قراءتُه في العَصْر في الركعتيْنِ الأوليَيْنِ في كلِّ ركعةٍ قَدْرَ خمسَ عشرةَ آيةً[40]، وكان يقرأُ في المغربِ بـ « الأعراف »[41] تارةً،

= صلاة الظهر حتى لا يُسْمعَ وقعُ قَدَمٍ.
أبو داود (٨٠٢)، وأحمد (٣/٢٢٣- الفتح الرباني)، وضعَّفه الألباني في « ضعيف أبي داود ».

(٣٩) راجعْ التعليق رقم (٢٨)، والتعليق رقم (٣٥).

(٤٠) عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللَّه عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتيْنِ الأُوليينِ في كلِّ ركعةٍ قَدْر ثلاثينَ آيةً، وفي الأُخريَيْنِ قدر خمسَ عشرةَ آيةً، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتيْنِ الأُوليينِ في كل ركعةٍ قَدْرَ قراءةِ خمسَ عشرةَ آيةً، وفي الأُخريينِ قَدْر نصفِ ذلك.
مسلم (١٠١٥).

(٤١) عن مروانَ بنِ الحكم أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ قال: ما لي أراك تقرأ في المغربِ بقصارِ السُّور، وقد رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقرأ فيها بأطولِ الطُّوليينِ؟ قلت: يا أبا عبدِ الله، ما أطولُ الطوليينِ؟ قال: الأعراف.
البخاريُّ (٧٦٤)، والنسائي (٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١)، وأبو داود (٨١٢)، وأحمد (٣/٢٢٦- الفتح الرباني).

وبـ « الطور »[٤٢] تارةً ، و« المرسلات » تارةً[٤٣] ، وبـ « الدخان » تارةً[٤٤] .

ورُوِيَ عنه أنه قرأ فيها بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . تفرَّدَ به ابنُ ماجه[٤٥] . ولعلَّ أحدَ رواتِه وَهِمَ مِن قراءتِه بهما

---

(٤٢) عن جُبَيْرِ بنِ مُطعِم قال : « سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقرأ بالطور في المغرب » .

البخاريُّ (٧٦٥ و٣٠٥٠ و٤٠٢٣ و٤٨٥٤) ، ومسلم (١٠٣٥) ، وأبو داود (٨١١) ، والطيالسي (٩٤/١) ، وابنُ ماجه (٨٣٢) ، والنسائي (٩٨٧) ، وأحمد (٢٢٥/٣ - الفتح الربَّاني) .

(٤٣) عن ابن عباسٍ رضي اللَّه عنهما عن أُمِّه أمِّ الفضلِ قالت : خرج إلينا رسولُ اللَّه ﷺ وهو عاصبٌ رأسَه في مرضِه ، فصلَّى المغربَ ، فقرأ بـ « المرسلات » ، قالت : فما صلَّاها بعدُ حتى لقِيَ الله .

البخاريُّ (٧٦٣، ٤٤٢٩) ، ومسلم (١٠٣٣) ، وابن ماجه (٨٣١) ، والترمذي (٣٠٨) ، واللفظ له ، والنسائي (٩٨٥ و٩٨٦) ، وأبو داود (٨١٠) ، وأحمد (٢٢٧/٣ - الفتح الرباني) .

(٤٤) عن عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في صلاة المغربِ بـ « حم الدُّخَان » .

النسائي (٩٨٨) ، وضعَّفه الألباني في « ضعيف النسائي » .

(٤٥) عن ابنِ عمرَ رضي اللَّه عنهما قال : كان النبيُّ ﷺ يقرأ في المغربِ =

في سُنَّةِ المغربِ ، فكان يقرأُ في سُنَّةِ المغربِ ، فقال : كان يقرأ بهما في المغربِ ، أو سقطت سُنَّةٌ من النسخةِ . واللّه أعلم .

وكان يقرأُ في العشاءِ الآخرة بـ ﴿ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾[٤٦] وسورةِ ﴿ إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ ﴾[٤٧]، ويسجدُ فيها جميعُ مَنْ خَلْفَهُ ،

= ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ابن ماجه (٨٣٣) ، قال الألبانيُّ : « شاذٌّ ، والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سُنَّةِ المغرب » . « ضعيف ابن ماجه » .

(٤٦) عن البراءِ قال : خرجنا مع رسولِ اللّه ﷺ في سفرٍ فصلّى بنا العشاءَ الآخِرَةَ فقرأ في إحدى الركعتين بـ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ .

البخاريُّ (٧٦٧ و٧٦٩ و٤٩٥٢ و٧٥٤٦) ، ومسلم (١٠٣٧) ، وأبو داود (١٢٢١) ، والنسائي (١٠٠٠) ، والترمذيُّ (٣١٠) ، وابن ماجه (٨٣٤) ، وأحمد (٣/٢٣٠– الفتح الرباني) .

(٤٧) عن أبي رافع قال : صلَّيتُ مع أبي هريرةَ العَتَمة ، فقرأ : ﴿ إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ ﴾ فسجدَ . فقلتُ : ما هذه ؟ قال : سجدتُ فيها خلفَ أبي القاسم ﷺ فلا أزالُ أسجدُ فيها حتى ألقاهُ .

البخاريُّ (٧٦٦ و٧٦٨ و١٠٧٤ و١٠٧٨) ، ومسلم (١٢٩٩ و١٣٠٤ و١٣٠٦) ، والنسائي (٩٦٨) ، وأبو داود (١٤٠٨) ، وغيرُهم .

وبـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[٤٨]، ونحو ذلك مِن السُّور. وكان إذا فَرَغَ مِن القراءةِ سَكَتَ هُنَيهةً ليراجعَ إليه نفسَه[٤٩].

* * *

صِفـةُ الرُّكُـوعِ

ثم كان يرفعُ يديه إلى أَن يحاذيَ بهما فروعَ أُذنيه كما رفعَهما في الاستفتاحِ[٥٠]. صحَّ عنه ذلك كما صح التكبير للركوع. بل

---

(٤٨) عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ عن أبيه: قال: كان رسولُ اللَّه ﷺ يقرأ في العشاءِ الآخِرَةِ بـ «الشمس وضحاها»، ونحوِها من السُّور.

الترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٩٩٩)، وأحمد (٣/٢٣٠- الفتح الرباني)، وصحّحه الألباني في صحيح «الترمذي والنسائي».

(٤٩) راجع التعليق رقم (٢١).

وراجع كلامَ ابنِ القيم صفحة (٣٦): «... فقد اتفقت الأحاديث أنهما سكتتان فقط... إلخ كلامه».

(٥٠) عن مالكِ بنِ الحويرث أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان إذا كبَّر رفعَ يديه حتى يحاذيَ بهما أُذنيه، وإذا ركعَ رفعَ يديه حتى يُحاذيَ بهما أُذنيه، وإذا رفعَ رأسَه من الركوعِ.

مسلم (٨٦٥ و٨٦٦)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٨٨٠)، والبخاريُّ (٧٣٧).

الذين رَوْوا عنه رفعَ اليديْنِ ههنا أكثرَ من الذين رَوَوْا عنه التكبيرَ ، ثُمَّ يقول : اللَّه أكبر ، ويَخِرُّ راكعًا ويضعُ يديه على ركبتيْه[٥١] ، فيمكنُهُما مِن ركبتيه[٥٢] ، وفَرَّجَ بين أصابِعه[٥٣] ، وجافى مرفقيه عَنْ جَنبيه[٥٤] ، ثم اعتدلَ وجعلَ رأسَه حِيال ظهرِه فلم يرفعْ رأسَه ولم يصوِّبْه .

---

(٥١) حديثُ أبي حميد السَّاعِديّ رضي اللَّه عنه في وصفِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ... ثمَّ يَرْكعُ ويضعُ راحتيْه على ركبتيْه » . الحديث .
البخاريُّ (٨٢٨) ، وأبو داود (٧٣٠) ، والطيالسي (١/٩٧- منحة المعبود) .

(٥٢ و٥٣) حديث أبي حميدٍ السَّاعديِّ رضي اللَّه عنه في وصفِ صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ : « ... فإذا ركعَ أمكنَ كفَّيهِ مِنْ ركبتيهِ وفرَّجَ بين أصابِعِه » .
أبو داود (٧٣١) ، والبخاريّ (٨٢٨) ، والطيالسي (١/٩٧- منحة المعبود) ، والترمذي (٢٦٠) .

(٥٤) في الباب عن أبي مسعودٍ وعائشةَ وعقبةَ بن عمرو وأبي حُميد السَّاعديِّ رضي اللَّه عنهم أن النبيَّ ﷺ كان يُجافي وينحِّي مِرفقيه عن جنبيه .
الترمذي (٢٦٠) ، وابنُ ماجه (٨٧٤ و١٠٦٢) ، وأبو داود (٧٣٤) ، والنسائي (١٠٣٦ و١٠٣٧ و١٠٣٨) ، وصحَّحه الألباني في « صحيح ابن ماجه وأبي داود والنسائي والترمذيّ » .

وهَصَرَ ظَهْره أي : مدَّه ولم يَجْمعْه[٥٥]، ثم قال : سبحان ربِّي العظيم[٥٦].

ورُوِي عنه أنه كان يقولُ : سبحانَ ربي العظيم وبحمدِه[٥٧].

---

(٥٥) في الباب عن عائشة ، ووابصةَ ، وأبي حميدٍ السَّاعديّ ، وعليٍّ رضي الله عنهم : أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ركع بسَطَ ظهره وسوَّاه ، حتى لو صُبَّ عليه الماءُ لاستقرَّ .

البخاريُّ (٨٢٨)، وابن ماجه (٨٦٩ و٨٧٢)، وأبو داود (٧٣١)، والنسائي (١٠٣٩)، وأحمد (٢٥٧/٣)، والطبراني في الأوسط (٥٦٧٦) .

وترجم البخاريُّ : باب « استواء الظهر في الركوعِ » .

● (لم يصوِّبه) : أي : لم يخفضْ رأسَه وينكِسْه .

(٥٦) عن حذيفةَ قال : صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ فركعَ ، فقال في ركوعِه : سُبحان ربي العظيم ، وفي سجودِه : سبحان ربي الأعلى .

مسلم (١٨١٤)، والنسائي (١٠٤٦)، وأبو داود (٨٧١)، وابن ماجه (٨٨٨) ، والترمذيُّ (٢٦٢) ، والطيالسي (٩٨/١- منحة المعبود) ، أحمد (٢٦٢/٣- الفتح الربَّاني) .

(٥٧) عن عقبةَ بنِ عامر أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا ركعَ قال : سبحانَ ربيَ العظيم وبحمدِه ثلاثًا ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمدِه ثلاثًا . =

قال أبو داودَ : وأخافُ ألا تكونَ هذه الزيادةُ محفوظةً ، وربَّما مَكَثَ قَدْرَ ما يقولُ القائلُ عشرَ مراتٍ ، وربما مَكَثَ فوقَ ذلك ودونَه[٥٨]، وربَّما قال : « سبحانَك اللهمَّ [ربنا] وبحمدِك اللهم

= أبو داود (٨٧٠) ، والدارقطني (١/٣٤١) ، والطبراني في الكبير (١٧/ ٨٩٠) ، وصحَّحه الألباني في « صفة صلاة النبي ﷺ » (ص ١٠٠) .

● رَوَى أحمدُ بنُ نصرٍ عن الإمام أحمدَ : أنه سُئِل عن تسبيح الركوع والسجودِ ، سبحانَ ربي العظيم ، أعجبُ إليك ، أو سبحان ربي العظيم وبحمدِه ؟ فقال : قد جاء هذا وجاء هذا ، وما أدفع منه شيئًا .

وقال أيضًا : إن قال : « وبحمدِه » في الركوعِ والسُّجودِ ، أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ . اهـ [المغني : (٢/١٧٩)] .

(٥٨) عن أنسِ بنِ مالك - رضي اللَّه عنه - قال : ما رأيتُ أحدًا أشبهَ صلاةً برسولِ اللَّه ﷺ من هذا الغلام ، يعني : عمرَ بنَ عبد العزيز ، قال : فحَزَرْنا في الركوعِ عشرَ تسبيحاتٍ ، وفي السُّجودِ عشرَ تسبيحاتٍ » .

أبو داودَ (٨٨٨) ، وأحمدُ (٣/٢٥٥ و٢٥٦- الفتح الرباني) ، والنسائيُّ (١١٣٥) ، وحسَّنَ إسنادَه الألبانيُّ في « صحيح النسائي » ، وقال الشيخ الساعاتي في « الفتح الرباني » (٣/٢٥٦) : وسندُه جيِّد .

● وثبت أنه سبَّح أقلَّ من ذلك ، وانظر التعليق (٥٧) الذي قبل هذا .

● وثبت أنه سبَّح أكثرَ من عشرٍ ، كما في حديث قيامِه ﷺ بالبقرة والنساءِ وآلِ عمرانَ . =

اغفرْ لي »[٥٩]. وربما قال : « سُبُوحٌ قدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والروح »[٦٠].
وربما قال : « اللهمَّ لك رَكَعتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ وعليك

= مسلم (١٨١٤) ، وأبو داود (٨٧٤) ، وراجع التعليق رقم (٦٢) الآتي .

(٥٩) عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت : كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أنْ يقولَ في ركوعِه وسجودِه : « سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك ، اللهمَّ اغفر لي » ، يتأوَّل القرآن .

البخاريُّ (٧٩٤ و٨١٧ و٤٢٩٣ و٤٩٦٧ و٤٩٦٨) ، ومسلم (١٠٨٥) ، وابنُ ماجه (٨٨٩) ، والنسائي (١٠٤٧) ، وأبو داود (٨٧٧) ، وأحمد (٣/ ٢٦٣- الفتح الرباني) .

● (**يتأول القرآن**) : يعني قولَه تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ ، أي : يعملُ بما أُمر به فيه ، فكان يقولُ هذا الكلامَ البديعَ في الجَزالةِ ، المستوفي ما أُمر به في الآية ، وكان يأتي به في الركوعِ والسُّجودِ ؛ لأن حالةَ الصَّلاةِ أفضلُ مِنْ غيرها ، فكان يختارُها لأداءِ هذا الواجبِ الذي أُمر به فيكونُ أكمل ، واللَّه أعلم . اهـ .

[الفتح الرباني : (٣/٢٦٣)] .

(٦٠) عن عائشة رضي اللَّه عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في ركوعِهِ وسُجودِه : سُبُوحٌ قدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوح .

مسلم (١٠٩١) ، وأبو داود (٨٧٢) ، والنسائي (١٠٤٨) ، وأحمد (٣/ ٢٦٢- الفتح الرباني) . =

توكلتُ ، أنت ربي ، خشعَ قلبي وسَمْعي وبصْري ودَمي ولحْمِي وعَظْمي وعَصَبي للَّهِ ربِّ العالمينَ »[61] . وربَّما كان يقول : « سبحان ذي الجَبروتِ والملكوتِ والكبرياءِ والعَظَمةِ »[62] . وكان ركوعُهُ

= ● (سُبُوحٌ) : أي : المبرَّأ من النقائصِ والشريكِ ، وكلِّ ما لا يليقُ بالأُلُهيةِ .
(قدُّوس) : أي : المطهَّرُ مِن كلِّ ما لا يليقُ بالخالقِ .
وقال الهروي : قيل : القدُّوس : المُبارك .
(ربُّ الملائكة والرُّوح) : قيل : الرُّوح : مَلَكٌ عظيمٌ .
وقيل : يحتملُ أنْ يكونَ جبريل - عليه السلام - .
وقيل : خَلْقٌ لا تراهم الملائكة ، كما لا نرى نحنُ الملائكةَ .
[الفتح الرباني : (٣/٢٦٣)] .

(٦١) عن جابر بنِ عبدِ اللهِ عن النبيِّ ﷺ كان إذا ركعَ قال : « اللهمَّ لكَ ركعتُ وبكَ آمنتُ ، ولكَ أسلمتُ ...» الحديث .
النسائيُّ (١٠٥٠ و١٠٥١ و١٠٥٢) ، واللفظ له ، ومسلم (١٨١٢) ، وأحمد (٣/٢٦١- الفتح الربَّاني) .
وفي الباب عن محمَّدِ بنِ مسلمةَ وعليِّ بن أبي طالبٍ رضي اللَّه عنهما .

(٦٢) عن عاصمِ بنِ حُمَيْدٍ قال : سمِعتُ عوفَ بنَ مالكٍ يقولُ : قُمتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ليلةً ، فلمَّا ركع مكثَ قَدْرَ سورةِ البقرةِ ، يقول في ركوعِه : سبحانَ ذي الجبروتِ والملكوت والكبرياءِ والعظمة .
النسائي (١٠٤٩) ، وأبو داودَ (٨٧٣) ، وصحَّحه الألباني في صحيح =

مناسبًا لقيامِه في التطويلِ والتخفيفِ ، وهذا بَيِّنٌ في سائرِ الأحاديثِ[٦٣] .

* * *

صِفةُ الاعتدالِ مِن الرُّكوعِ

ثمَّ كان يرفعُ رأسَه قائلًا : « سَمِع اللَّهُ لمن حَمِدَهُ »[٦٤] . ويرفعُ

= النسائي وأبي داود .

(٦٣) عن البراءِ بن عازبٍ قال : « رمقتُ الصَّلاة مع محمَّد ﷺ ، فوجدتُ قيامَهُ ، فركعتَه ، فاعتدالَهُ بعد ركوعِه ، فسجدتَه ، فجَلْستَهُ بين السَّجْدتيْن ، فسجدتَهُ ، فجلستَه ما بين التسليم والانصرافِ ، قريبًا من السَّواء » .
مسلم (١٠٥٧) ، واللفظ له ، والبخاريُّ (٧٩٢) ، والنسائي (١٠٦٥) .

(٦٤) عن ابنِ أبي أوفى قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا رفعَ ظهره من الركوع قال : « سمعَ اللَّه لمن حمده ، اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ ، ملءُ السماوات وملءُ الأرضِ ، وملءُ ما شئت من شيءٍ بَعدُ » .
مسلم (١٠٦٧) ، وابنُ ماجه (٨٧٨) ، وأبو داود (٨٤٦) ، وأحمد (٣/ ٢٧١- الفتح الربَّاني) .
وفي الباب عن عليِّ بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - ، رواه الترمذيّ (٢٦٦) ، وأحمد (٣/٢٧٠- الفتح) .

يَديه كما يرفعُها عِنْد الركوعِ[٦٥]، فإذا اعتدلَ قائمًا قال : « ربَّنا لك الحمدُ » . وربما قال : « اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ ، ملءُ السماواتِ وملءُ الأرضِ وملءُ ما شئتَ مِنْ شيءٍ بعدُ ، أهل الثناءِ والمجدِ أحقُّ ما قال العبدُ وكلُّنا لك عبدٌ ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعْطِيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنك الجَدُّ » .

وربما زاد على ذلك : « اللهمَّ طهِّرْني بالثلجِ والبَرَدِ والماءِ الباردِ ، اللهمَّ طهرني مِن الذنوبِ والخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الوَسَخِ »[٦٦] .

---

(٦٥) عن سالم بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه : أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يرفعُ يديه حَذْوَ مَنكِبيه إذا افتتح الصَّلاة ، وإذا كبَّر للركوع ، وإذا رفعَ رأسَه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا ، وقال: « سَمِعَ اللَّه لمن حمِده ، ربَّنا ولك الحمدُ » ، وكان لا يفعلُ ذلك في السجود .

البخاري (٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨ و٧٣٩) ، واللفظ له ، ومسلم (٨٦٥) ، والترمذيُّ (٢٥٥) ، وابن ماجه (٨٥٨) ، والنسائي (١٠٥٧) ، وأبو داود (٧٢١، ٧٢٢) .

(٦٦) وَرَدَ فيما يقال بعد الرفعِ من الركوع أذكارٌ كثيرةٌ ، وكلُّها صحيحة ، منها : =

....

= **أ- ربَّنا ولك الحمدُ .**

البخاريُّ (٧٣٢ و٧٧٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٨) ، والترمذيُّ (٢٦٧) ، وابن ماجه (٨٧٥) ، والنسائيُّ (١٠٦٣) .

ب- « اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ ، ملءُ السمواتِ وملءُ الأرضِ ، وملءُ ما شئتَ من شيءٍ بعد » .

مسلم (١٠٦٧ و١٠٦٨) ، وفي رواية للترمذي (٢٦٦) ، بسندٍ صحيحٍ بزيادة « الواو » : اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ ، ملءُ ... إلخ الدعاء ، وابن ماجه (٨٧٨) .

جـ- « ربَّنا لك الحمدُ ، ملءُ السماوات وملءُ الأرضِ ، وملءُ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ ، أهلُ الثناءِ والمجدِ ، أحقُّ ما قال العبدُ ، وكلُّنا لك عبدٌ ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ ، منك الجَدُّ » .

مسلم (١٠٧١) ، وفي رواية لمسلم أيضًا (١٠٧٢) بزيادة : « اللهمَّ » في أول الدعاء : « اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ ، ملءُ السَّماوات ...» إلخ الدعاء . وابن ماجه (٨٧٩) ، وأبو داود (٨٤٧) ، والنسائي (١٠٦٨) .

د- اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ .

أبو داودَ (٨٤٨) ، ومسلم (٩١٣) .

هـ- « اللهمَّ لك الحمدُ ، ملءُ السماءِ وملءُ الأرضِ وملءُ ما شئتَ مِنْ شيءٍ بعد ، اللهمَّ طَهِّرني بالثلجِ والبَرَدِ والماءِ الباردِ ، اللهمَّ طهِّرني من =

وكان يطيلُ هذا الركنَ حتى يقولَ القائلُ : قد نَسِي [٦٧] . وكان يقولُ في صلاةِ الليلِ فيه : « لربِّي الحمدُ ، لربِّي الحمدُ » [٦٨] .

* * *

= الذنوبِ والخطايا ، كما ينقى الثوبُ الأبيضُ مِن الوَسَخِ » .
مسلم (١٠٦٩) .
و- ربَّنا ولك الحمدُ ، حَمْدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه .
البخاريُّ (٧٩٩) .
ولا يضرُّك بأيِّها لَهِجَ لسانُك ، فكلُّها صحيحةٌ وردت في السُّنةِ النبوية ، واللّه أعلم .

(٦٧) عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : إني لا آلُو أنْ أُصَلِّيَ بكم كما رأيتُ النبي ﷺ يصلِّي بنا ، قال ثابت : كان أنسٌ يصنعُ شيئًا لم أَرَكُمْ تصنعونه ، كان إذا رفع رأسَه من الركوعِ قام حتى يقولَ القائلُ : قد نَسِيَ ، وبين السجدتيْنِ حتى يقولَ القائلُ : قد نَسِيَ .
البخاري (٨٠٠ و٨٢١) ، ومسلم (١٠٦٠ و١٠٦١) ، وأبو داود (٨٥٣) .

(٦٨) عن حذيفةَ أنه رأى رسولَ اللّه ﷺ يصلِّي من الليلِ ، فكان يقولُ : اللهُ أكبرُ ثلاثًا ذو الملكوتِ والجبروتِ والكبرياء والعظمةِ ، ثم استفتحَ فقرأَ البقرةَ ، ثمَّ ركعَ فكان ركوعُه نحوًا من قيامِه ، وكان يقولُ في ركوعِه : سبحانَ ربِّيَ العظيم ، سبحانَ ربي العظيم ، ثمَّ رفع رأسَه من الركوع ، فكان قيامُه نحوًا =

كَيْفَ يَخِرُّ للسُّجُودِ ؟

ثُمَّ يكبِّرُ ويَخِرُّ ساجدًا ، ولا يَرْفَعُ يديْه[٦٩] ، وكان يَضَعُ ركبتيْه قبلَ يديه ، وهكذا قال عنه وائلُ بنُ حُجْرٍ[٧٠] ، وأنسُ بنُ

= من ركوعِهِ ، يقول : لربي الحمدُ ، لربي الحمدُ .
أبو داودَ (٨٧٤) ، والنسائي (١٠٦٩) ، وصحَّحه الألبانيُّ في « صحيح أبي داود والنسائي » .

(٦٩) لكن روى النَّسائيُّ (١٠٨٥) بسندٍ صحيح عن مالكِ بن الحُوَيْرِث أنه رأى النبيَّ ﷺ رفعَ يديه في صلاتِه ، وإذا ركع وإذا رفع رأسَه من الركوعِ ، **وإذا سَجَدَ** ، وإذا رفعَ رأسه من السُّجود حتى يُحاذيَ بهما فروعَ أُذنيه .
قال الألبانيُّ في « صفة صلاة النبيِّ ﷺ » (ص: ١٠٦، ١٠٧) :
« وقد رَوى هذا الرفع عن عشرةٍ من الصَّحابةِ ، وذهب إلى مشروعيته جماعةٌ من السَّلفِ ، منهم : ابن عمر ، وابنُ عباس ، والحسنُ البصريُّ ، وطاوسٌ وابنه عبد الله ، ونافعٌ مولى ابن عمر ، وسالم ابنه ، والقاسمُ بنُ محمد ، وعبد اللَّه ابنُ دينار وعطاء .
وقال عبدُ الرحمن بنُ مهدي : « هذا من السُّنَّة » وعَمِل به إمامُ السُّنَّةِ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وهو قولٌ عن مالكٍ والشافعيِّ . اهـ .

(٧٠) عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سَجَد وضَعَ ركبتَيْهِ قبلَ يَدَيْه ، وإذا نَهَضَ رفعَ يديه قبل رُكبتيه . =

مالك[٧١] .

وقال عنه ابنُ عمرَ : إنه كان يَضَعُ يديه قبلَ ركبتيْه[٧٢] ، واختُلِفَ على أبي هريرةَ ، ففي « السنن » عن النبيِّ ﷺ : « إذا سَجَدَ أحدُكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ ، ولْيضعْ يديه قبلَ رُكبتَيْه »[٧٣] .

= أبو داود (٨٣٨) ، والترمذيُّ (٢٦٨) ، والنسائي (١٠٨٩) ، وضعَّفه الألبانيُّ في « ضعيف أبي داود ، والترمذيِّ ، والنسائي » .

(٧١) عن أنس بنِ مالكٍ رضي اللَّه عنه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ انحطَّ بالتكبيرِ ، فسبقتْ ركبتاه يديه .

البيهقي (٢/٩٩) ، والحاكم (١/٢٢٦) ، والدارقطني (١/٣٤٥)، تفرَّد به العلاءُ بنُ إسماعيل ، وهو : مجهول ، وقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه : إنه منكر . [نيل الأوطار : (٢/٢٥)] .

(٧٢) عن ابنِ عمرَ رضي اللَّه عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سَجَد يضعُ يديه قبل ركبتيْه .

الدارقطني (١/٣٤٤)، والحاكم (١/٢٢٦)، وابنُ خزيمة (٢٦٧)، وصحَّحه الحاكمُ ، وقال : على شرطِ مسلمٍ ، ووافقه الذهبيُّ .

(٧٣) أبو داود (٨٤٠) ، والنسائيُّ (١٠٩١) ، والترمذيُّ (٢٦٩) ، وأحمد (٣/٢٧٦- الفتح)، وصحَّحه الألباني في « صحيح أبي داود، والنسائي، والترمذي » .

وروى عنه المَقْبُرِيُّ عن النبيِّ ﷺ : « إذا سَجَدَ أَحدُكُم فليبدأ بركبتيهِ قبلَ يَديهِ »[(٧٤)].

فأبو هريرةَ قد تعارضتْ الروايةُ عنه ، وحديثُ وائلٍ وابنِ عمرَ قد تعارضَا ، فرجَّحَتْ طائفةٌ حديثَ ابن عمرَ ، ورجَّحَتْ طائفةٌ حديثَ وائلِ بنِ حُجْر ، وسَلَكتْ طائفةٌ مسلكَ النسخِ ، وقالتْ : كان الأمرُ الأولُ وضعَ اليديْن قبل الركبتيْنِ ثم نُسِخَ بوضعِ الركبتيْنِ أولًا ، وهذه طريقةُ « ابنِ خزيمةَ » في ذِكْرِ الدلائلِ على أنَّ الأمرَ بوضعِ اليديْنِ عند السجودِ منسوخٌ ، فإنَّ وضعَ الركبتيْنِ قبلَ اليديْنِ ناسخٌ ، ثم روى مِنْ طريق [إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بن يحيى بنِ سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ

---

(٧٤) البيهقي (٢/١٠٠) ، وابنُ أبي شيبة (١/٢٦٣) ، عن عبد الله بن سعيد عن جدِّه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وعبد الله بن سعيدٍ هو : المَقْبُرِيُّ .

ضعَّفه يحيى القطان وغيره ، قال أحمد بن حنبل : هو منكرُ الحديث ، متروك الحديث .

وقال يحيى بنُ معين : ليس بشيءٍ ، لا يكتبُ حديثُه .

وقال أبو زُرعة : هو ضعيفٌ . وقال أبو حاتم : ليس بقويٍّ .

[نيل الأوطار : (٢/٢٦) ، تحرير تقريب التهذيب : (٢/٢١٥)] .

عن سَلَمَةَ عن مُصْعبِ بنِ سعدٍ عن سعد] قال : « كُنَّا نضعُ اليديْنِ قبل الركبتيْنِ فأُمِرنا بوضع الركبتيْنِ قبل اليديْنِ »(٧٥) .

وهذا لو ثَبتَ لكان فيه الشفاءُ ، لكن يحيى بن سلمةَ بن كُهَيْل ، قال البخاريُّ عنده مناكيرُ ، قال ابن معينٍ : ليسَ بشيءٍ ، لا يُكتب حديثُه ، وقال النسائيُّ : متروكُ الحديثِ ، وهذه القصةُ مما وَهِم فيها يحيى أو غيرُه ، وإنما المعروفُ عن مصعب بنِ سعدٍ عن أبيه نَسْخُ التطبيقِ في الرُّكوعِ بوضعِ اليديْنِ على الركبتيْنِ(٧٦) ، فلم يَحْفَظْ هذا

---

(٧٥) رواه « ابن خزيمةَ » (٦٢٨) ، قال الحافظُ في (٢/٢٤١) :

« وادّعى ابن خزيمة أنَّ حديثَ أبي هريرةَ منسوخٌ بحديثِ سعدٍ هذا ، ولو صحَّ لكان قاطعًا للنزاعِ ، لكنه من أفراد إبراهيمَ بن إسماعيل بن يحيى بنِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْل عن أبيه ، وهما ضعيفانِ » . اهـ .

وانظر : [تحرير تقريب التهذيب : (٨٣/١)] .

● ما بين الحاصرتيْن وقع مصحَّفًا في كتاب « الصلاة » لابن القيم ، والتصحيح من « صحيح ابن خزيمة » ، والبيهقيّ (١٠٠/٢- السنن الكبرى) .

(٧٦) التطبيقُ هو : الإلصاقُ بين باطنيَ الكفيْن حال الركوعِ وجعلهما بين الفخذيْنِ .

وكان هذا في أولِ الأمرِ ، ثمَّ نُسخ وصَارت السُّنَّة وضعَ اليديْنِ على =

الراوي ، وقال : المنسوخُ وضعُ اليديْنِ قبل الركبتيْنِ ، قال السابقون باليديْنِ : قد صحَّ حديثُ ابنِ عمرَ فإنه من رواية عُبيدِ اللَّهِ عن نافعٍ عنه .

قال ابنُ أبي داودَ : وهو قولُ أهلِ الحديثِ . قالوا: وهم أعلمُ بهذا مِن غيرِهم فإنه نَقْلٌ مَحْضٌ ، قالوا : وهذه سُنَّةٌ ، رواها أهلُ المدينةِ وهم أعلمُ بها مِن غيرِهم .

= الركبتيْن حال الركوع .

عن مُصْعَبِ بن سعدٍ (بن أبي وقَّاص) قال : كنتُ إذا ركعتُ وضعتُ يديَّ بين رُكبتيَّ [وفي رواية : فطبَّقتُ بين كفيَّ ثمَّ وضعتُهما بين فخِذَيَّ] . قال : فرآني سعدُ بنُ مالكٍ ، **فنهاني** ، وقال : إنَّا كنَّا نفعلُه فنُهينا عنه [وأُمرنا أن نضعَ أيديَنا على الركب] .

أحمدُ (٣/٢٥٣- الفتح الربَّاني) ، والنسائي (١٠٣٢ و١٠٣٣) ، وابن ماجه (٨٧٣) ، والبخاريُّ (٧٩٠) ، ومسلمٌ (١١٩٦ و١١٩٧) .

قال عمر : إنما السُّنَّة الأخذُ بالرُّكب . النسائي (١٠٣٥) بسندٍ صحيح .

● **فائــدة** : سعدُ بنُ مالك الذي وَرَدَ ذكرُه في الحديثِ الذي معنا هو : ابن أبي وقَّاص ، فمالك اسم والدِ سعدٍ ، و« أبو وقاص » كنيتُه ، فكان « سعدٌ » يُنسبُ أحيانًا إلى اسم والدِه ، وأحيانًا إلى كنيتِه .

[الفتح الرباني : (٣/٢٥٣)] .

قال ابنُ أبي داودَ : ولهم فيها إسنادانِ :

أحدُهما : محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الحسنِ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ .

والثاني : الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عُبيدِ اللَّهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ .

قالوا : وحديثُ وائلِ بنِ حجرٍ له طريقانِ ، وهما مَعْلُولانِ ، في أحدِهما : شريك تفرَّد به ، قال الدارقطنيُّ : وليس بالقويِّ فيما يتفرد به .

والطريق الثاني : مِنْ روايةِ عبدِ الجبارِ بن وائل عن أبيه ولم يسمعْ من أبيه .

قال السابقون بالركبتيْنِ : حديثُ وائلِ بنِ حُجْر أثبتُ من حديثِ أبي هريرةَ وابنِ عمرَ ، قال البخاريُّ : حديثُ أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لا يُتابعُ عليه فيه محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ الحسنِ قال : ولا أدري سَمِع مِنْ أبي الزنادِ أم لا .

وقال الخطَّابي : حديثُ وائلِ بنِ حُجْر أثبتُ منه ، قال : وزعم بعضُ العلماءِ أنه منسوخٌ ، ولهذا لم يحسِّنْهُ الترمذيُّ وحَكَمَ بغرابتِه ، وحَسَّن حديثَ وائل .

قالوا : وقد قال في حديث أبي هريرةَ لا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ ، والبعيرُ إذا بَرَكَ بدأ بيديْه قبل ركبتيه ، وهذا النهيُ لا يوافق قولَه : « ولْيضعْ يديه قبل ركبتيه » ، بل ينافيه ، ويدلُّ على أنَّ هذه الزيادةَ غيرُ محفوظةٍ ، ولعلَّ لفظَها انقلب على بعضِ الرُّواةِ ، قالوا : ويدلُّ على ترجيح هذا أمرانِ آخرانِ :

أحدُهما : ما رواه أبو داودَ من حديثِ ابن عمرَ : أنَّ رسول اللهِ ﷺ « نَهَى أَنْ يعتمدَ الرَّجلُ على يديه في الصَّلاةِ » . وفي لفظٍ : « نهى أن يعتمدَ الرَّجلُ على يديه إذا نَهَضَ في الصَّلاةِ »[77] . ولا ريبَ أنه إذا وضعَ يديه قبل ركبتيه اعتمد عليها فيكون قد أوقع جُزْءًا من الصلاةِ معتمدًا على يديه بالأرضِ ، وأيضًا فهذا الاعتمادُ بالسجودِ نظيرُ الاعتمادِ في الرَّفْعِ منه سواءٌ ، فإذا نَهَى عن ذلك كان نظيرُهُ كذلك .

الثاني : أَنَّ المصلِّي في انحطاطِه ينحطُّ منه إلى الأرضِ الأقربُ إليها أولًا ، ثم الذي مِنْ فوقِه ، ثم الذي مِنْ فوقِه ، حتى ينتهيَ إلى

---

(٧٧) أبو داود (٩٩٢) بسندٍ صحيح .

أعلى ما فيه وهو وجهُه ، فإذا رفع رأسَه من السجودِ ، ارتفع أعلى ما فيه أولًا ، ثم الذي دونَه ، ثم الذي دونَه ، حتى يكونَ آخرَ ما يرتفع منه ركبتاه . واللَّه أعلم(٧٨) .

* * *

صِفَـةُ السُّجُـودِ

ثم كان يسجُدُ على جبهتِه وأنفِه ويديه وركبتيْه وأَطرافِ قَدَميه(٧٩) ، ويستقبلُ بأصابعِ يديه ورجليه القبلةَ ، وكان يعتمدُ على

---

(٧٨) اعلم – رعاك اللَّه – أنَّ هذه المسألةَ من المسائلِ المختلَفِ فيها اختلافًا شديدًا ، حتى قال الشوكاني (٢/٢٧– النيل) : « والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار » . اهـ . ونقل عن النوويِّ – رحمه اللَّه – قوله : « لا يظهر له ترجيح أحدِ المذهبيْن » . اهـ .

وما دام المقامُ كذلك فالأمرُ فيها واسعٌ – إنْ شاء اللَّه – يسعُ الجميعَ ، وإنْ كُنَّا نَميلُ إلى القولِ بالنزولِ على اليديْنِ قبل الركبتيْنِ لوضوحِ الأدلةِ وقوتِها ، وضَعف أدلةِ الرأي القائلِ بالنزول على الركبتينِ كما مرَّ معك ، وكلٌّ صلاتُه صحيحة – بإذن اللَّه – وعليك بالخشوع فإنه رُوح الصَّلاة ، واللَّهُ الهادي إلى أقومِ سبيلٍ .

(٧٩) عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « أُمرتُ أنْ أَسْجُدَ =

إليتي كفيه ، ويرفعُ مرفقيه ويجافي عضديه عن جنبيه حتى يبدوَ بياضُ إبطيه ، ويرفعُ بطنَه عن فَخِذيه ، وفَخذيه عن ساقيه(٨٠) ،

= على سبعة أعظم : الجبهةِ – وأشار بيده على أنفِه – واليدين والرِّجلين وأطرافِ القدمين » .
مسلم (١٠٩٨ و١٠٩٩) ، والبخاري (٨٠٩ و٨١٠) ، وأحمد (٢/٢٨٤ و٢٨٥ – الفتح) ، وابن ماجه (٨٨٣ و٨٨٤) ، والترمذي (٢٧٣) ، والنسائي (١٠٩٦ و١٠٩٧ و١٠٩٨) ، وأبو داود (٨٨٩، ٨٩٠) .

(٨٠) عن البراء بنِ عازب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا سجدتَ فَضَعْ كفيك وارفعْ مرفقيك » . مسلم (٤٩٤) .
عن أبي حُميدٍ السَّاعِديّ قال : كان النبيُّ ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجدًا ، جافى عَضُديه عن إبطيه ، وفتح أصابعَ رِجليه .
النسائي (١١٠١) ، وأحمد (٣/٢٧٧) بسندٍ صحيح .
* وعن عُبيد اللَّهِ بن عبد اللَّه بن أقرمَ عن أبيه قال : صليتُ مع رسولِ اللَّه ﷺ فكنتُ أرى عُفرةَ إبطيه إذا سَجَد .
النسائي (١١٠٨) ، وأحمد (٣/٢٨٠ و٢٨١) ، وابن ماجه (٨٨١) بسندٍ صحيح .
* وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ بنِ بُحينةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه حتى يبدوَ بياضُ إبطيه .
النسائي (١١٠٦) ، والبخاري (٣٩٠ و٨٠٧ و٣٥٦٤) ، ومسلم =

ويعتدلُ في سجودِه[٨١]، ويمكِّن وجهَه من الأرضِ مُبَاشِرًا به

= (٤٩٥) ، وأحمد (٣/٢٧٧– الفتح) .

* وعن ميمونةَ رضي اللّه عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سَجد جافى يَدَيْهِ ، فلو أنَّ بَهْمَةً أرادتْ أنْ تمرَّ بين يَدَيْهِ لمرَّت .

مسلم (٤٩٦ و٤٩٧) ، وابن ماجه (٨٨٠) ، وأبو داود (٨٩٨) .

* وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : تدبَّرتُ صلاةَ رسول اللّه ﷺ فرأيتُهُ مُخَوِّيًا ، فرأيتُ بياضَ إبطيه .

أحمد (٣/٢٧٩) ، وسندُه جيِّد . (الفتح الرباني : ٣/٢٧٩) .

* وعن البراءِ بن عازبٍ رضي اللّه عنه : أنه وصَفَ السُّجودَ ، قال : فبسَطَ كفيه ، ورفعَ عَجِيزَتَهُ ، وخوَّى ، وقال : هكذا سجدَ النبيُّ ﷺ .

أحمد (٣/٢٨١ – الفتح) ، والنسائي (١١٠٥) ، وسندُه صحيحٌ .

● (خوَّى ، مُخَوِّيًا) : أي : جافى (باعَد) بطنَهُ عن الأرضِ ورفعَها ، وجافى عَضُديه عن جنبيه حتى يخوِّى ما بين ذلك . الفتح الرباني (٣/٢٧٩) .

● **أفادت الأحاديث :**

أنَّ المصلي إذا سجَدَ ينبغي له أَنْ يعتمدَ على كفيه ويرفعَ مِرْفقيه ، ويباعد عَضُديه عن جنبيه حتى يَبدوَ بياضُ إبطيه ، ويرفعُ بطنَهُ عن فَخِذَيه ، وفَخِذيه عن ساقيه ، كما قال الإمام ابن القيم رحمه اللّه .

(٨١) عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « اعتدلوا في السُّجودِ ، ولا يسجدْ أحدُكم وهو باسطٌ ذراعيه كالكلبِ » . =

للمُصَلَّى(٨٢)، غيرَ ساجدٍ على كُورِ العمامة(٨٣). قال أبو حميدٍ

= البخاري (٥٣٢ و٨٢٢) ، ومسلم (٤٩٣) ، وابن ماجه (٨٩٢) ، والترمذي (٢٧٦) ، وأبو داود (٨٩٧) .

● **معنى الاعتدالِ في السجود** : أي : التوسط بين الافتراش والقبض ، ووضعُ الكفيْن على الأرض ، ورفع المرفقين عنها ، وعن الجنبيْن والبطن عن الفَخِذِ ، إذ هو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكينِ الجبهة ، وأبعد من الكسالة . [تحفة الأحوذي : (١٦١/٢)] .

(٨٢) عن أبي حُميد السَّاعِدِيّ أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا سَجَد أمكنَ أنفَهُ وجبهتَه من الأرض ، ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حَذْو منكبيه .

الترمذي (٢٧٠) بسندٍ صحيح ، وقال : « والعملُ عليه عند أهلِ العلمِ : أَنْ يسجدَ الرجلُ على جبهتِه وأنفِه ، فإنْ سَجَد على جبهتِه دون أنفِه : فقد قال قومٌ من أهل العلم : يجزئه ، وقال غيرُهم : لا يجزئه ، حتى يسجدَ على الجبهةِ والأنف » . اهـ .

(٨٣) جاء في « مسائل الإمام أحمد » رواية أبي داود السجستاني (ص/٥٤) :

« قلت لأحمد : السجود على كُورِ العمامة ؟ قال : لا .

وسمعت رجلًا سأل أحمد وأشار إلى قَلَنْسُوتِه ؟ فقال : أسجدُ عليها ؟ قال : لا ، قال : فما صليتُ هكذا ، أي : سجدتُ عليها أعيدُ ؟ قال : لا ، ولكن لا تسجدْ عليها » . اهـ .

وفي « المغني » لابن قدامة (١٩٩/٢) : =

السّاعدي – وعشرةٌ من الصحابةِ يسمعونَ كلامَه –: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ اعتدلَ قائمًا ورفعَ يديه حتى يحاذيَ بهما مَنْكِبيه ، فإذا أراد أَنْ يركعَ ، رفع يديه حتى يحاذيَ بهما مَنْكِبيه ، ثم قال : اللَّه أكبر ، فرفع ثم اعتدل فلم يصوِّبْ رأسَه ولم يُقْنِعْهُ ووضع يَدَيْه على رُكْبتَيْهِ ، وقال : « سَمِعَ اللَّه لمن حَمِدَه » . ثم رفع واعتدل حتَّى رجعَ كلُّ عضوٍ في موضعِه معتدلًا ، ثم هَوى ساجدًا ، وقال :

= « والمستحبُّ مباشرةُ المصلِّي بالجبهةِ واليديْنِ والأرضَ ليخرجَ من الخلافِ ، ويأخذَ بالعزيمة .
قال أحمد : لا يعجبني (أي : السجود على كُور العمامة) إلَّا في الحرِّ والبرد .
وكذلك قال إسحاق .
وكان ابن عمر يكرهُ السجودَ على كُور العمامةِ .
وكان عبادةُ بنُ الصَّامتِ يحسرُ عمامته إذا قام إلى الصَّلاةِ .
وقال النَّخَعِيُّ : أسجدُ على جَبيني أحبُّ إليَّ .
وهذا هو مذهب الشافعيِّ .
وقد روى الأثرمُ ، قال : سألتُ أبا عبدِ الرحمنِ عن السجودِ على كُور العِمامةِ ؟ فقال : لا يَسجدُ على كُورِها ، ولكن يَحْسُرُ العمامة .
وما رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه سَجَدَ على كُور العِمامةِ فضعيفٌ » . اهـ ملخصًا .

« اللَّه أكبر » . ثم جافى وفتح عَضُدَيه عن بطنِه ، وفَتَح أصابع رِجْليه ، ثم ثَنى رِجْلَه اليسرى وقَعَدَ عليها واعتدل حتى يرجعَ كلُّ عَظْمٍ موضعَه معتدلًا ، ثم هوى ساجدًا وقال : اللَّه أكبر ، ثمَّ ثنى رِجْلَه وقعد عليها حتى يرجعَ كلُّ عضوٍ إلى موضعِهِ ، ثم نَهَضَ فصنَعَ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك حتى إذا قام من السجدتيْنِ كَبَّر ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما مَنْكِبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك ، حتى إذا كانت الركعةُ التي تنقضي فيها الصلاةُ أخَّرَ رِجْلَه اليسرى وقَعَدَ على شِقِّه متورِّكًا ثمَّ سَلَّم(٨٤) .

وكان يقولُ في سُجودِه : « سبحانَ ربِّي الأعْلى »(٨٥) .

وروي أنه كان يزيدُ عليها : « وبحمدِه »(٨٦) .

---

(٨٤) أبو داود (٧٣٠) ، والترمذيُّ (٣٠٤ و٣٠٥) ، وأحمد (١٥٣/٣- الفتح الرباني) ، بسندٍ صحيحٍ .

(٨٥) مسلم (١٨١٤) ، والنسائي (١٠٤٦) ، وأبو داود (٨٧١) ، والترمذي (٢٦٢) ، وأحمد (٢٦٢/٣- الفتح الرباني) ، وراجع التعليق (٥٦) .

(٨٦) أبو داود (٨٧٠) ، والدارقطني (٣٤١/١) ، والطبراني في « الكبير » (١٧/ ٨٩٠) ، وهو صحيحٌ ، وراجع التعليق رقم (٥٧) .

وربَّما قال : « اللهمَّ إنِّي لك سجدتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، سَجَد وجهي للذي خلقَهُ وصوَّرَهُ وشَقَّ سمعَهُ وبصرَه ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ »(٨٧) .

وكان يقول أيضًا : « سبحانك اللهمَّ وبحمدِك ، اللهمَّ اغفرْ لي »(٨٨) .

وكان يقول : « سبحانك اللهمَّ وبحمدِك ، لا إله إلا أنتَ »(٨٩) .

---

(٨٧) عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي اللَّه عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان إذا سَجَدَ قال : « اللهمَّ لك سجدتُ ، وبك آمنتُ ...» .
مسلم (٧٧١) ، والنسائي (١١٢٦) واللفظ له ، وأحمد (٣/٢٩١ - الفتح الربَّاني) .

(٨٨) عن عائشةَ رضي اللَّه عنها قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أنْ يقولَ في ركوعِه وسجودِه : سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك ، اللهمَّ اغفر لي . يتأوَّل القرآن » .
البخاري (٨١٧ و٧٩٤ و٤٢٩٣ و٤٩٦٧ و٤٩٦٨) ، ومسلم (٤٨٤) ، وأبو داود (٨٧٧) ، وابن ماجه (٨٨٩) ، والنسائي (١١٢٢) ، وأحمد (٣/ ٢٦٣ - الفتح) .

(٨٩) عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : فقدْتُ رسولَ اللَّه ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فظننتُ أنه ذَهَبَ إلى بعض نسائِه ، فتحسستُهُ ، فإذا هو راكعٌ أو ساجدٌ يقول : « سبحانك اللهمَّ وبحمدِك ، لا إله إلَّا أنت » . فقالت : بأبي أنت وأُمي ، =

وكان يقول : « سُبُوحٌ قُدُوسٌ ربُ الملائكةِ والرُوحِ »[٩٠].

وكان يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّه دِقَّه وجِلَّه وأولَه وآخرَه وعلانيتَه وسرَّه »[٩١].

وكان يقول : « اللهمَّ إني أَعوذُ برضاك مِن سَخَطِكَ وبمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبتِك ، وأعوذُ بك منك ، لا أُحْصِي ثناءً عليك ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ »[٩٢].

وكان يجعلُ سجودَه مناسبًا لقيامِه ، ثم يرفعُ رأسَه قائلاً : « اللهُ

= إني لفي شأنٍ وإنك لفي آخَرَ .
مسلم (٤٨٥) ، والنسائي (١١٣١) ، وأحمد (٣/٢٦٢- الفتح) .

(٩٠) عن عائشة رضي اللّه عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في ركوعِه وسُجودِه : « سبوحٌ قدوسٌ ، ربُّ الملائكة والرُّوح » .
مسلم (١٠٩١) ، وأبو داود (٨٧٢) ، والنسائي (١٠٤٨) ، وأحمد (٣/ ٢٦٢- الفتح) . وراجع التعليق رقم (٦٠) .

(٩١) عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كان يقولُ في سجودِه : « اللهمَّ اغفر لي ذنبي كله : دِقَّه وجِلَّه ، وأولَه وآخرَه ، وعلانيتَه وسِرَّه » .
مسلم (٤٨٣) ، وأبو داود (٨٧٩) .

(٩٢) عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه عن عائشة رضيَ اللّهُ عنها ، قالت : فَقَدْتُ =

أكبر » غيرَ رافع يديه[٩٣]، ثم يَفرش رجلَه اليُسْرى ، ويجلسُ عليها ويَنْصِبُ اليمنى ويضع يديه على فَخِذيه[٩٤]، ثم يقولُ : « اللهمَّ اغفرْ

= رسولَ اللَّه ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فلمستُ المسجدَ ، فإذا هو ساجدٌ وقدماه منصوبتانِ ، وهو يقول : « أعوذ برضاكَ من سَخَطِك ، وأعوذُ بمعافاتِك من عقوبتِك ، وأعوذُ بك منك ، لا أُحصي ثناءً عليكَ ، أنت كما أثنيتَ على نفسِكَ » .

مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣) ، والنَّسائي (١١٣١) .

(٩٣) عن سالم عن أبيه قال : كان النبيُّ ﷺ إذا افتتح الصَّلاةَ كبَّر ورفعَ يديه ، وإذا ركعَ وبعد الركوع ، ولا يرفعُ بين السَّجدتَين .

البخاريُّ (٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨) ، ومسلم (٣٩٠) ، والنسائي (١١٤٤) .

● **لكن** وَرَدَ بسندٍ صحيحٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَرفعُ يديه مع هذا التكبير أحيانًا ، فقد روى النَّسائي (١٠٨٥ و١٠٨٧) ، وأحمد (٣/١٦٧- الفتح الرباني) عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضيَ اللَّهُ عنه أنه رأى رسولَ اللَّه يرفعُ يديه إذا أراد أنْ يركعَ ، وإذا رَفعَ رأسَه من الركوع ، وإذا رفعَ رأسَه من السُّجود حتى يحاذي بهما فروعَ أُذنيه .

راجعَ صفة صلاة النبيِّ ﷺ للألباني (ص١١٧) .

(٩٤) وَرَدَتْ السُّنَّةُ أيضًا بجلسةٍ غيرِ الجلسةِ التي ذكرها ابنُ القيِّم هنا ، ففي صحيح مسلمٍ (٥٣٦) ، والترمذي (٢٨٣) ، وأبي داود (٨٤٥) ، وابن خزيمة (٦٨٠) : عن أبي الزُّبير أنه سمع طاوسًا يقول : قُلنا لابن عبَّاسٍ في =

لي وارحمني واجْبُرني واهْدِني وارزقني » .

وفي لفظٍ : « وعافني » بدلَ « واجبرني » . هذا حديثُ ابنِ عباسٍ[٩٥] .

= الإقعاءِ على القدميْن ، فقال : هي السُّنَّة . فقلنا له : إنَّا لنراه جَفَاءً بالرجلِ .
فقال ابن عبَّاسٍ : بل هي سُنَّة نبيك ﷺ .
قال الترمذيُّ : « وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلم إلى هذا الحديثِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ لا يروْنَ بالإقعاءِ بأسًا .
وهو قولُ بعضِ أهل مكَّةَ من أهلِ الفقهِ والعِلمِ » . اهـ .

● **والإقعاءُ المقصودُ في حديثِ ابنِ عبّاسٍ** : أنْ يضعَ المصلِّي أليتيه على عَقِبيهِ ، وتكون ركبتاه في الأرض .
وهذا الإقعاءُ فعلته العَبَادِلةُ ، ونصَّ الشافعيُّ في « البويطي » على استحبابه بين السجدتيْن ، لكن الصحيح أن الافتراشَ أفضلُ منه ؛ لكثرةِ الرواةِ له ، ولأنه أعونُ للمصلِّي ، وأحسنُ في هيئةِ الصَّلاة .
قال ابن حجر المكيُّ : « الافتراشُ بين السجدتيْنِ أفضلُ من الإقعاءِ المسنونِ بينهما ؛ لأنَّ ذلك هو الأكثرُ من أحوالِه عليه السلام » . اهـ . [تحفة الأحوذي : (١٧٢/٢ و١٧٣)] .

(٩٥) عن ابنِ عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بين السَّجدتيْن : « اللهمَّ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » . =

وقال حُذَيْفَةُ : كان يقولُ بين السجدتيْنِ : « ربِّ اغفرْ لي »[96] .

والحديثانِ في « السُّنن » .

وكان يُطيلُ هذه الجلسةَ حتى يقولَ القائلُ : قد أَوْهَمَ ، أو قد نَسِيَ[97] .

* * *

= الترمذي (٢٨٤) ، وأبو داود (٨٥٠) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، وأحمد (٣/ ٢٩٤- الفتح) بسندٍ صحيحٍ .

ورواية أبي داود : « عافني » بدل : « واجبرني » .

ورواية ابنِ ماجه : « ارفعني » بدل : « واهدني » .

(٩٦) عن حذيفة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ فقام إلى جنبِه ، فقال : الله أكبر ، ذو الملكوتِ والجبروتِ والكبرياءِ والعظمةِ ، ثمَّ قرأ بالبقرةِ ، ثم ركع ، فكان ركوعُه نحوًا من قيامِه ، فقال في ركوعِه : « سبحان ربيَ العظيم ، سبحان ربي العظيم » . وقال حين رفعَ رأسَه : « لربي الحمدُ ، لربي الحمدُ » .

وكان يقول في سجودِه : « سبحانَ ربيَ الأعلى ، سبحانَ ربيَ الأعلى » .

وكان يقولُ بين السجدتيْنِ : « ربِّ اغفر لي .. ربِّ اغفر لي » .

النسائي (١١٤٥) واللفظ له ، وابن ماجه (٨٩٧) ، وأبو داود (٨٧٤) بسندٍ صحيحٍ .

(٩٧) راجع التعليق رقم (٦٧) .

صِفَةُ القِيامِ مِن السُّجُودِ

ثم يُكبِّرُ ويَسجُدُ غيرَ رافع يَدَيْهِ ، ويصنعُ في الثانيةِ مِثلَ ما صنعَ في الأُولى ، ثُمَّ يرفعُ رأسَه مكبِّرًا ، وينهضُ على صُدورِ قَدَميهِ مُعْتَمِدًا على رُكْبتيه وفَخِذَيهِ .

* * *

جلسةُ الاستراحَةِ

وقال مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كان في وِتْرٍ مِنْ صَلاتِه لم ينهضْ حتى يستويَ قاعِدًا(٩٨) .

فهذه تسمَّى جلسةَ الاستراحةِ ، ولا ريبَ أنه ﷺ فعلَها ، ولكن هل فَعَلَها على أنَّها مِنْ سُنن الصَّلاةِ وهيآتِها كالتَّجافي وغيرِه ، أو لحاجتِه إليها لما أَسَنَّ وأَخَذَهُ اللحمُ ، وهذا الثَّاني أظهرُ لوجهيْنِ :

---

(٩٨) البخاريُّ (٨٢٣) ، والنسائي (١١٥٢) ، وأبو داود (٨٤٤) ، والترمذي (٢٨٧) .

أحدِهما : أنَّ فيه جمعًا بينَه وبيْن حديثِ وائلِ بن حُجْرٍ[99] وأبي هريرةَ[100] : أنَّه كان ينهضُ على صُدُورِ قَدَميهِ .

الثاني : أنَّ الصحابةَ الذين كانوا أحرصَ الناسِ على مشاهدةِ أفعالِه وهيآتِ صلاتِه ، كانوا ينهضون على صُدورِ أقدامِهم ، فكان

---

(٩٩) عن وائلِ بن حُجْرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ إذا سَجد وَضَعَ ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل رُكبتَيهِ .
النسائي (١١٥٤) ، وأبو داود (٨٣٨) ، والترمذيُّ (٢٦٨) ، وضعَّفه الألباني في ضعيف « النسائي وأبي داود والترمذي » .

(١٠٠) عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال : كان النبيُّ ﷺ ينهضُ في الصَّلاة على صُدور قدميه .
الترمذيُّ (٢٨٨) ، وضعَّفه الألباني في « ضعيف الترمذي » ، ورواه البيهقي (١٢٤/٢) .
● في « تحفة الأحوذي » (١٨١/٢) :
« والحديثُ قد استدلَّ به مَنْ لم يقلْ بسنيَّةِ جلسةِ الاستراحة ، لكنَّ الحديثَ ضعيفٌ ، لا يقوم بمثلِه الحُجَّة ، فإنَّ في سندِه خالدَ بنَ إياس ، وهو متروكٌ كما عرفتَ ، وأيضًا فيه صالح مولى التوءمة ، وكان قد اختلط بآخره كما عرفت » . اهـ .
راجع إن شئت « تحفة الأحوذي » (١٨١/٢ و١٨٢) .

عبدُ اللَّهِ بن مسعودٍ يقومُ على صدورِ قَدَميه في الصلاةِ ، ولا يجلس . رواه البيهقيُّ عنه(١٠١) . ورواه عن ابن عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزبير وأبي سعيدٍ الخُدْريّ مِن روايةِ عطيةَ العوفيِّ عنهم(١٠٢) . وهو صحيحٌ عن

---

(١٠١) عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيد قال : رمقتُ ابنَ مسعودٍ فرأيتُه ينهضُ على صدور قدميه ، ولا يجلس إذا صلَّى في أولِ ركعةٍ حين يقضي السُّجودَ .

قال البيهقيُّ : هو عن ابنِ مسعودٍ صحيح . [سُنن البيهقيّ : (١٢٥/٢ و١٢٦)] .

(١٠٢) عن سليمانَ الأعمشِ قال : رأيتُ عُمارةَ بنَ عمير يُصلِّي مِنْ قبلِ أبوابِ كنْدةَ ، قال : فرأيتُه ركعَ ثمَّ سَجَدَ ، فلمَّا قام من السجدةِ الأخيرة قام كما هو ، فلمَّا انصرف ذكرتُ ذلك له ، فقال : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ يزيد أنه رأى عبد اللَّهِ بنَ مسعودٍ يقوم على صدور قدميه في الصلاة .

قال الأعمشُ فحدَّثتُ بهذا الحديثِ إبراهيمَ النخعيَّ ، فقال إبراهيم : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ يزيد أنَّه رأى عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ يفعلُ ذلك ، فحدَّثتُ به خيثمةَ بنَ عبد الرحمنِ فقال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمر يقومُ على صدور قدميه ، فحدَّثتُ به محمدَ بنَ عبد اللَّه الثقفيّ فقال : رأيتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلى يقومُ على صدور قدميه ، فحدَّثتُ به عطية العوفي ، فقال : رأيتُ ابنَ عمرَ ، وابن عباسٍ ، وابن الزبير ، وأبا سعيد الخُدْريَّ رضيَ اللَّهُ عنهم يقومونَ على صدورِ أقدامِهم في الصَّلاةِ .

=

ابنِ مسعودٍ .

ولم يكنْ يرفعُ يديه في هذا القيام ، وكان إذا استتمَّ قائمًا ، أَخَذَ في القراءةِ ، ولم يَسْكتَ ، وافتتح قراءتَهُ بـ ﴿ الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[١٠٣] .

= رواه البيهقيُّ (٢/١٢٥ و١٢٦) ، وقال : وعطية العوفيُّ لا يُحتجُّ به .

● قال العلّامة الألباني في « صفة صلاة النبيِّ ﷺ » :

« هذه الجلسة الواردةُ في هذيْن الحديثين الصَّحيحين تُعْرَفُ عند الفقهاءِ بجلسةِ الاستراحةِ ، وقد قال بمشروعيتها الإمامُ الشافعيُّ ، وعن أحمدَ نحوه كما في « تحقيق ابن الجوزيّ » (١/١١١) ، وأمّا حَمْلُ هذه السُّنة على أنها كانت منه ﷺ للحاجةِ لا للعبادةِ ، وأنها لذلك لا تشرعُ كما يقوله الحنفيةُ وغيرُهم فأمرٌ باطلٌ ، ويكفي في إبطالِ ذلك أنَّ عشرةً من الصَّحابة مجتمعين أقرّوا أنها من صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ ، فلو علموا أنه عليه السَّلام إنما فعلها للحاجةِ لم يجز لهم أن يجعلوها من صفةِ صلاتِه ﷺ وهذا بيِّنٌ لا يخفى ، والحمدُ للَّه تعالى » . اهـ .

(١٠٣) عن أبي هريرة رضيَ اللَّهُ عنه قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا نَهَضَ من الركعةِ الثانيةِ استفتحَ القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، ولم يسكتْ . مسلم (٥٩٩) .

● والسُّكوتُ المنفيُّ في هذا الحديث إنَّما هُو السُّكوتُ لقراءةِ دعاءِ الاستفتاحِ ،

فإذا جَلسَ في التشهدِ الأولِ جَلَسَ مُفْترِشًا كما يجلس بين السَّجدتيْن ، ويضعُ يدَه اليسرى على ركبتِه اليسرى واليمنى على فَخِذِه اليمنى ، وأشارَ بأُصبعِهِ السبَّابةِ ، ووضعَ إبهامَه على أُصبعِه الوسطى كهيئةِ الحَلْقةِ ، وجَعَلَ بصرَه إلى موضع إشارتِه ، وكان يرفعُ أُصبعَه السَّبَّابةَ ، ويُحْنيها قليلًا ويوحِّد بها ربَّه عزَّ وجلَّ(١٠٤) .

فلم يكن النبيُّ ﷺ يكرره في كلِّ ركعةٍ ، بل يأتي به في الركعة الأُولى فقط اتفاقًا .

● ولكن اختلف الفقهاءُ في الاستعاذةِ : هل هي مشروعة « في كلِّ ركعةٍ ، أم أنها كدعاء الافتتاحِ لا يُؤتى بها إلَّا في الركعةِ الأولى ؟

فمذهبُ الشافعيِّ وابنِ حزمٍ أنها تكرر في كلِّ ركعةٍ ، غير أنَّ الشافعيَّ قال باستحبابها ، وابنَ حزمٍ قال بوجوبها .

● وممن قال بتكرارِها في كلِّ ركعة ابنُ سيرين وطاوس وعطاء .

[المحلى : (٣/٢٤٧ و٢٥٠)] .

ورجَّح الألبانيُّ رحمه اللَّه القولَ بتكرارِها في كلِّ ركعةٍ .

[صفة صلاة النبيِّ ﷺ : ١٢١] .

(١٠٤) عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال : إنَّ مِن سُنَّةِ الصَّلاة أن تُضْجِعَ رجلك اليسرى وتنصبَ اليُمْنى .

وفي رواية أخرى : « مِن سُنَّةِ الصَّلاة أَنْ تنصبَ القدمَ اليُمنى ، واستقبالُه =

= بأصابعها القِبلةَ ، والجُلوسُ على اليسرى » .

النسائي (١١٥٧ و١١٥٨)، والبخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨ و٩٥٩).

● وعن وائلِ بن حُجْر قال : أتيتُ رسولَ ﷺ فرأيتُه يرفعُ يديه إذا افتتح الصَّلاةَ حتى يحاذيَ مَنكبيه ، وإذا أراد أَنْ يركعَ ، وإذا جَلَسَ في الركعتين أضجعَ اليُسرى ونصبَ اليُمنى ، ووضعَ يدَهُ اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى ، ونصبَ أُصبُعَه للدعاءِ ، ووضعَ يدَه اليُسرى على فَخِذِه اليُسرى » .

النسائي (١١٥٩)، بسندٍ صحيحٍ .

● وعن عبدِ اللَّه بن عمر أنه رأى رجلًا يُحرِّكُ الحصى بيدِه وهو في الصَّلاةِ ، فلمَّا انصرفَ قال له عبد الله : لا تحرِّكِ الحصى وأنت في الصلاةِ ؛ فإن ذلك من الشيطانِ ، ولكن اصنعْ كما كان رسولُ اللَّه ﷺ يصنعُ ، قال : وكيف كان يصنعُ ؟ قال : فوضَعَ يدَه اليمنى على فخذِه اليُمنى ، وأشارَ بأُصبُعِه التي تلي الإبهام في القبلةِ ، ورَمَى ببصرِه إليها أو نحوِها ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصنعُ .

النسائي (١١٦٠)، ومسلم (٥٨٠).

● وعن عامرِ بن عبدِ اللَّهِ بن الزبير عن أبيه قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا جلس في الثنتيْنِ أو في الأربع يضعُ يديه على ركبتيه ، ثم أشار بأُصبُعِه .

النسائي (١٦١)، ومسلم (٥٧٩).

● وعن وائلِ بن حُجْرٍ قال : قلتُ : لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ =

....

= كيف يصلّي ؟ فقام رسول اللَّه ﷺ فاستقبلَ القبلةَ فكبَّر فرفعَ يَديه حتى حاذتا بأُذنيه ثم أخذ شماله بيمينِه ، فلما أراد أنْ يركعَ رفعهما مِثلَ ذلك . قال : ثم جلسَ فافترش رِجْلَه اليُسرى ووضعَ يدَه اليُسرى على فَخِذِه اليسرى ، وحدَّ مِرفقَه الأيمنَ على فَخِذِه اليُمنى وقبضَ ثنتيْنِ ، وحلق حَلْقةً ، ورأيتُه يقول هكذا ، وحَلَّق بِشرٌ الإبهامَ والوسطى وأشار بالسبَّابةِ .

أبو داود (٩٥٧) ، والترمذي (٢٩٢) بسند صحيح .

● **يستفادُ من مجموع هذه الأحاديث :**

- أنه إذا جلس المُصلي في التشهد الأوَّل جَلَس مفترشًا .
- ويضعُ يده اليُسرى على ركبتِه اليسرى ، واليُمنى على فَخِذِه اليُمنى .
- أنْ يضعَ إبهامَه على أُصبعِه الوسطى كهيئة الحَلْقة ، ويُشيرَ بالسَّبَّابة ، ويجعلَ بصرَه إلى موضعِ إشارته .

● **ما هي جلسةُ الافتراش ؟**

أنْ ينصب قدمَه اليُمنى ، ويجلس بمقعدتِه على اليُسرى ، وتكونُ هذه الجلسةُ في جميعِ الصَّلاةِ حال القُعود إلا في التشهد الأخير فإنه يجلسُ متورِّكًا .

● **ما هي جلسةُ التوركِ ؟**

أن ينصبَ قدمَه اليُمنى ، ويُفضيَ بمقعدتِه إلى الأرض ، ويُخرجَ قدمَه اليُسرى مِنْ تحت ساقه الأيمن .

● **مسألة : هل يُحرِّك أصبعه السَّبَّابةَ حالَ تشهدِه أم لا ؟**

في حديث وائلِ بن حُجْر رضيَ اللَّهُ عنه في صفة صلاة النبي ﷺ : =

....

= « ... وجعلَ حدَّ مِرْفقِه الأيمنِ على فخِذِه اليُمنى ، ثم قبض اثنتيْن من أصابِعه ، وحلَّق حَلْقةً ، ثمَّ رَفعَ أصبعَه فرأيتُه يحركُها يَدْعو بها » ؟

النسائي (٨٨٩) بسندٍ صحيحٍ ، وأحمد (١٤/٤) .

قال الألباني في « صفة الصَّلاة » (١٢٣) :

« ففيه دليلٌ على أنَّ السُّنة أن يستمرَ في الإشارة وفي تحريكِها إلى السَّلام ؛ لأنَّ الدعاء قبله ، وهو مذهب مالكٍ وغيره .

وسُئل الإمامُ أحمد : هل يشيرُ الرجل بأصبعِه في الصَّلاة ؟ قال : نعم ، شديدًا » . اهـ .

● قال رسول اللّه ﷺ : « لَهِيَ أشدُّ على الشيطانِ من الحديدِ . يعني السبَّابة » .

أحمد (١٥/٤ – الفتح) ، وعبد الغني المقدسي في « السنن » (١٢/٢) ، والروياني في « مسنده » (٢٤٩/٢) ، والبختري في « الأمالي » (٦٠/١) بسندٍ حسنٍ « صفة الصلاة » (١٢٤) .

● ومعنى : « أشدُّ على الشيطانِ من الحديدِ » يعني : أن الإشارة بالسَّبَّابة عند التشهد في الصَّلاة أشدُّ على الشيطان من الضربِ بالحديد ؛ لأنها تذكر العبدَ بوحدانيةِ اللّه تعالى ، والإخلاص في العبادة ، وهذا أعظمُ شيءٍ يكرهُه الشيطانُ – نعوذ باللّه منه .

[الفتح الربَّاني : (١٥/٤)] . =

وذكر أبو داودَ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عنه ﷺ أنه قال : « هكذا الإخلاصُ – يشير بأُصبعِه التي تلي الإبهامَ –، وهكذا الدعاءُ – فرفع يديه مَدًّا حَذْو مَنْكِبيه – وهكذا الابتهالُ – فرفع يديه مدًّا – وقد رُوِيَ موقوفًا »[105].

ثُمَّ كان يقولُ : « التحياتُ للَّهِ والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ، ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ

= وفي مسند أحمد (٤/١٢) : « إنما كان رسول اللَّه ﷺ يصنعُ ذلك يُوحِّدُ بها ربَّه عزَّ وجلَّ » .

(١٠٥) عن ابن عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال : المسألةُ أن ترفعَ يديكَ حذو مَنكبيك أو نحوَهما ، والاستغفار أنْ تشيرَ بأُصبعٍ واحدةٍ ، والابتهالُ أن تَمُدَّ يَدَيك جميعًا .

وفي رواية : والابتهال هكذا ، ورفعَ يديه وجَعَل ظهورَهما مما يلي وجهَه . رواه أبو داود (١٤٨٩ و١٤٩٠) ، وصحَّحه الألباني رحمه الله .

ورَوى أحمدُ (٤/١٤ – الفتح) أنَّ ابنَ عبَّاس سُئل عن قولِ الرجل بأُصبعِه ، يعني : هكذا في الصلاة ؟ قال : ذاك الإخلاص .

ورواه البيهقيُّ مرفوعًا (٢/١٣٣) عن ابن عباسٍ رضي اللَّه عنهما أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : هكذا الإخلاص – يشيرُ بأُصبعِه التي تلي الإبهام ، وهذا الدعاء – فرفعَ يَديه حَذْوَ منكبيه ، وهذا الابتهالُ – فرفعَ يديه مَدًّا .

الصالحين ، أشهدُ ألا إلهَ إلا اللّهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه »[١٠٦] . وكان يعلِّمُه أصحابَه كما يُعلمهم القرآنَ ، وكان أيضًا يقولُ : « التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ للّه »[١٠٧] . هذا تشهُّدُ ابنِ عباسٍ ، والأولُ تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ ، وهو أكملُ ؛ لأنَّ تشهُّدَ ابنِ مسعودٍ يتضمَّنُ جُمَلًا متغايرةً ، وتشهُّدُ ابنِ عباسٍ جملةٌ واحدةٌ ، وأيضًا فإنه في « الصحيحين » وفيه زيادةُ الواوِ ،

(١٠٦) عن ابن مسعودٍ قال : كُنَّا نقولُ في الصَّلاةِ خلفَ رسولِ اللّه ﷺ : السَّلام على اللّه . السَّلام على فلان . فقال لنا رسولُ اللّه ﷺ ذاتَ يوم : « إنَّ اللّهَ هو السلامُ ، فإذا قعَد أحدُكم في الصَّلاةِ فليقلْ : التحيات ... إلخ » .
مسلم (٤٠٢) ، والبخاري (٨٣١) ، وأبو داود (٩٦٨) ، والترمذيُّ (٢٨٩) ، والنسائي (١١٦٢) ، وابن ماجه (٨٩٩) ، والطيالسيُّ (١/ ١٠٢ - منحة المعبود) ، والبيهقيُّ (٢/١٣٨) ، وأحمد (٤/٧ - الفتح) .

(١٠٧) عن ابن عبَّاسٍ أنه قال : كان رسولُ اللّه ﷺ يعلمنا التشهدَ كما يُعلمنا السُّورةَ من القرآنِ ، فكان يقول : « التحياتُ المباركاتُ الصَّلواتُ الطيباتُ للّه . السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللّه وبركاتُه . السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللّهِ الصالحين . أشهد أن لا إلهَ إلا الله ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللّهِ » .
مسلم (٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذي (٢٩٠) ، والنسائي (١١٧٤) .

وكان يعلمهُم إياه كما يعلمهم القرآنُ، وروى ابنُ عمر عنه: «التحياتُ للّه، الصلواتُ الطيباتُ»[١٠٨]. وفيه أنواعٌ أُخَرُ كلُّها جائزة[١٠٩].

---

(١٠٨) عن ابن عمر عن رسول اللّه ﷺ في التشهد: «التحيات للّه، الصلواتُ الطيباتُ، السّلام عليك أيها النبيُّ ... إلخ».

أبو داود (٩٧١)، وصحّحه الألبانيُّ رحمه اللّه تعالى.

(١٠٩) ذكرنا فيما مضى ثلاثَ صيغٍ للتشهدِ عن ابنِ مسعود وابنِ عباسٍ وابن عمر رضي اللّه عنهم، وهناك صيغٌ أخرى كما قال الإمامُ ابنُ القيم:

● **عن أبي موسى الأشعري**: «... فإذا كان عند القعدة، فليكنْ مِنْ أولِ قولِ أحدِكم أن يقولَ: التحياتُ الطيبات الصّلوات للّه. السّلام عليك أيها النبيُّ ... إلخ».

مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والبيهقي (٢/١٤١).

● عن عمرَ بن الخطابِ رضي اللّه عنه: «... التحيّاتُ الزكياتُ الصّلواتُ الطيبات للّه. السّلام عليك أيها النبيُّ ... إلخ».

البيهقيُّ (٢/١٤٤)، وعبد الرزاق (٢/٢٠٢/٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة (١/٢٦١/٢٩٩٢)، وصحّح إسنادَه الزيلعيُّ في نصب الراية (١/٤٢٢)، والألباني في «صفة الصّلاة» (١٢٨)، ثم قال: «والحديثُ وإن كان موقوفًا فهو في حُكم المرفوعِ؛ لأن من المعلوم أنه لا يقالُ بالرأي، ولو كان رأيًا لم يَكُن هذا القولُ من الذِكرِ أَولى من غيرِه من سائرِ الذكرِ، =

وكان يخفِّفُ هذه الجَلْسَةَ حتى كأنَّه جالسٌ على الرَّضْفِ(١١٠)، وهي : الحجارةُ المُحْمَاةُ ، ثم يُكبِّرُ وينهضُ فيصلِّي الثالثةَ ، والرابعةَ ويخففهما عن الأُوليين ، وكان يقرأُ فيهما بفاتحةِ الكتابِ وربما زَادَ عليها أحيانًا(١١١).

= كما قال ابنُ عبد البَرّ » . اهـ . « صفة صلاة النبي ﷺ » .

(١١٠) عن عبدِ اللَّه بنِ مسعود رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في الركعتيْنِ كأنَّهُ على الرَّضْفِ ، قلتُ : حتى يقومَ ، قال : حتى يقومَ .

(وعنه من طريقٍ ثانٍ) قال : كأنَّما كان جلوسُ رسولِ اللَّه ﷺ في الركعتيْنِ على الرَّضْفِ .

أحمد (٤/١٧- الفتح) ، وأبو داود (٩٥٥) ، والطيالسي (١/١٠٣- منحة المعبود) ، والترمذيُّ (٣٦٦) ، والنسائي (١١٧٦) .

قال الترمذيُّ : والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ يختارون أن لا يطيلَ الرجلُ القعودَ في الركعتيْنِ الأُوليين » . اهـ .

والحديث في سندِه انقطاعٌ ؛ لأن أبا عبيدةَ بن عبد اللَّه بن مسعود لم يسمعْ من أبيه ، ولكن يشهدُ له ما ذكره الحافظُ في « تلخيص الحبير » (١/٤٧٤) : كان أبو بكر إذا جلسَ في الركعتيْنِ كأنَّه على الرَّضْفِ » إسنادُه صحيحٌ ، وعن ابنِ عمرَ نحوه » . اهـ .

(١١١) عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضيَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الظهر في الركعتيْنِ الأُوليينِ في كلِّ ركعةٍ قدْرَ ثلاثينَ آيةً ، وفي الأُخريين =

صِفَةُ القُنوتِ

وكانَ إذا قَنَتَ لقومٍ ، أو على قومٍ يجعلُ قنوتَه في الركعةِ الأخيرةِ بعد رفعِ رأسِه من الركوعِ ، وكان أكثر ما يفعلُ ذلك في صلاةِ الصبح .

وقال حميدٌ عن أنسٍ : قَنَتَ رسولُ اللَّه ﷺ شهرًا بعد الركوعِ في صلاةِ يَدْعو على رِعْلٍ وذَكْوانَ(١١٢) .

وقال ابنُ سِيرينَ : قلتُ لأنسٍ : قَنَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في صلاةِ

= قَدْر قراءةِ خمسَ عشرةَ آيةً ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشر آية ، وفي الأُخريين قدرَ نصفِ ذلك » .
مسلم (٤٥٢) ، وأحمد (٣/٢٢٢- الفتح) .

(١١٢) عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللَّه عنه قال : دعا رسولُ اللَّه ﷺ على الذين قَتلُوا أصحابَ بئرِ معونةَ ثلاثينَ صباحًا ، يدعو على رِعْلٍ وذكوانَ ولِحْيَانَ وعُصَيّة عَصِتِ اللَّه ورسوله .
قال أنسٌ : أنزل اللَّهُ عزَّ وجلَّ في الذين قُتِلُوا ببئر معونةَ قرآنًا قَرأْناه حتى نُسِخ بعد : أن بَلِّغوا قومَنا . أنْ قد لَقِينا ربَّنا . فرضيَ عَنَّا ورَضِينا عنه .
مسلم (٦٧٧) ، والبخاريُّ (٤٠٩٠) ، وأحمد (٣/٢٩٦ و٢٩٧) .

الصُّبحِ ؟ قال : نعم بعد الركوعِ يسيرًا[113] .

وقال ابنُ سيرينَ : عن أنسٍ : « قَنَت رسولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بعد الركوعِ في صلاةِ الفجرِ يدعو على عُصيةَ »[114] . متفق على هذه الأحاديثِ .

فهؤلاء أعلمُ الناسِ بأنسٍ قد حَكَوْا عنه أن قنوتَه كان بعد الركوعِ ، وحُميدٌ هو الذي رَوى عن أنسٍ أنه سُئلَ عن القنوتِ فقال : كنا نقنت قبل الركوعِ وبعدَه[115] ، والمرادُ بهذا القنوتِ طُولُ القِيامِ .

وقد أخبرَ أبو هريرةَ مثلَ ما أَخبر به أنسٌ سواء : أنه ﷺ قنتَ بعد الركوعِ لـمَّا قال : سَمِع اللَّهُ لمن حَمِدَهُ ، قال قبلَ أن يسجدَ : « اللهمَّ نجِّ عياش بنَ أبي ربيعةَ ، والوليدَ بنَ الوليد ، وسَلَمَةَ بن هِشام ، والمستضعفين مِن المؤمنين » . متفق عليه[116] .

---

(١١٣) مُسلمٌ (٢٩٨) ، والبخاريُّ (١٠٠١) ، وأبو داود (١٤٤٤) ، وأحمد (٣٠١/٣ - الفتح) .

(١١٤) مسلم (٣٠٠) ، وأحمد (٢٩٨/٣ - الفتح) .

(١١٥) ابن ماجه (١١٨٣) ، بسندٍ صحيحٍ .

(١١٦) قال أبو هريرة رضي اللَّه عنه : « وكان رسولُ اللَّه ﷺ حين يرفعُ رأسَه =

وقال ابنُ عمرَ : أنه سَمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا رفع رأسَه من الرُّكوعِ في الركعةِ الآخرةِ من الفجرِ يقول : « اللهمَّ العن فلانًا وفلانًا » بعدما يقولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لمن حمده ، ربَّنا ولك الحمدُ »[117].
فقد اتفقت الأحاديثُ أنه قَنَتَ بعد الركوعِ ، وأنه قَنَتَ لعارضٍ ثم تركَهُ .

قال أنسٌ : القنوتُ في المغربِ والفجرِ ، رواه البخاريُّ[118].

وقال البراء : كان رسولُ اللَّه ﷺ يَقْنُتُ في صلاةِ الفجرِ والمغربِ . رواه مسلم[119].

= يقول : سمِعَ اللَّه لمن حمِده ربَّنا ولك الحمد - يدعو لرجالٍ فيُسمِّيهم بأسمائهم فيقول : اللهمَّ أنْجِ الوليدَ بنَ الوليد ، وسلمةَ بنَ هشام ، وعيّاش بنَ أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنينَ ، اللهمّ اشدُدْ وطأتَك على مُضَرَ ، واجعلها عليهم سنينَ كَسِني يوسفَ . وأهل المشرقِ يومئذٍ مِن مُضَرَ مخالفونَ لهُ » .

البخاري (٨٠٤) ، واللفظُ له ، ومسلم (٦٧٥) ، والنسائي (١٠٧٤) .

(١١٧) البخاريُّ (٤٠٦٩) ، والنسائي (١٠٧٨) .

(١١٨) البخاريُّ (١٠٠٤) ، (٧٩٨) .

(١١٩) مسلم (٦٧٨) ، وأبو داود (١٤٤١) ، والترمذي (٤٠١) .

وقَنَتَ أبو هريرةَ في الركعةِ الأخيرةِ من الظهرِ والعشاءِ الآخِرةِ وصلاةِ الصبحِ بعد ما يقولُ : سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه يدعو للمؤمنينَ ويلعنُ الكفارَ ، وقال : لأُقَرِّبنَّ بكم صلاة رسولِ اللَّهِ ﷺ . ذكره البخاريُّ (١٢٠) .

وقال أحمد : وصلاةُ العصرِ مكان صلاة العشاء .

وقال ابنُ عباسٍ : قَنَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصرِ والمغربِ والعشاءِ والصبحِ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ إذا قال : سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه من الركعةِ الأخيرةِ يدعو على حيٍّ مِنْ بني سُلَيم ويُؤَمِّن مَنْ خَلْفَهُ . ذَكَرَهُ أحمدُ وأبو داودَ (١٢١) .

وقد اتفقتِ الأحاديثُ كما تَرَى على أنه في الركعةِ الأخيرةِ بعد الركوع ، وأنه عارضٌ لا رَاتبٌ . وفي « صحيح مسلم » عن أنس :

---

(١٢٠) عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه قال : « لأُقَرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ ، فكان أبو هريرة رضيَ اللَّهُ عنه يقنُتُ في ركعةِ الأخرى من صلاة الظهرِ ، وصلاةِ العشاءِ ، وصلاةِ الصبحِ بعد ما يقولُ : سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه ، فيدعو للمؤمنين ويلعنُ الكفَّارَ » .

البخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٦) ، وأبو داود (١٤٤٠) .

(١٢١) أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (٣٠٧/٣- الفتح)، والحاكم (٢٢٥/١)، =

قَنَتَ يدعو على أحياءٍ من أحياءِ العربِ ثم تَرَكَهُ[١٢٢].

وعند الإمامِ أحمدَ : قَنَتَ شهرًا ثُمَّ تَرَكَهُ[١٢٣].

وقال أبو مالكٍ الأَشْجَعِيُّ : قلتُ لأبي : يا أبتِ ، إنك قد صليتَ خلفَ رسولِ اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ بالكوفةِ ههنا قريبًا مِن خمس سنينَ أكانوا يَقْنُتُونَ ؟ قال : أَيْ بُنيَّ ، إنه مُحْدَثٌ . قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيح[١٢٤].

ورواه النسائيُّ ولفظُه : « صليتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فلم يَقْنُتْ ، وصليتُ خلفَ أبي بكرٍ فلم يَقْنُتْ ، وصليتُ خلفَ عمرَ فلم

= وصححه ووافقه الذهبيُّ ، وحسَّنه الألباني في « صحيح أبي داود » .

(١٢٢) عن أنس رضي اللَّه عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قنتَ شهرًا ، يدعُو على أحياءِ من أحياءِ العربِ ، ثمَّ تركَهُ .
مسلم (٣٠٤) ، وأحمد (٢٩٨/٢- الفتح) ، والطيالسي (١٠١/١- منحة المعبود) .

(١٢٣) عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قَنَتَ رسولُ اللَّه ﷺ شَهْرًا يَدْعُوا بعد الركوع على حيٍّ من أحياءِ العربِ ثمَّ تركَهُ .
أحمد (٢٩٨/٣- الفتح) ، ومسلم (٣٠٤) ، وأبو داود (١٤٤٥) .

(١٢٤) أحمدُ (٣٠٩/٣- الفتح) ، والترمذيُّ (٤٠٢) ، وصحَّحه الألباني في =

يَقْنُتْ ، وصليتُ خلفَ عثمانَ فلم يَقْنُتْ ، وصليتُ خَلْفَ عليٍّ فلم يقنت ، ثمَّ قال : يا بُنيَّ ، بِدْعةٌ »[125] .

فَمَنْ كَره القنوتَ في الفجرِ احتجَّ بهذه الأحاديثِ وبقَوْلِ أنسٍ : ثمَّ تَركه . قالوا : فهو منسوخٌ .

ومن استحبَّهُ قبلَ الركوعِ فحجَّتُه الآثارُ عن الصحابةِ والتابعين بذلك . قال أبو داود الطَيَالِسِيُّ : حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ عن أَبي رَجاءٍ عن أبي مُغَفَّل : أنه قَنَتَ في الفجرِ قبلَ الرُّكوعِ[126] .

وقال مالكٌ : عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان يَقْنُتُ في الفجرِ قبلَ الرُّكوعِ .

وقال مالكٌ : عن هِشام بنِ عُرْوةَ عن أبيه أنه كان يَقْنُتُ قبلَ

= « صحيح الترمذي » .

(١٢٥) النسائي (١٠٨٠) بسندٍ صحيح ، كما قال الألباني في « صحيح النسائي » .

(١٢٦) لم أجده في « مسندِ الطيالسي » رغم كثرةِ البحثِ ، فلعلَّه ضمنَ المسانيدِ التي سقطت من أصولِ المخطوط ، وهي ثمانيةُ مسانيدَ لثمانيةٍ من الصَّحابةِ ، ذكرها العلَّامة الجليل أحمدُ عبد الرحمن البنا السَّاعاتي في كتابه « منحة المعبود » (١/٦ و١٠ و١٦) .

الركوعِ . قال أصبغ بن الفرج والحارث بن مسكين وابن أبي العمر : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال : سُئِلَ مالكٌ عن القنوتِ في الصُّبْحِ : أيُّ ذلك أعجبُ إليك ؟ قال : الذي أدركتُ الناسَ عليه وهو أمرُ الناسِ القديمِ القنوتُ قبلَ الركوعِ ، قلت : أيُّ ذلك تأخذُ في خاصَّةِ نفسِكَ ؟ قال : القنوتُ قبلَ الركوعِ ، قلت : فالقنوتُ في الوترِ ؟ قال : ليس فيه قُنوتٌ .

* * *

(فصـــــل)

ومَن استحبَّه بعد الركوعِ فذهب إلى الأحاديثِ التي صرَّحتْ بأنه بعد الركوعِ وهي صِحاحٌ كلُّها . قال الأثرمُ : قلتُ لأبي عبدِ اللّهِ : يقول أحد في حديث أنس : « إنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ قبل الركوع غيرَ عاصمِ الأحولِ ؟ قال : ما علمتُ أحدًا يقولُه غيرُه ، خالف عاصمًا ، قلت : هشامٌ عن قتادة عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ بعد الركوع ، والتميميُّ عن أبي مِجْلَزٍ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ قَنَتَ بعد الركوع ، وأيوبُ عن محمدٍ قال : سألتُ أنسًا وحنظلةَ السّدوسيَّ عن أنسٍ أربعة وجوهٍ ، قيل لأبي عبد الله : وسائر

الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع ؟ قال : بلى كلها خفاف ، أين كانت وأبو هريرة[١٢٧]؟! قلت لأبي عبد اللَّه : فلِمَ ترخص إذن في القنوت قبل الركوع وإنما صحت الأحاديث بعد الركوع ؟ فقال : القنوتُ في الفجرِ بعدَ الركوع ، وفي الوترِ مختارٌ[١٢٨] بعدَ الركوع ، ومَنْ قَنَتَ قبل الركوعِ فلا بأس لفعلِ أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ واختلافِهم فيه ، فأما في الفَجْرِ فبعد الركوع ، والذي فعله رسولُ اللَّه ﷺ هو القنوت في النوازِلِ ثمَّ تركه . ففعله سُنَّة ، وتركه سُنَّة .

وعلى هذا دَلَّتْ جميعُ الأحاديثِ ، وبه تتفق السُّنَّة .

قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ : سألتُ أبي عن القنوتِ في أيِّ صلاةٍ ؟ قال : في الوترِ بعد الركوعِ ، فإنْ قَنَتَ رجلٌ في الفجرِ اتباعَ ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قَنَتَ دعاءً للمستضعفين فلا بأسَ ، فإنْ قَنَتَ رجلٌ بالناسِ يَدْعُو لهم ويستنصرُ اللَّهَ تعالى فلا بأسَ .

---

(١٢٧) الذي في « زاد المعاد » (١/٢٨١ و٢٨٢) :
« فقال : بلى ! كلُّها عن خُفَافِ بنِ إيماءِ بن رَحْضَةَ ، وأبي هريرة » . اهـ .
(١٢٨) الذي في « زاد المعاد » (١/٢٨٢) :
« وفي الوترِ يُختارُ ...» .

وقال إسحاقُ الحَرْبيُّ : سمعتُ أبا ثورٍ يقول لأبي عبدِ اللّهِ أحمدَ ابنِ حنبلٍ : ما تقولُ في القنوتِ في الفجرِ ؟ فقال أبو عبد اللّه : إنما يكونُ القنوتُ في النوازلِ ، فقال له أبو ثورٍ : وأيُّ نوازلَ أكثرُ مِنْ هذه النوازلِ التي نحنُ فيها ؟ قال : فإذا كان كذلك فالقنوتُ .

وقال الأثرمُ : سألتُ أبا عبدِ اللّه عن القنوتِ في الفجرِ فقال : نعم في الأمرِ يَحْدُثُ ، كما قَنَتَ النبيُّ ﷺ يَدْعو على قوم ، قلتُ له : ويرفعُ صوتَه ؟ قال : نعم يؤمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ ، كذلك فَعَلَ النبيُّ ﷺ » .

قال وسمعتُ أبا عبدِ اللّه يقولُ : القنوتُ في الفَجْرِ بعد الركوعِ ، وسمعتُه قال لما سُئِلَ عن القنوتِ في الفَجْرِ فقال : إذا نزلَ بالمسلمينَ أمرٌ قَنَتَ الإمامُ وأَمَّن مَنْ خَلْفَه ، ثم قال : مِثْلُ ما نَزَلَ بالناسِ مِنْ هذا الكافرِ ، يعني بابك[١٢٩] .

وقال عَبْدوسُ بنُ مالكٍ العطارُ : سألتُ أبا عبدِ اللّه أحمدَ بنَ حنبل فقلتُ : إني رجلٌ غريبٌ مِن أهلِ البصرةِ ، وإن قومًا قد اختلفوا

---

(١٢٩) هو : بابك الخرمي ، وإليه تُنسبُ البابكيةُ إحدى الفِرقِ المرتدَّةِ عن الإسلامِ .

عندنا في أشياءَ وأُحِبُّ أن أعلمَ رأيك فيما اختلفوا فيه ، قال : سَلْ عما أحببتَ . قلتُ : فإنَّ بالبصرةِ قومًا يَقنُتُونَ ، كيف تَرى في الصلاةِ خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ ؟ فقال : قد كان المسلمونُ يُصلُّون خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ ، وخَلْفَ مَنْ لا يقنتُ ، فإنْ زادَ في القنوت حرْفًا أو دعاءً بِمثْلِ : « إنَّا نستعينُكَ » ، أو : « عذابك الجِدّ » ، أو : « نَحْفِد » ، فإنْ كُنتَ في الصلاةِ فاقطعْها .

* * *

الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ في التشهُّدِ الأخيرِ

وشَرَعَ لأمتِه أَنْ يُصلوا عليه في التشهدِ الأخيرِ فيقولوا : « اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ »(١٣٠) .

---

(١٣٠) عن عبدِ الرحمنِ بن أبي ليلى ، قال : « لقيني كعبُ بنُ عُجْرةَ فقال : ألا أُهدي لك هديةً سمعتُها من النبيِّ ﷺ ؟ فقلت : بلى ! فأهْدِها لي . فقال : =

....

= سألنا رسولَ اللّه ﷺ، فقلنا: يا رسولَ اللّه: كيف الصَّلاةُ عليكم أهلَ البيتِ، فإنَّ اللّهَ قد علمنا كيف نُسلِّمُ. قال: قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ ...» الحديث.

البخاريُّ (٣٣٧٠)، والنسائي (١٢٨٨ و١٢٩٠)، وأحمد (٤/٢٣ و٢٤ – الفتح).

● وهناك صيغٌ كثيرةٌ في الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ:

١ – «اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ. اللهمَّ بارك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ».

مسلم (٤٠٦)، والبخاريُّ (٤٧٩٧)، أحمد (٤/٢٣– الفتح).

٢– اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى أزواجِه وذريتِه، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ. وباركْ على محمَّدٍ وعلى أزواجِه وذريتِه. كما باركتَ على آل إبراهيمَ. إنك حميدٌ مجيدٌ.

مسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والبخاريُّ (٣٣٦٩)، وابن ماجه (٩٠٥).

٣– اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيم. وباركْ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّد. كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، في العالمين، إنَّك حميدٌ مجيدٌ.

مسلم (٤٠٥). =

....

= ٤ – اللهمّ صلِّ على محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ . وباركْ على محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إنك حميد مجيدٌ .

أبو داود (٩٧٦) .

٥– اللهمّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ .

اللهمّ باركْ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ .

أبو داود (٩٧٨) بإسنادٍ صحيح .

٦– اللهمّ صلِّ على محمَّدٍ عبدِك ورسولك ، كما صليتَ على إبراهيم ، وباركْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ ، كما باركتَ على إبراهيمَ .

ابن ماجه (٩٠٣) ، والبخاريُّ (٤٧٩٨) ، وأحمدُ (٤/٢٤– الفتح) .

٧– اللهمّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ .

اللهمّ بارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما باركتَ على إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ .

ابن ماجه (٩٠٤) ، وأحمد (٤/٢٣– الفتح) بسندٍ صحيح .

● أولى ما قيل في معنى « الصَّلاة على النبيِّ ﷺ » قولُ أبي العالية : صلاةُ اللَّهِ على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه . وصلاةُ الملائكة وغيرهم عليه : طلبُ ذلك =

و: « أَمَرَهُم أنْ يتعَوَّذُوا باللَّهِ مِنْ عذابِ النَّارِ وعَذابِ القبر ومِنْ فتنةِ المَحْيَا والمماتِ ومِنْ فتنةِ المسيح الدَّجَّال »[131].

وعَلَّم الصِّدِّيقَ أَنْ يدعوَ في صلاتِه: « اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظُلْمًا كثيرًا، وإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ فاغفرْ لي مغفرةً مِنْ عندِك وارحمْني إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ »[132].

= له من اللَّهِ تعالى، والمرادُ: طلبُ الزيادة لا طلب أصل الصَّلاةِ. ذكره الحافظ في « الفتح »، وردّ القولَ المشهورَ: أنَّ صلاةَ الربِّ الرحمة ». اهـ نقلًا عن « صفة الصلاة » للألباني.

(١٣١) عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: « إذا تشهَّد أَحدُكم فليستعذْ باللَّهِ مِنْ أربعٍ، يقول: اللهمَّ إني أعوذُ بك مِنْ عذابِ جهنَّم، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنة المحيا والمماتِ، ومِنْ شرِّ فتنةِ المسيحِ الدَّجَّال ».
مسلم (٥٨٨، ٥٨٩)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجه (٩٠٩ و٩١٠)، والبخاريُّ (١٣٧٧)، والنسائي (١٣١٠).

(١٣٢) عن أبي بكر الصدِّيق أنَّه قال: يا رسولَ اللَّهِ، علمْني دُعاءً أدعو به في صَلاتي، قال: قل: « اللهمَّ إني ظلَّمتُ نفسي ...» الحديث.
البخاري (٨٣٤)، ومسلمٌ (٢٧٠٥)، والترمذيُّ (٣٥٣١)، والنسائي (١٣٠٢).

وكان مِنْ آخرِ ما يقولُ بين التشهُّدِ والتسليم : « اللهمَّ اغفرْ لي ما قدمتُ وما أخَّرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ وما أنتَ أعلمُ به مني أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ لا إلهَ إلَّا أنتَ »[١٣٣].

ثم كان يُسلِّمُ عن يمينِه : « السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ » . وعن

---

(١٣٣) عن عليِّ بن أبي طالب ، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنه إذا قام إلى الصَّلاة قال : « ... ثمَّ يكون مِن آخرِ ما يقولُ بين التشهدِ والتسليم : « اللهمَّ اغفرْ لي ما قدمتُ وما أخَّرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ...» الحديث .
مسلم (٧٧١) ، والترمذي (٣٤٢١) ، وأبو داود (٧٦٠) .

● **وكان** ﷺ يَدْعو بأَدعيةٍ أُخرى غيرَ التي ذكرها ابنُ القيم رحمه اللَّه :

١- عن مِحْجَن بنِ الأدرعِ قال : دخل رسولُ اللَّه ﷺ المسجدَ فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاتَه وهو يتشهَّدُ ، وهو يقولُ : اللهمَّ إني أسألُك يا اللَّهُ الأحدُ الصَّمدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ ولم يكن له كفوًا أحدٌ أنْ تغفرَ لي ذنوبي . إنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ . قال : فقال : قد غُفِر له ، قد غُفِر له ، ثلاثًا .
أبو داود (٩٨٥) ، والنسائي (١٣٠١) بسندٍ صحيحٍ .

٢- عن فروةَ بنِ نوفل قال : قلتُ لعائشة حدِّثيني بشيءٍ كان رسولُ اللَّه ﷺ يدعو به في صلاتِه ، فقالت : نعم ، كان رسولُ اللَّه ﷺ يقول : « اللهمَّ إني أعوذ بك مِنْ شرِّ ما عملتُ ، ومن شرِّ ما لم أعمل » .
النسائي (١٣٠٧) ، وابن أبي عاصم (٣٧٠) ، ومسلم (٢٧١٦) . =

يسارِه : « السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ »(١٣٤). وروى ذلك خمسةَ عشرَ صَحَابيًا .

* * *

= ٣- صلى عمارُ بنُ ياسرٍ بالقومِ صلاةً أخفَّها فكأنهم أنكروها ، فقال : أَلَمْ أُتمَّ الركوعَ والسُّجود ؟ قالوا : بلى ، قال : أَما إني دعوتُ فيها بدعاءٍ كان النبيُّ ﷺ يدعو به : « اللهمَّ بعلمِك الغيبَ ، وقدرتِك على الخلقِ ، أحيني ما علمتَ الحياةَ خيرًا لي ، وتوفني إذا علمتَ الوفاةَ خيرًا لي . وأسألُك خشيتك في الغيب والشهادةِ ، وكلمةَ الإخلاص في الرضا والغضبِ ، وأسألُك نعيمًا لا ينفدُ ، وقرّةَ عينٍ لا تنقطعُ ، وأسألُك الرضاءَ بالقضاءِ وبَرْدَ العيش بعد الموتِ ، ولذةَ النظرِ إلى وجهك ، والشوقَ إلى لقائِك ، وأعوذ بك مِن ضرَّاءَ مضرَّة ، وفتنة مضلَّةٍ ، اللهمَّ زينًا بزينةِ الإيمان ، واجعلْنا هداةً مهتدِين » .
النسائي (١٣٠٦) بسندٍ صحيح ، ورواه أحمد (٤/٣٥ و٣٦- الفتح) .
وقد استوفى العلَّامةُ الألبانيُّ الأدعية في كتابه « صفة الصَّلاة » ص/١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ فراجعْه إن شئت ، واللَّه الموفِّقُ .

(١٣٤) عن عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلمُ عن يمينهِ وعن شمالِه حتى يُرَى بياضُ خدِّه : السَّلامُ عليكم ورحمة اللَّه .. السَّلام عليكم ورحمةُ اللَّه .
أبو داودَ (٩٩٧) ، والنسائيُّ (١٣٢٤، ١٣٢٥) ، والترمذي (٢٩٥) بسندٍ صحيح .

● وكان ﷺ - أحيانًا يزيدُ في التسليمةِ الأولى : « وبركاته » : =

وكان إذا سَلَّمَ قال : « أستغفرُ اللَّهَ » ثلاثًا . ويقولُ : « اللهمَّ أنتَ

= عن علقمة بنِ وائل عن أبيه قال : صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ فكان يُسلِّم عن يمينِه : السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ وبركاته ، وعن شِمالِه : السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه .

أبو داود (٩٩٧) ، وصحَّحه الألبانيُّ في « صحيح أبي داودَ » .

● **وكان أحيانًا إذا قال عن يمينِه : « السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه » ، اقتصر على قولِه : « عن يسارِه » : « السَّلام عليكم » .**

عن واسعِ بنِ حَبّان قال : قلتُ لابنِ عمرَ : أخبرني عن صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ كيف كانت ؟ قال : فذكر التكبيرَ ، قال : يعني وذكر : السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه عن يمينِه ، السَّلامُ عليكم عن يسارِه .

النسائي (١٣٢١) ، وأحمد (٤/٣٩- الفتح) بسندٍ صَحيحٍ .

● **وكان أحيانًا يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً :**

عن عائشةَ رضي اللَّه عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسلِّمُ في الصَّلاةِ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه يميلُ إلى الشقِّ الأيمن شيئًا أو قليلًا .

البيهقيُّ (٢/١٧٩) ، وأحمدُ (٤/٤٤- الفتح) ، والترمذي (٢٩٦) ، وابنُ ماجه (٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠) ، والحاكم (١/٢٣١) بسندٍ صحيحٍ .

السلامُ ومنك السلامُ ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ »[١٣٥] ، « لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ لَه ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعْطِيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ ، منك الجدُّ »[١٣٦] ، « لا إلهَ إلا اللَّهُ ، ولا نعبدُ إلا إياه ، له النعمةُ

---

(١٣٥) عن ثوبانَ قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا انصرفَ مِن صلاتِه : استغفرَ ثلاثًا ، وقال : « اللهمَّ أنت السَّلامُ ومنك السَّلامُ ، تباركتَ ذا الجلالِ والإكرام » .

مسلم (٥٩١) ، والنسائيُّ (١٣٣٧، ١٣٣٨) ، وابن ماجه (٩٢٨) ، والترمذيُّ (٣٠٠) ، وأحمد (٤/٦٢- الفتح) ، وأبو داود (١٥١٣) .

(١٣٦) كتبَ معاويةُ إلى المغيرةِ بنِ شُعبةَ : أي شيءٍ كان رسولُ اللَّه ﷺ يقول إذا سلَّم من الصَّلاةِ ؟ فأملاها المغيرةُ عليه وكتبَ إلى معاويةَ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقول : « لا إله إلَّا اللَّه ، وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطِيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » .

البخاريُّ (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) ، وأبو داود (١٥٠٥) ، والنسائي (١٣٤١، ١٣٤٢) ، وأحمد (٤/٦٥- الفتح) .

● (الجَدّ) : الغنى والسلطان والحظُّ ، أي : لا ينفعُ ذا الغنى عندك غناه ، وإنما ينفعُه الإيمانُ والطَّاعةُ .

وله الفضل وله الثناءُ الحسنُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ مخلصينَ له الدينَ ولو كَرِه الكافرونَ »[١٣٧] .

وشَرَعَ لأمتِهِ التسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ عَقيبَ الصَّلاة[١٣٨] .

---

(١٣٧) كان ابنُ الزبير يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ حين يُسلِّم : « لا إلهَ إلَّا اللَّه وحده لا شريكَ له ، له المُلك ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللَّهِ ، لا إله إلَّا اللَّه ، ولا نعبدُ إلَّا إياهُ ، له النِّعمة وله الفضلُ ، وله الثناءُ الحسنُ ، لا إلهَ إلَّا اللَّه مُخلِصين له الدينَ ولو كره الكافرونَ » . وقال : كان رسولُ اللَّه ﷺ يُهلل بهنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ .

مسلم (٥٩٤) ، وأبو داود (١٥٠٦ و١٥٠٧) ، والنسائي (١٣٣٩ ، ١٣٤٠) ، وأحمد (٦٦/٤ و٦٧ – الفتح) .

(١٣٨) عن أبي هريرةَ عن رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ سبَّحَ اللَّه في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ ، وحَمِدَ اللَّه ثلاثًا وثلاثينَ ، وكبَّر اللَّهَ ثلاثًا وثلاثينَ ، فتلك تسعةٌ وتسعونَ » . وقال تمام المائة : « لا إلهَ إلَّا اللَّه وحده لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، غُفِرتْ خطاياهُ ، وإن كانت مِثلَ زَبَدِ البحرِ » .

مسلم (٥٩٧) ، وأحمد (٥٧/٤ و٥٨ – الفتح) .

● **وفي صفةٍ أُخرى :**

عن كعبِ بنِ عُجْرةَ عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : « معقِّباتٌ لا يَخيبُ =

....

= قائلُهُنَّ ، (أو فَاعلُهُنَّ) ، دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ : ثلاثٌ وثلاثونَ تسبيحةً ، وثلاثٌ وثلاثونَ تحميدةً ، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً » .
مسلمٌ (٥٩٦) ، والترمذيُّ (٣٤١٢) ، والنَّسائيُّ (١٣٤٩) .
● (معقباتٌ) : سُمِّيتْ معقباتٍ : لأنها تُقال عقيب الصَّلاة ، أو لأنَّها عادتْ مرةً بعد أُخرى ، والمعقِّبُ من كلِّ شيءٍ ما جاء عقيبَ ما قبلَهُ .
(لا يخيبُ قائلهُنَّ) : لا يُحْرَمُ من الجَنَّةِ والجزاءِ .
● **وصفة أخرى :**
عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال : أُمِرْنَا أنْ نسبِّحَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ ، ونحمَدُ ثلاثًا وثلاثين ، ونكبِّرُ أربعًا وثلاثين ، فأُتيَ رجلٌ في المنامِ من الأنصار ، فقيل له : أمَرَكم رسولُ اللَّه ﷺ أنْ تسبِّحُوا في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ كذا وكذا ؟ قال الأنصاريُّ في منامه : نعم ، قال : فاجعلوها خمسًا وعشرين خمسًا وعشرين ، واجعلوا فيها التهليلَ ، فلما أصبح غدا على النبيِّ ﷺ فأخبرَهُ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « فافعلوا » .
أحمد (٤/٥٩ – الفتح) واللفظُ له ، والترمذيُّ (٣٤١٣) ، والنسائي (١٣٥٠) بسندٍ صحيحٍ كما قال الألباني في صحيح « الترمذي والنسائي » ، ورواه ابن خزيمة (٧٥٢) .
● في هذا الحديثِ تقريرٌ لرؤيا الأنصاريِّ لكونها صالحةً صحيحةً ، فصار هذا بتقريره ﷺ أحدَ طرقِ هذا الذكرِ . =

وأمَرَ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ أَنْ يقرأَ بالمعوِّذَتيْنِ عَقيب كلِّ صلاةٍ[١٣٩].

ورَوَى عنه النسائيُّ من حديثِ أبي أُمامةَ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ آيةَ الكُرسيِّ عقيب كلِّ صلاةٍ لم يمنعْهُ مِنْ دُخولِ الجنةِ إلَّا أَنْ

= وهذا الذكر كيفيته: ٢٥ تسبيحةً، ٢٥ تحميدةً، ٢٥ تهليلةً، ٢٥ تكبيرةً، فصار المجموع: مائة.

● **وصفة أُخرى:**

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: خصلتانِ أو خلَّتان لا يُحافظُ عليهما عبدٌ مسلمٌ إلَّا دخل الجنَّة، هما يسيرٌ، ومَنْ يعملُ بهما قليلٌ: يسبِّحُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشرًا، ويَحْمَدُ عشرًا، ويكبِّر عشرًا، فذلك خمسون ومائة باللسانِ، وألفٌ وخمسُ مائة في الميزان ... الحديث.

أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذيُّ (٣٤١٠)، والنسائيُّ (١٣٤٨)، وابنُ ماجه (٩٢٦)، وأحمدُ (٤/٥٩ و٦٠ - الفتح) بسندٍ صحيحٍ.

● **ومعنى الحديث:** أي يذكرُ كلَّ واحدةٍ عشرَ مراتٍ عَقِبَ كلِّ صلاةٍ من الصَّلواتِ الخمسِ، فمجموعُ ذلك خمسونَ ومائة، باعتبار ثلاثين لكلِّ صلاةٍ مِنْ ضرب ثلاثين في خمسةٍ. (الفتح الرباني (٤/٥٩).

(١٣٩) عن عقبةَ بنِ عامر قال: أَمَرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ بالمعوِّذاتِ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ.

أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦)، والترمذِيُّ (٢٩٠٣)، وأحمد (٤/٧٠ - الفتح)، بسندٍ صحيحٍ. =

يَمُوتَ »[١٤٠].

* * *

هَدْيُهُ ﷺ في السُّنَنِ والرَّوَاتِبِ

وكان يُصلِّي قبل الظهرِ أَرْبعًا وبعدها ركعتيْن دائمًا[١٤١]، ولما شُغِلَ عنهما يومًا صَلَّاهما بعدَ العَصْرِ[١٤٢].

= ● وعبَّر عنهما ﷺ بلفظ الجمع كما هي روايةُ أبي داود باعتبار أنَّ ما يُستعاذُ منه كثيرٌ فيهما، أو المراد بالجمع ما فوق الواحد. (الفتح الرباني: ٤/٧٠).

(١٤٠) عن أبي أُمامةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ قرأ آية الكرسيِّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لا يمنعُه مِن دخولِ الجنةِ إلَّا أن يموتَ».

الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٠٦٨)، و«المعجم الكبير» (٨/١٣٤)، وفي الدعاء (٦٧٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابنُ السُّني (١٢١)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٧٢).

(١٤١) عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: كان النبيّ ﷺ يُصلِّي قبل الظهرِ أربعًا، وبعدها ركعتيْنِ.

الترمذي (٤٢٤)، وابن ماجه (١١٦١)، والنسائي (٨٧٤)، بسندٍ صحيحٍ.

(١٤٢) عن ابنِ عباس رضي اللَّه عنهما قال: إنَّما صلَّى النبيُّ ﷺ الركعتيْن =

ونَدَبَ إلى أربعٍ بعدَها ، فقال : « مَنْ حَافَظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعِ ركعاتٍ بَعْدَها حَرَّمه اللَّهُ على النارِ » .

قال الترمذيُّ : حديثٌ صحيحٌ[١٤٣] .

ولم يُنْقَلْ عنه أنه كان يُصلِّي قبلَ العَصْر حديثٌ صحيحٌ ، وفي السُّنن عنه قال : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَءًا صَلَّى قبلَ العصرِ أربعًا »[١٤٤] . وكان يُصلِّي بعد المغربِ ركعتيْنِ وبعد العشاءِ ركعتيْنِ وقبلَ الصُّبحِ

= بعدَ العصر ؛ لأنه أتاه مالٌ فشغلَهُ عن الركعتيْن بعد الظهر فصلَّاهما بعد العصْرِ ، ثمَّ لم يَعُدْ لهما .

الترمذيُّ (١٨٤) ، وابن ماجه (١١٥٩) ، وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

(١٤٣) الترمذيُّ (٤٢٧ و٤٢٨) ، وأبو داود (١٢٦٩) ، وابن ماجه (١١٦٠) ، والنسائي (١٨١٥ و١٨١٦) ، والحاكم (١/٣١٢) ، وأحمد (٤/٢٠٠ و٢٠١- الفتح) بسندٍ صحيح .

● وثبتَ في السُّنةِ الصحيحةِ أيضًا ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها :

عن ابنِ عمرَ رضي اللَّه عنهما قال : صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتيْن قبل الظهرِ ، وركعتيْنِ بعدَها .

مُسْلمٌ (٧٢٩) ، والترمذيُّ (٤٢٥) ، والبخاريُّ (٩٣٧) .

(١٤٤) عن ابنِ عمرَ رضي اللَّه عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : « رحم اللَّه امْرأً صَلَّى قبل العصرِ أربعًا » .
=

ركعتيْنِ[١٤٥]، فهذه اثنتا عَشْرةَ ركعةً سُننًا راتبة ، والفرائضُ سبعَ

= الترمذي (٤٣٠)، وأبو داود (١٢٧١)، وأحمد (٤/٢٠٣ و٢٠٤- الفتحُ)، وابنُ حِبّان (٦١٦) وصحَّحه، وحسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود والترمذي».

● (امْرَأً): يعني: شخصًا ذكرًا كان أو أنثى، وهي جُملةٌ خبريةٌ لفظًا، إنشائية معنًى؛ فكأنه يقول: اللهمَّ ارحمْ مَنْ فَعَلَ ذلك وثابرَ عليه، ودعاؤه ﷺ مستجابٌ ولا شكَّ، فهنيئًا لمن عمل بذلك ابتغاءَ وجه اللَّه تعالى، وامتثالًا لنبيه ﷺ. (الفتح الرباني: ٤/٢٠٤).

(١٤٥) عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ ثابر على اثنتي عشرةَ ركعةً في اليوم والليلةِ دخل الجَنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتيْن بعدها، وركعتيْن بعد المغرب، وركعتيْن بعد العشاءِ، وركعتيْنِ قبل الفجر».

النسائي (١٧٩٤ و١٧٩٥)، وابنُ ماجه (١١٤٠)، والترمذي (٤١٤) بسندٍ صحيح.

* (ثابر): المُثابرة: الحِرْصُ على الفعلِ والقول، وملازمتهما.

● عن أم حبيبة رضي اللَّه عنها قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ صَلّى اثنتي عَشْرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ، بُني له بِهِنَّ بيتٌ في الجنَّةِ».

مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، وابنُ ماجه (١١٤١)، والنسائي (١٧٩٦ و١٧٩٧)، وأحمد (٤/١٨٨ - الفتح).

عشرةَ ركعةً ، وكان يصلِّي مِن الليل عشرَ ركعاتٍ ، وربما صلَّى اثنتي عشرةَ ركعةً ، ويُوتر بواحدةٍ ، فهذه أربعونَ ركعة[146] ، كانت وِرْدَهُ

(١٤٦) **١- صَحّ عنه ﷺ** أنه كان يصلِّي من الليلِ إحدى عشرةَ ركعةً ، ثماني ركعاتٍ ، ثمَّ يُوتر بثلاثٍ :
عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن ، أنه سألَ عائشة : كيف كانتْ صلاةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان رسولُ اللَّه ﷺ يزيدُ في رمضانَ ، ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً : يصلِّي أربعًا فلا تسألْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثمَّ يصلِّي أربعًا فلا تسألْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثمَّ يصلي ثلاثًا . فقالت عائشةُ : فقلت : يا رسولَ اللَّه ، أتنام قبل أنْ تُوترَ ؟ فقال : « يا عائشةُ ، إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي » .
مسلم (٧٣٨) ، والترمذي (٤٣٩) ، والبخاريّ (١١٤٧) .
٢- وصَحّ عنه ﷺ أنه كان يُصلِّي مِن الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، اثنتي عشرة ركعةً ، ويُوتر بواحدةٍ .
عن ابنِ عباسٍ رضي اللَّه عنهما قال : « كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، يعني بالليل » .
البخاريُّ (١١٣٨) ، ومسلم (٧٦٤) ، والترمذيُّ (٤٤٢) .
ويوضِّح كيفية صلاته ﷺ الثلاثَ عشرةَ ركعةً بالليل ما رواه محمدُ بنُ نصرٍ في « قيام الليل » عن كُريب أنَّ ابنَ عباسٍ أخبره : أنه بات ليلةً عند ميمونةَ فذكر الحديث ، وفيه : « ثم قام فصلَّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثمَّ ركعتين ، =

دائمًا الفرائضُ وسننُها وقيامُ الليل والوترُ ، ولم يكنْ مِنْ سننِه الدعاءُ بعدَ الصُّبح والعصرِ ، وإنما كان مِنْ هَدْيه الدعاءُ في الصلاةِ وقبلَ السَّلام مِنها . واللَّهُ أعلمُ .

* * *

« تمَّ ، والحمدُ للَّهِ الذي بنعمتِه تتمُّ الصَّالِحَاتُ »

فريد بن أمين الهنداويُّ

قطر – الدوحة – المعمورة

= ثمَّ ركعتين ، ثمَّ ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر » . [تحفة الأحوذي : (٢/٥٣٣)] .

● وهذه تتمةٌ للقسمِ الثاني وهو : صفةُ صلاةِ النبيِّ ﷺ :

أ- شــروطُ الصَّـلاة :

١- الإسلام . ٢- العقلُ . ٣- التمييزُ .
٤- رفعُ الحدثِ . ٥- إزالةُ النجاسةِ . ٦- سترُ العورةِ مع القُدرة .
٧- دخول الوقت . ٨- استقبالُ القبلةِ . ٩- النية .

ب- أركان الصَّـلاة :

١- القيامُ في الفرضِ مع القدرة . ٢- تكبيرةُ الإحرامِ .
٣- قراءة الفاتحة مرتبة في كلِّ ركعةٍ . ٤- الركوع .
٥- الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا . ٦- السجود على الأعضاء السبعة .

٧- الرفع من السجودِ . ٨- الجلسةُ بين السجدتيْن .
٩- الطمأنينة في جميع الأركان . ١٠- التشهدُ الأخيرُ .
١١- الجلوسُ للتشهدِ الأخير .
١٢- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .
١٣- الترتيب بين أركانِ الصَّلاة . ١٤- التسليمتانِ .

جـ- سـنـنُ الصَّـلاة :

١- رفع اليدينِ حذو المنكبينِ أو الأُذنين (كما بينَّا سابقًا) .
٢- وضعُ اليُمنى على اليد اليسرى على الصدر .
٣- دعاء الاستفتاح . ٤- الاستعاذة .
٥- التأمين . ٦- القراءة بعد الفاتحة .
٧- الجهرُ بالقراءة في الصَّلاةِ الجهرية ، والإسرارُ في الصَّلاةِ السريَّة .
٨- تكبيرات الانتقال .
٩- أذكارُ الركوعِ والرفعِ منه ، والسجودِ والجلسةِ بين السجدتيْنِ .
١٠- كيفية الهُوِيِ إلى السجودِ والرفع منه .
١١- صفة الجلوس بين السجدتيْن والتشهد .
١٢- جلسةُ الاستراحة . ١٣- التشهدُ الأولُ .
١٤- الدعاءُ بعد التشهدِ الأخيرِ وقبل السَّلامِ .

وغيرُها ممَّا تجدُه موجودًا في كتب العلماء - عليهم رحمةُ الله .

د- مكروهات الصَّلاة :

١- الالتفاتُ لغير حاجةٍ . ٢- رفعُ البصرِ إلى السماءِ .

....

٣- افتراش الذراعيْنِ في السُّجود .
٤- التخصُّر . (وهو أن يجعلَ المصلِّي يده في خاصرته) .
٥- النظر إلى ما يُلهي ويُشغلُ . ٦- الصلاة إلى ما يُلهي ويُشغل .
٧- عبث المصلِّي بجوارحه . ٨- تشبيكُ الأصابع ، وفرقعتُها في الصَّلاةِ .
٩- الصلاة بحضرة الطعام . ١٠- مُدافعةُ الأخبثيْن (البولِ والغائطِ) .
١١- بصاقُ المصلِّي أمامه ، أَو عن يمينه في الصلاة .
١٢- تغطية الفم في الصَّلاة . ١٣- التثاؤب في الصَّلاة .
١٤- الصَّلاةُ في المسجدِ لمن أكلَ البصلَ أو الثُّومَ أو الكرّاثَ . وغيرها أيضًا مما هو موجود في كتبِ فقهائنا .

هـ- مبطلات الصَّلاة :

١- الكلامُ العَمْدُ مع الذكر . ٢- القهقهة . ٣- الأكل والشرب .
٤- انكشافُ العورةِ عمدًا . ٥- الانحرافُ عن جهةِ القبلةِ .
٦- العبثُ الكثيرُ المتوالي لغير ضرورةٍ . ٧- انتقاض الطهارة .

وبعـد ... فهذا جُهدُ المُقِلِّ العاجز الفقير إلى رحمةِ الكبير ، أسأله عزَّ وعلا أَنْ يجعلَهُ لي نورًا في قبري وعلى الصراطِ ، ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ .

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

فريد أمين إبراهيم الهنداويّ
قطر - الدوحة - المعمورة

« ثبتٌ بالمراجع والمصادر »

١- إتحاف القاري باختصار فتح الباري - صفاء الضوي .
٢- إحياء علوم الدين - الإمام الغزالي .
٣- الأذكار - الإمام النووي .
٤- إرواء الغليل - الألباني .
٥- الأمّ - الإمام الشافعي .
٦- بداية المجتهد - ابن رشد .
٧- تحرير تقريب التهذيب - شعيب الأرناؤط .
٨- تحفة الأحوذي - المباركفوري .
٩- الترغيب والترهيب - الإمام المنذري .
١٠- جمع الفوائد - الإمام المغربي .
١١- الدرُّ النثير - الإمام السيوطي .
١٢- زاد المعاد - الإمام ابن القيم .
١٣- سنن أبي داود - الإمام أبو داود .
١٤- سنن ابن ماجه - الإمام ابن ماجه .
١٥- سنن البيهقي - الإمام البيهقي .
١٦- سنن الترمذي - الإمام الترمذي .
١٧- سنن النسائي - الإمام النسائي .
١٨- الشرح الممتع - ابن عثيمين .
١٩- صحيح الجامع - الألباني .
٢٠- صحيح البخاري - الإمام البخاري .
٢١- صحيح مسلم - الإمام مسلم .
٢٢- الصلاة - الإمام ابن القيم .
٢٣- عمل اليوم والليلة - الإمام ابن السني .

٢٤- عمل اليوم والليلة	- الإمام النسائي .
٢٥- الفتح الرباني	- البنا الساعاتي .
٢٦- الفتوحات الربانية	- الإمام ابن علّان .
٢٧- الفقه المنهجي	- البغا - الخن - الشربجي .
٢٨- فيض القدير	- الإمام المناوي .
٢٩- كفاية الأخيار	- الإمام تقي الدين الحصني.
٣٠- مباحث في علوم القرآن	- مناع القطان .
٣١- مجمع الزوائد	- الإمام الهيثمي .
٣٢- المجموع	- الإمام النووي .
٣٣- المحلى	- الإمام ابن حزم .
٣٤- مسائل الإمام أحمد	- رواية ابنه عبد الله .
٣٥- المستدرك	- الإمام الحاكم .
٣٦- مسند الفردوس	- الإمام الديلمي .
٣٧- مصنف عبد الرزاق	- الإمام عبد الرزاق .
٣٨- المعجم الأوسط	- الإمام الطبراني .
٣٩- المعجم الوسيط	- مجمع اللغة بالقاهرة .
٤٠- المغني	- الإمام ابن قدامة .
٤١- المفهم	- الإمام القرطبي .
٤٢- منحة المعبود	- البنا الساعاتي .
٤٣- موارد الظمآن	- الإمام الهيثمي .
٤٤- موسوعة الإجماع	- سعدي أبو حبيب .
٤٥- موسوعة تقريب الفقه الظاهري	- الكتّاني .
٤٦- نيل الأوطار	- الشوكاني .
٤٧- الوسيط	- الإمام الغزالي .

وغيرها من المراجع مما ستجده في هوامش الكتاب .

الفهرس

○ ○ ○

كمبيوتر : ربيع محمود
ت : ٤٧٥٠٠٨٠

مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة ت : ٧٧٩٧٥٥٠